س ق قطعة من حاشية على المنهج لعبد البر الأجهوري
زكريا الحسني

نوع ١

٤٦٨٤ خ
٥٠٤٩

فقه شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

كتاب الفرائض

اخره عن العبادات والمعاملات
لاضطرار الانسان اليهما من حيث الولادة دايما وغالبا الى موته
ولانهما متعلقان بادامة الحياة السابقة على الموت ولانه نصف
العلم فناسب ذكره في نصف الكتاب **قوله** اى مسايل قسمة
المواريث اى المسايل التى تقع فيها قسمة المواريث لكونها من ثمانية مثلا
كزوجة وبنت وعم وكالتى تكون من ستة فليس المراد بالفرايض
الانصبا في المترجم له قوله فيما سياتى فصل اذا كانت الورثة عصبة
الخ وما قبل هذا توطية وتمهيد للمترجم عنه اهـ شيخنا ✦
والمواريث جمع ميراث بمعنى موروث وهو التركة اهـ شيخنا
جمل على المنهج **قوله** فغلبت اى الفرايض على غيرها وهو التعصيب
اى لفضلها بتقدير الشارع لها فاندفع ما يقال الاولى ان يقول كتاب
الفرايض والتعصيب اهـ ع ش على م ر **قوله** والفرض لغة
التقدير تعليل لقوله اى مقدرة اى انما فسرنا بذلك لان الفرض
لغة الخ فكان الانسب تقديمه بجنبها اهـ شيخنا ع ط اهـ شيخنا جمل
ويرد الفرض ايضا بمعنى القطع والتبيين والانزال والاحلال والعطا
اهـ شم ر **قوله** وشرعا هنا الخ واما في غير ما هنا فهو الفعل
المطلوب طلبا جازما اهـ ش م ر **قوله** نصيب مقدر خرج
به التعصيب وقوله شرعا خرج به الوصية وقوله للوارث خرج
به ربع العشر مثلا في الزكاة فانه ليس للوارث اهـ شيخنا جمل على
منهج **قوله** مقدر للوارث اى لا يزيد الا بالرد ولا ينقص
الا بالعول اهـ ع ش على م ر **قوله** والاصل فيها اى في الكتاب
الذى هو عبارة عن مسايل قسمة المواريث اهـ ع ش على م ر
قوله ايات المواريث كاية يوصيكم الله في اولادكم وافاد
السهيلي ان الحكمة في التعبير بلفظ المضارع المستمر لا بلفظ

الماضي

الماضي كما في قوله ذلكم وصاكم به اشارة الى ان هذه الاية
ناسخة للوصية المكتوبة عليهم فهذه الاية مستمرة الحكم
فلذلك عبر فيها بالفعل الدال على الدوام بخلاف غيرها
من الايات حيث قال في الاية المنسوخة الحكم كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية اهـ سويري
قوله فلاولى رجل اى لاقرب وليس المراد بالاولى الاحق
والا لخلا عن الفايدة لانه لا يدرى من هو الاحق وفايدة قوله
ذكر بيان ان المراد بالرجل هنا مقابل المراة وهو الشامل للصبي
لا مقابل الصبي المختص بالبالغ فان قلت فهلا اقتصر
على قوله ذكر لحصول هذا المعنى مع الاختصار قلت
يمكن ان يكون اراد به افادة اطلاق الرجل بمعنى الذكر مطلقا
تامل اهـ سويري **قوله** بمعنى معرفة قسمة التركات
اى واما الفرايض التى في الترجمة المفسرة بمسايل قسمة
المواريث فانها تحتاج لشيين فقط المسايل الحسابية وفقه
المواريث كالعلم بان للزوجة كذا وللزوج كذا اهـ شيخنا ع ش
اهـ شيخنا جمل على المنهج **قوله** بيدا وجوبا اى عند ضيق
التركة والا فند با فصورة الزكاة التى في حالة الضيق ان يكون
النقد ير فيها واجبا ان لا يخلف الا النصاب وتكون مون التجهيز
مستغرقة فلا يصرف فيها كله بل يخرج منه قدر الزكاة وما زاد
يصرف فيها وصورة الجاني ان لا يخلف غيره ويكون بحيث
لو بيع في التجهيز لضاع حق المجني عليه او بعضه فيباع في
الجناية فان فضل عن دينها شئ صرف في التجهيز وصورة
الرهن ان لا يخلف غير المرهون فيقال فيه مثل ما تقدم في
الجاني وصورة المبيع الذى مات مشتريه مفلسا ان المشترى
هو الميت ولم يخلف غيره وبيع للتجهيز ضاع ثمن البايع او بعضه

فيقدم به البائع تأمل **قوله** منها حال من عين ومن تبعيضية
اي حال كون العين بعضها بخلاف ما اذا تعلق الحق بكل التركة
كالرهن الشرعي كمن مات وعليه دين فانه يتعلق بتركته ولا يقدم
على مؤن التجهيز كما تقدم اخر الرهن اه شيخنا ع ط **قوله** كأن
وجبت فيه زكاة اي قبل موته ولو كانت من غير الجنس كشاة عن خمس
من الابل قدر قيمة الشاة اه ق ل على المحلي **قوله** وجان اي
باذن السيد او غيره اذا تعلق ارش الجناية برقبته فالمجني عليه
مقدم باقل الامرين من الارش وقيمة الجاني فان كان المتعلق
برقبته قصاصا او المال متعلقا بذمته كما لو اقترضه لا من غير اذن
السيد واتلفه لم يقدم المجني عليه وللوارث التصرف في رقبته
بالبيع ه شم ر **قوله** ومرهون اي رهنا جعليا لا حكميا اه
ح ل فلو اجتمع رهن وجناية قدم المجني عليه على المرتهن **قوله**
ومبيع في الذمة اي بثمن في الذمة واذا انفسخ لم يخرج ذلك المبيع عن
كونه تركة لان الفسخ انما يرفع العقد من حينه لا من اصله اه ح ل
قوله ولم يتعلق به حق لازم عبارة شم ر فان وجد مانع
كتعلق لازم به وكتأخير فسخ بلا عذر قدم التجهيز لانتفاء التعلق
بالعين حينئذ لكن هذا لا يظهر في صورة الكتابة وصورتها
ان زيدا مثلا اشترى عبدا بثمن في ذمته ثم كاتبه ثم مات وهو
معسر بثمنه ففي هذه الصورة ليس للبائع الفسخ لتعلق حق
الحرية به ولا يباع لمؤن التجهيز فلا يظهر قولهم ر بالنسبة لهذه
الصورة قدم التجهيز تأمل **قوله** اما تعلق الغرماء مفهوم
قوله لا بحجر قال الزركشي انظر ما الفرق بينه وبين حق
المرهون وغيره اه وقد يفرق بالاستصحاب لما كان في الحياة
لان المفلس كان يقدم لمؤنته يوم القسمة اه سم **قوله**
فتجهيزه ممونه اي من كفن واجرة غسل وحمل وحفر وطهر وحنوط

اه

اه شم ر **قوله** من نفسه اي ولو كافرا غير حربي ومرتد
لانه لا يطلب تجهيزه بل يطلب اغراء الكلاب على جيفته بل يحرم تجهيز
المرتد مما خلف لانه صار فيئا قاله ع ش على م ر **قوله** وغيره كزوجته
وان كان لها تركة حيث كان موسرا بذلك ولم تكن ناشزة فالنشوز
لا ينقطع بالموت فان لم تف التركة الا باحدهما اي بنفسه او غيره
فالاوجه تقديمه ومحل تجهيز الغير من التركة اذا مات قبله بخلاف
ما اذا مات بعده او معه اه ح ل **قوله** ولو مطلقا اي مرسلا في
الذمة اي الذي لم يتعلق بعين من التركة سواء تعلق بالذمة
فقط او بالذمة والعين كدين الغرماء في صورة الحجر **قوله** فنحو
وصية وانما قدمت الوصية على الدين في الاية لكونها قربة
او مشابهة للارث من حيث اخذها بلا عوض ومشقتها على
الورثة ونفوسهم مطمئنة على ادائه فقدمت عليه ذكرا
باعثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه اه من شم ر وقوله
فدين فنحو وصية هذا يقتضي انه لو عكس هذا الترتيب
لم يجز وفي حج قال بعضهم ووجوب الترتيب فيما ذكر انما هو
عند المزاحمة فلو دفع الوصي مثلا مائة للدين ومائة للموصى
له ومائة للوارث معا لم يتجه الا الصحة والحل ويوجه بانه
لم يقارن الدفع مانع ونظيره من عليه حجة الاسلام وغيرها
فانهم صرحوا بوجوب الترتيب بينهما قالوا والمراد به انه لا يقدم
على حجة الاسلام غيرها لا ان يقارنها غيرها اه وقضيته
انه لو قدم المؤخر الاعطاء لم يصح ولم يحل فلو دفع الوصي الموصى
به للموصى له قبل اداء الدين او دفع للورثة حصصهم
والغني فقد اداء الدين والموصى به لم يعتد بما فعله ويجب
استرجاع ما دفع لهما اه ع ش على م ر **قوله** من ثلث باق
اي من ثلث مال باق اي بعد اخراج ما سبقه اه شيخنا ع ط

قوله من حيث التسلط اي والا فجميعها للورثة لان الدين
لا يمنع الارث ومن ثم فازوا بالزوايد اهـ ح ل قوله بقرابة
خاصة احترازعن ذوي الارحام فانه يطلق القرابة قوله
اسباب الارث الاربعة وهي القرابة والنكاح والولاء والاسلام وقد ذكرها
الش على هذا الترتيب ويتصور وجود الاسباب الاربعة في شخص
واحد وهو ما لو ملك السلطان بنت عمه واعتقها وتزوج بها ثم
ماتت ولم يكن لها وارث الا هو فهو زوج فهو زوج وقريب والامام
ومعتقها اهـ م ر ع ش قوله اي عقد صحيح اي ولو بلا وطء وقوله
ولو حكما اي كنكاح الكفار قوله اي جهته اشار بذلك الى ان
الاسلام ليس سببا للارث والا لزم استيعاب المسلمين وان السبب
جهة الاسلام فلا يجب الاستيعاب كما لو اوصى الى جهة عامة كالفقرا
فالمستحق جهة الفقرا لا كل من اتصف بالفقر حتى يجب استيعاب
الفقرا ولكون الجهة هي السبب استحق من الميراث من اسلم بعد الموت
ممن اتصف بالفقر بعد موت الموصي ومعنى ارث بيت المال انه يوضع
فيه ما يرثه المسلمون كما يوضع فيه مال المصالح لتعذر ايصاله
لجميعهم حتى يجتهد الامام في مصرفه اهـ بولاقي على شنشوري
قوله ارثا للمسلمين اي مراعى فيه المصلحة قال في العباب
فيستحقه المسلمون ببلد الميت ارثا قال م ر ويجوز نقله لغير
اهل بلده اهـ سم قوله ولانهم يعقلون عن الميت اي من حيث
كونهم جهة الاسلام فتخرج الدية من بيت المال فان لم يكن
فيه شيء فعلى القاتل والا فلا شيء على احد من المسلمين اهـ ع ش
على م ر قوله ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك لاي
لانه استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم
موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وكالزكاة
فان للامام ان ياخذ زكاة شخص ويدفعها الى واحد لا بعادون

ل

لان يفعل ما فيه مصلحة اهـ ش الروض قوله او اوصى له اي
فلو اوصى لرجل بشيء فاعطى منه اي من المتروك شيئا بالوصية جاز
ان يعطي منه ايضا بالارث فيجمع بين الارث والوصية بخلاف الوارث
المعين لا يعطى من الوصية شيئا بلا اجازة لغناه بوصية الشرع
في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم عن وصية غيره فهذه الوصية
ناسخة لوصية المريض فلا يجمع بينهما الا بالاجازة واما كل واحد
من احاد المسلمين فلم تتحقق فيه وصية الشرع حتى تمتنع بسببها
وصية المريض اهـ م ر ش الروض قوله لان غيرهم محجوب بغير
الزوج اي لان الاب يحجب الجد والابن يحجب ابن الابن وكل يحجب
الاخ للابوين وللاب وللام والعم لابوين ولاب وابن العم
لابوين ولاب والمعتق اهـ ح ل قوله او اجتمع الممكن منهما
وهو اربعة عشر رجلا وعشر نسوة اذا كان الميت زوجا وخمسة
عشر رجلا وتسع نسوة اذا كان الميت زوجة قوله وابن وبنت
لم يقل وابنان تغليبا كالذي قبله لايهام هذا دون ذلك لشهرته
فاندفع ما للز ركشي هنا اهـ ش م ر قوله والمسئلة الاولى
من اثني عشر اي لان فيها ربعا وسدسا للزوج الربع ثلاثة
وللابوين السدسان اربعة والباقي خمسة على ثلاثة روس
لا تنقسم وتباين فتضرب ثلاثة عدد الروس في اصل المسئلة
وهو اثنا عشر يحصل ستة وثلاثون والى ذلك اشار بقوله وتصح
من ستة وثلاثين قوله والثانية من اربعة وعشرين اي
لان فيها ثمنا وسدسا والحاصل من ضرب نصف احدهما في كامل
الاخر ما ذكر للزوجة الثمن ثلاثة وللابوين السدسان ثمانية
والباقي ثلاثة عشر على ثلاثة روس لا تنقسم وتباين فتضرب ثلاثة
في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون يبلغ اثنين وسبعين
والى ذلك اشار بقوله وتصح من اثنين وسبعين قوله فلو

لم يستغرقوا الخ مقابل لمحذوف تقديره وتصرف التركة لمن وجد من
الصنفين سوا كان جميعهم او بعضهم ان استغرقت الموجودين
فلو لم يستغرقوا الخ **قوله** بان يكون الامام عدلا اى فى قسمة
الزكات وان كان جايرا فى غيرها اهع ش **قوله** رد المال لكونه
لان المال مصروف الى الاقارب ثم الولا او الى بيت المال فاذا انعدم
احدى الجهتين بقيت الاخرى واطلاق الاصحاب القول بالرد وبارث
ذوى الارحام يقتضى انه لافرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر
اهسم **قوله** فاذا اعتبر مخرجه اى النصف وهو اثنان تضرب فى
اصل المسئلة وهى ستة تبلغ اثنى عشر وهذا معنى قوله صحت المسئلة
من اثنى عشر للبنت النصف ستة وللام السدس اثنان فالحاصل
للبنت ثلاثة ارباع الثمانية وهى ستة وللام ربعها وهو اثنان
فتعطى البنت من الاربعة الباقية ثلاثة وللام واحد فيكمل للبنت
تسعة وللام ثلاثة وهذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فيوخذ
من كل ثلث ما معه فيوخذ من البنت ثلاثة وهى ثلث التسعة
ومن الام واحد وهو ثلث الثلاثة ومجموع ذلك اربعة وهذا
معنى قوله وترجع بالاختصار الى اربعة اهحل وعلى كونها من
اربعة وعشرين لكون الموافقة بنصف الثلث **قوله** ان
اعنى مخرج الربع هو المشار له بقوله للام ربعها وقوله وهو
الموافق للقاعدة اى لانهم يعتبرون ذلك المكسور وعبارة حل
وهو الموافق للقاعدة وهى ان الباقى بعد اخراج الفروض يقسم
على ذوى الفروض بنسبة فروضهم والباقى وهو اثنان لا ربع
له فقد انكسرت على مخرج الربع فتضرب اربعة فى الستة **قوله**
ثم ذووا ارحام وانما قدم الرد عليهم لان القرابة المفيدة لاستحقاق
الفرض اقوى اهش م ر **قوله** وان علوا الانسب وان علوا
لان على واوى ثم رايته فى ش الرملى لعل ان المبالغة هع ش على

مرد **قوله** ومدلون بهم اى بالاصناف العشرة اهحل
والادلا ماخوذ من ادلا الدلو وهو انزالك اياه البير للاستقا
تقول ادليت دلوى اليها ثم جعل كل القا قولا او فعلا ادلا ومنه
يقال للمحتج ادلى بحجته كانه يرسلها ليصير الى مراده كادلا
المستقى الدلو ليصل الى مطلوبه من الما وفلان يدلى الى الميت
بقرابة او رحم اذا كان منتسبا اليه فيطلب الميراث بتلك
النسبة طالب المستقى الما بالدلو اهشوبرى **قوله** اذا لم يبق
فيداى الاول من يدلى به اى بقوله هناك وان عليا لجد غير
الوارث ليشمل جميع الاجداد الغير الوارثين والجدة كذلك تشمل
جميع الجدات الغير وارثات **قوله** فينزل كل منزلة من يدلي
به اى البنت فيجعل ولد البنت والاخت كامهما وبنت الاخ والعم
كابيهما والخال والخالة كالام والعم للام والعمة كالاب واذا نزلنا
كما ذكر قدم الاسبق للوارث لا للميت فان استووا قدر كان
الميت خلف من يدلون به ثم يجعل نصيب كل لمن ادلى به على
حسب ارثه منه لو كان هو الميت الا اولاد الام والاخوال والخالات
فيها فبالسوية **قوله** انه اذا جارت الملوك هو عبارة عن
عدم انتظام بيت المال وقوله اخذه وصرفه فيها اى ولا يجب على
المباشر لذلك صرفه على محلته فقط بل لو راى المصلحة فى صرفه
فى محلة بعيدة عن محلته وجب نقله اليها وعبارة سم على المنهج
وينبغى ان ياخذ منه لنفسه وعياله ما يحتاجه وانظر مقدار
حاجته هل سنة او اقل او اكثر اه وينبغى ان يقال ياخذ ما يكفيه
بقية العمر الغالب حيث لم يكن ثم من هو احوج منه لان هذا القدر
يدفعه له الامام العادل اهع ش على مر **قوله** وهو ماجور
على ذلك اى يثاب عليه وقوله والظاهر وجوبه هو المعتمد انتهى

فصل فى بيان الفروض وقوله وذويها اصنافه

ذوى للضمير شاذة لقوله انما يعرف الفضل من الناس ذووه
وذو بمعنى صاحب فتعرب بالالف والواو والياء ولا تستعمل الا مضافة
الى اسم جنس فيقال ذو علم وذو مال وذوو علم وذوو مال وذات
مال وذواتا مال وذوات مال فان دلت على الوصفية كذوات جمال
وذات حسن كتبت باللتا لانها اسم والاسم لا تلحقه الهاء الفارقة
بين المونث والمذكر وجاز بالهاء لان فيها معنى الوصفية فاشبه
المشتق كقائمة وقائمه وقد يجعل اسما مستقلا فيعبر به عن
الاجسام فيقال ذات الشئ بمعنى حقيقته وماهيته اهـ مصباح
قوله بمعنى الانصبا المقدرة اى المحصورة قوله ويعبر عنها
بعبارات اخر من تلك العبارات الثمن والسدس وضعفهما
ونصف ضعفهما اهـ ح ل قوله لان اكبر كسر مفرد احترازا عن
الثلثين قوله ذكر الكاذاوغيره قال سم على المنهج هلا صرح بهذا
فيما سبق اهـ قال شيخنا مفتى الانام ويمكن ان يقال لم يصرح به
ثم لانه فى سياق النفى فالعموم فيه نص بخلافه هنا فانه مثبت
فاحتاج فيه الى بيان المراد بالتنصيص على العموم اهـ شوبري
قوله وهى تقتضى التعصيب اى القوة فالمناسب ان
يكون اريد منها القوة لان شان الذكر فى الفرائض ان يكون له ضعف
ما للانثى فليس مراده بالتعصيب المصطلح عليه الاتى اهـ شيخنا
اهـ ح ل قوله عمن يعصبهن وهو اخوتهن وقوله او يحجبهن
حرمانا اى باعتبار المجموع والا فالبنات لا يحجبن حرمانا ويحجبن
نقصانا اذا وجد العول كزوجة وابوين وبنتين المسئلة من
سبعة وعشرين وثلثاها ثمانية عشر وبدون عولها ستة عشر
وبنات الابن يحجبن حرمانا بالابن ونقصانا اذا كان معهن بنت
والاخوات الاشقا او لا يحجبن حرمانا بالابن ونقصانا اذا كان
معهن بنت او بنت ابن اهـ ح ل قوله خلافا لابن عباس

الخلاف

الخلاف اى حيث قال لا يحجبن عن الثلث الا عدد من اولادها ثلاثة
فاكثر اخذا بظاهر الاية اهـ ع ط قوله ولعدد من اولادها انما اعطوا
الثلث والسدس لانهم يدلون بالام وهما فرضاها وسوى بينهم
لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به بخلاف الاشقا اهـ زى قوله كلالة
والكلالة اسم للميت الذى لم يخلف ولدا ولا والدا وهو من كلت الرحم بين فلان
وفلان اذا تباعدت القرابة بينهما فسميت القرابة البعيدة كلالة
من هذا الوجه اهـ حلابى قوله كالخبر على الصحيح عبارة الايعاب
المعتمد من اضطراب طويل بين الاصوليين والفقها انه يجوز الاحتجاج
بالقراة الشاذة اذا صح سندها لانها بمنزلة خبر الاحاد انتهت
قوله لجد مع اخوة اى ثلاثة فاكثر لانه لو قاسم فى هذه الحالة
نقص عن الثلث فضابط اخذه الثلث ان يزيدوا على مثليه بخلاف
ما اذا كان مع اثنين وان استوت المقاسمة والثلث لكن لا يقال ان ما يخصه
ح ثلثا لانه يأخذ فى هذه الحالة بالتعصيب وقوله وانه لم يذكر الثالث
فى القرآن اى بل ثبت باجتهاد الصحابة اهـ ح لبتصرف قوله اى
مع الفرع الوارث او عدد الخ قال شيخ الاسلام فى شرح الفصول كالروض
ولو اجتمع مع الام فرع واثنان من الاخوة فالظ كما قال ابن الرفعة وغيره
اضافة الحجب الى الفرع لانه اقوى والمتصفات مع تمام اعضايهما
كالاثنين فى جميع الاحكام لكن قال حج وظ ان تعدد غير الراس
ليس بشرط بل متى علم استقلال كل بحياة كان تام دون الاخر كذلك
اهـ ح ل قوله ولواحد من ولد الام لو اجتمع الثلاثة فالوجه ان للاخ
للام السدس والباقى للشقيق ويسقط الاخر وفى الاناث للشقيقة
النصف وللتى للاب السدس تكملة الثلثين ويفرض للتى للام
السدس ايضا كذا بخط شيخنا بهامش المحلى فى فصل الاخوة والاخوات
اهـ سم قوله لما مر اى من قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او
امراة الاية قوله وان كان يرث بالتعصيب ايضا وذلك لا يكون

الا الاب والجد والاخت الشقيقة اولاب والباقي لابيث الا بالفرض دايما تامل **فصل** في الحجب اي في بيانه ثبوتا ونفيا اي في بيان من يحجب من الورثة بالشخص ومن لا يحجب فالثاني في قوله لا يحجب ابوان الخ والاول في قوله بل ابن بن بابن الخ **قوله** ويحجب بالوصف وسياتي في قوله فصل الكافر لا يتوارثان الخ وهو يدخل على جميع الورثة والحاصل ان الحجب ثلاثة اقسام حجب بالوصف وهو لا يكون الا حرمانا وحجب بالشخص وهو يدخل على بعض الورثة ويكون حرمانا ونقصانا الا انه ايضا اهـ شيخنا ج **قوله** وقدمر في فصل الفروض وذلك كالزوج حيث يحجبه الفرع الوارث من النصف الى الربع اهـ ح ل **قوله** لا يحجب ابوان اي لان كلا منهما يدلي الى الميت بنفسه كما اشار اليه بالضابط هـ سم على منهج **قوله** باحد كتب شيخنا بهامش المحلي قوله باحد فيه لطيفة وهي اشارة الى ان المراد الحجب بالشخص واما بالوصف فيحجبون كغيرهم اهـ **فرع** شرط الحاجب الارث فمن لا يرث فان كان لمانع فيه مما سياتي لم يحجب مطلقا وان كان لتقدم غيره عليه فقد يحجب حجب نقصان كجد واخ لابوين واخ لاب فالاخ للاب ينقص الجد مع حجبه بالشقيق وكابوين واخوين او اخ واخت ينقصان الام وهما محجوبان بالاب وكام وجد واخوين لام ينقصان الام ويحجبان بالجد وكام واخ لابوين واخ لاب وفي شرح الروض مثله هـ سم **قوله** وان لم يكن اصلا ك بان كان عمه **قوله** وباخت شقيقة معها بنت الخ وهذا وان كان حجبا بالاستغراق لكنه لا يخرج عن كونه حجبا باقرب منه اهـ شو م ر **قوله** كما سياتي اي في ارث الحواشي حيث قال هناك واخت لغير ام مع بنت او بنت ابن عصبة فتسقط شقيقة اجتمعت بها ولداب **قوله** ويحجب ابن اخ شقيق باب وجد الخ وكذا يحجب ابن الاخ لابوين او لاب والعم لابوين اولاب وابنه بالاخت لابوين

اولاب اذا كانت عاصبة مع غيرها كما قاله في الفصول وشرحه الصغير لشيخ الاسلام ما نصه والاخت من الابوين او من الاب حالة كونها عاصبة مع غيرها تحجب من يحجبه اخوها لانها في درجته فتحجب بني الاخوة والاعمام وبنيهم والشقيقة تحجب الاخ للاب بخلاف ما اذا كانت صاحبة فرض فانها لا تحجب من يحجبه اخوها اهـ اي وبخلاف ما اذا كانت عصبة لا مع غيرها كمع الجد كما في صور المعادة حيث بقي بعد نصيب الجد اكثر من النصف على ما ياتي هناك اهـ ح ل سم **قوله** لانه اقرب منه وقوله لانه اقوى منه هذه عادة الفرضيين اذا اختلفت الدرجة يقدمون بالقرب واذا اتحدت يقدمون بالقوة كما ذكره الجعبري في القاعدة المشهورة حيث قال

وبالجهة التقديم ثم بقربه ٭ وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

اهـ وهذا بخلاف باب الوقف وباب الوصية فان الاقرب فيهما يشمل الاقوى فلو وقف على اقرب الناس اليه وله اخ شقيق واخ لاب قدم الشقيق وكذا يقال في الوصية هـ من ع ش على م ر بنوع تصرف **قوله** وبنات ابن بابن لما فرغ من حجب الذكور شرع في حجب الاناث فقال وبنات ابن الخ اهـ ح ل **قوله** وبنات ابن بابن الخ ظاهره سواء كان اباهن او عمهن هـ سم **قوله** بخو لها او بن عم كابن اخيها او ابن عمها اهـ **قوله** وتحجب جدة بام وقد يتصور ارث جدة مع بنتها كان نكح ابن بنت هند بنت بنت بنتها عمرة فاتت بولد ومات عن عمرة وامها هند فيشتركان في السدس لان عمرة وان كانت جدة اقرب من هند لكن هند تساويها من جهة الاب اهـ وعبارة شرح الفصول لشيخ الاسلام وكذا لو تزوج ابن بنت هند بنت بنت بنتها زينب فاولدها ولدا فهند جدته من قبل ابيه ومن قبل امه لكنها من قبل ابيه اقرب لانها ام ام ابيه وام ام ام امه

فترث معها مع انها مدلية بها فتكون بينهما ثم اشار للجواب بان هذا
انما ورثت لكونها جدة من قبل الاب وهي باعتبار هذه الجهة غير مدلية
بزينب اي وليست زينب اقرب منها لان الواسطة بنت هند
والميت من غير جهة زينب بقدر الواسطة بين زينب والميت ثم ل هـ ع
مرهسم **قوله** او من ادلت هي به كاب اي خلافا لاحمد اهـ ع مرهسم
قوله بل يشتركان في السدس اي لان التي من جهة الام لها قوة بدليل
ان الاب لا يحجبها والام تحجب ام الاب فقوتها جبرت تراخيها وكان الاب
لا يحجب الجدة من جهة الام فكذلك امه بالاولى فقوله فالجدة التي تدلي به
اولى اي بعدم حجبها الجدة التي من جهة الام ولو بعيدة **قوله** نعم
الاخت لابوين الخ استدراك على قوله واخت كاخ وقوله لا تسقط
باستغراق الفروض اي كما اذا ماتت عن زوج وام واختين لام
واخت شقيقة اهـ وقوله كما يوخذ مما سياتي اي في المشركة حيث
قال الشارح هناك ولو كان بدل الاخ اخت لابوين اولاب فرض لها
النصف او اكثر فالثلثان واعيلت المال اهـ شيخنا حل **قوله** ويحجبن
ايضا باخت شقيقة الخ اي فمفهوم الاختين فيه تفصيل
هـ ح ل **قوله** يمكن حجبه الخ خرج بيمكن الولد فانه عصبة
لا يمكن حجبه وخرج بلم ينتقل عن التعصيب الاخ لابوين
في المشركة والاخت لابوين اولاب في الاكدرية فكل منهما عصبة
ولم يحجبه الاستغراق لانه انتقل للفرض وان لم يرث به في الاكدرية
وكلام المنهاج يقتضي ان الحاجب الفروض المستغرقة لا الاستغراق
كما قال المص فيكون حجبا بالاشخاص على كلام المنهاج وبالاوصاف
على كلام الشارح **قوله** واخ منها وقع في المحلي بدل منها وجد
واعترض بانه عصبة والجواب اذا لم يفضل له الا السدس
ياخذه فرضا كما صرح به ابن الهايم فانه صرح بان الجد يفرض له
السدس في ثلاث صور اذا فضل قدر السدس او اقل ولم يفضل

شئ

شئ فلله در المحلي **قوله** بعصبة نسب لانه اقوى منه
عبارة شرح م ر لان النسب اقوى ومن ثم اختص بالمحرمية ووجوب
النفقة وسقوط القود والشهادة ونحوها على ما سياتي
انتهت وقوله ووجوب النفقة اي في الجملة لانها لا تجب لغير الاصول
والفروع من بقية الاقارب اهـ ع ش على م ر **قوله** والعصبة
الخ هي من عصوا به اذا احتاطوا قال الزركشي كل من ذكر من الرجال
عاصب الا الزوج والاخ للام وكل من ذكرت من النساء ذات فرض
الا المعتقة كذا بخط شيخنا على المحلي اهـ سم وفي المصباح
عصب القوم بالرجل عصبا من باب ضرب احاطوا به لقتال او حماية
اهـ **قوله** ويدخل فيه الخ اي التعريف لمطلق العصبة لا للعصبة
بالنفس هـ ح ل **قوله** فيرث التركة ليس من تتمة الحد لئلا يلزم
الدور بل هو من احكام العصبة دليله حديث فما ابقت الفروض
فلاولى رجل ذكر **قوله** ولم ينتظم في صورة ذوي الارحام بيت المال
هذا يقتضي ان ذوي الارحام عند من يورثهم يقال لهم
عصبة لانه ادخلهم في التعريف وهو خلاف ما في شرح م ر وعبارته
مع المتن والعصبة من ليس له سهم مقدر حال تعصيبه من جهة
تعصيبه من المجمع على توريثهم خرج بمقدر ذو الفرض وما بعده
وهو قوله من المجمع على توريثهم ذو والارحام على ان من ورثهم
لا يسميهم عصبة وفي ذلك خلاف اهـ **قوله** وكان ذو الفرض
فيها احد الزوجين اي فان كان غيره رد الباقي عليه لان الرد مقدم
على ذوي الارحام هـ سم **قوله** كالشقيق في المشركة فانه
يسقط ان جعل عاصبا وهي كما ياتي زوج له النصف وام لها
السدس وولدا الام لهما الثلث واخ لابوين فانه يشارك
ولدي الام في فرضهما وهو الثلث لاشتراكه معهما في ولادة
الام لهم واصل المسئلة ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس

واحد ولولدى الام الثلث اثنان فلم يبق للاخ لابوين شئ
فحقه السقوط لكن لما شاركهما في ولادة الام شاركهما في
الثلث ايضا اه ح ل **قوله** والعصبة بنفسه كالاخ لابوين
او لاب وبنفسه وغيره معا كالاخ والاخت فالاخ عصبة بنفسه
والاخت عصبة بغيرها ومجموعهما يقال له عصبة بنفسه
وغيره معا فيمثل للعصبة بالنفس بشخص واحد وبالعصبة
بالنفس وبالغير معا بمجموع شخصين وبالعصبة مع الغير
بشخص واحد وقوله وبالعصبة مع غيره الاخت لغير ام
مع بنت او بنت ابن اه **فصل** في كيفية ارث
الاولاد واولاد الابن الخ ينتظم لهم خمسة عشر صورة لانهم
اما ذكور فقط او اناث فقط او ذكور واناث ومثلها في اولاد الابن
فهذه ست صور عند الانفراد وعند الاجتماع تضرب الثلاثة
الاول في الثلاثة الاخيرة فهذه تسع صور مع الستة السابقة
وكلها في المتن **قوله** واولاد الابن لم يقل واولاد الاولاد
لانه يشمل بنات البنات مع انهن من ذوى الارحام **قوله**
للذكر مثل حظ الانثيين جعل للذكر مثلاها لان له حاجتين
حاجة لنفسه وحاجة لزوجته وهي لها الاولى وقد يستغنى
بالزوج ولم ينظر اليه لان من شانها الاحتياج ولانه قد لا يرغب
فيها غالبا اذا لم يكن لها مال فابطل الله حرمان اهل الجاهلية
لها اه من شرح م ر **قوله** كالولد فيما ذكر وهو ان الواحد والاكثر
يستغرق التركة وان للواحدة النصف وان للثنتين فصاعدا
الثلثين وانه اذا اجتمعا كان للذكر مثل حظ الانثيين
ه ق ل على الجلال **قوله** كما فهم بالاولى لان اخته تقويه وتقييد
على حجب اولاد الابن **قوله** بقرينة ما ياتي اى من قوله فان
كان ذا انثى الخ **قوله** في الثانية هي قوله او ذكرا معه اناث **قوله**

كمن فوقه ان لم يكن لها اى من فوقها سدس كبنتين لهما
الثلثان وبنت ابن وابن ابن ابن لان بنت الابن اما عمته
ان كان من اخيها او بنت عم ابيه ان كان من ابن عمها اه ح ل
وفي ق ل على الجلال ما نصه قوله ان لم يكن لها سدس ضميره
عائد لمن باعتبار معناها والمراد بها الجنس ويسمى الاخ او ابنه
الاخ المذكور اذا عصب الساقطة بالاخ المبارك او بابن الاخ
المبارك او بابن العم المبارك لعود بركته على من يعصبها بارثها
معه ولولاه لم ترث وضده يسمى بالمشوم كالاخ لاب مع اخته
اذا اجتمعا مع زوج واخت شقيقة لانه لولاه لورثت فان الاخت
للاب صاحبة فرض مع الشقيقة فيعال لها بالسدس اذا انفردت
عن اخيها اه **قوله** والا فلا يعصبها كبنت وبنت ابن
وابن ابن ابن لان لها فرضا استغنت به عن تعصيبه وهو السدس
وله الثلث الباقي ولو كان معه في هذا المثال بنت ابن ابن ايضا
قسم المال بينهما لان هذه ليس لها شئ في السدس الذي هو
تكملة الثلثين تعصبها قالوا وليس لنا من يعصب اخته وعمته
وعمة ابيه وعمة جده وبنات اعمامه واعمام ابيه وجده
الا المستقل من اولاد الابن اه من شرح ر **قوله** تكملة الثلثين
اما مصدر مؤكد لانك اذا اضفت النصف الى السدس فقد
كملته ثلثين ويجوز ان يكون حالا مؤكدة اه شبرى ومراد العلماء
بذكر هذا ان السدس ليس فرضا مستقلا بل هو مكمل للثلثين
والا لوجب لهن عند استغراق البنات الثلثين **فصل**
في كيفية ارث الاب والجد الخ وقدم الفروع لانهم اقوى من
الاصول اه شرح ر ودليل قوتهم ان الابن يفرض للاب معه السدس
ويعطي هو الباقي ولانه يعصب اخته بخلاف الاب اه ع ش عليه
قوله وارث الام في حالة يرجع للام بدليل اعادة العامل وهو

ارث وتلك الحالة هي ارثها في احدى الغراوين كما يوخذ مما ياتي **قوله** لفرض فقط بدايه لقوته على التعصيب كما تقدم وقوله وبتعصيب فقط بقياس الحوزي المنصوص عليه بقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اهق رعلى الجلال **قوله** كان يكون معه بنتان لهما الثلثان وام لها السدس مثال لعدم العول وقوله او بنتان لهما الثلثان وام لها السدس وزوج له الربع مثال للعول اهح ل **قوله** ولها معه واحد الزوجين ثلث باقي الخ لو كان مع الام ولد اها لم يظهر لها اثر في الاول لان السدس هو ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج بل في الثانية لان المسئلة تصح من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا فتضرب اثنين في ستة او ثلاثة في اربعة للزوجة ثلاثة وللام اثنان **قوله** وللاب سبعة ولو كانت احدى الغراوين لكان لها ثلاثة فحجبت بولدها عن نصف السدس قيل وليس لهم مسئلة تحجب الام فيها عن نصف السدس الا هذه هسم **قوله** ليأخذ مثلي ما تاخذه وجعل له ضعفها لان كل ذكر مع انثى من جنسها له مثلاها وقال ابن عباس لها السدس كاملا لظاهر القران بعد اجماع الصحابة على ما تقرر وخرق الاجماع انما يحرم على من لم يكن موجودا عنده واجاب الاخرون بتخصيصه بغيرها بين الحالتين هسم **قوله** وهي من ستة قال د في شرحه واصل هذه من اثنين للزوج واحد يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب اثنين في ثلاثة للزوج ثلاثة وللاب اثنان وللام واحد ثلث ما بقي وقوله في الثانية وهي من اربعة اي لان فيها ربعا وثلث ما بقي ومنها تصح للزوجة واحد وللام ثلث الباقي هد **قوله** بالكوكب الاغري المنير وقوله لغرابتهما اي لكونهما لا نظير لهما هق رعلى الكواكب **قوله** وجلكاب في احكامه عبارة م ر اي في جميع ما مر من الجمع بين الفرض والتعصيب وغيرهما وقيل لا يأخذ في هذه الا بالتعصيب ومن فوايد الخلاف ما لو اوصى بشيء مما يبقى بعد الفرض او بمثل فرض بعض ورثته او بمثل اقلهم نصيبا فاذا اوصى لزيد بثلث ما يبقى بعد الفرض منه

وماة

ومات عن بنت وجد فعلى الاول هي وصية لزيد بثلث الثلث وعلى الثاني بثلث النصف انتهت **قوله** لانه لا يسا ويها في الدرجة اي فلا يلزم تفضيله عليها بخلاف الاب فانه يسا ويها اهح ل اي فلزم تفضيله عليها **قوله** وان ساواه في ان كلا منهما يسقط ام نفسه عبارة شم ر وابو الجد ومن فوقه كالجد في ذلك وكل جدة يحجب ام نفسه ولا يحجبها من هو فوقه فكلما علا الجد درجة زاد معه جده فيرث مع الجد جدتان ومع ابي الجد ثلاث ومع جد الجد اربع وهكذا انتهت

فصل في ارث الحواشي

قوله بفتح الرا المشددة على الافصح وهو من باب الحذف والايصال والاصل المشترك فيها ويجوز الكسر على النسبة المجازية اي المشركة بينهما هق رعلى الجلال **قوله** والمنبرية اي لان عمر بن الخطاب رض سيل عنها وهو على المنبر هح ل **قوله** واصل المسئلة ستة لانها مخرج السدس للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد ولولدي الام الثلث الثالث فلم يبق للاخ لابوين شيء فكان من حقه السقوط لاستغراق الفروض وهو الذي قضى به عمر رض اولا ثم وقعت له ثانيا فقال له زيد هبوا ان اباهم كان حمارا فما زادهم الا قربا وقيل قايل ذلك غيره فقال بالتشريك لانهم اولاد ام فقيل له في ذلك فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي هح ل **قوله** والجدة كالام في الحكم اي لا في الاسم فلا تسمى مشركة **قوله** ويسمى الاخ المشوم قال المناوي في شرح الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم ان كان الميشوم ما نصه قال الطيبي واوه همزة خففت فصارت واوا ثم غلب عليها التخفيف فلم ينطق بها مهموزة اه وبصرح بان واوه همزة قول المختار في مادة شام بعد كلام والشوم ضد اليمن يقال رجل

شوم ومشئام ويقال ما اشام فلانا والعامة تقول ما اشامه وقد
تشام به بالمد وبه يعلم ان ما في كلام الطيبي حيث قال واوه همزة
ان الظاهر انه يقال اصله مشئوم كمفعول نقلت حركة الهمزة الى الشين
ثم حذفت الهمزة فوزنه قبل النقل مفعول وبعده مفول فهو ناقص
واو اهـ ش على هر قوله واعيلت المسئلة اي لتسعة في الاولى
ولعشرة في الثانية للزوج ثلاثة من تسعة او عشرة وللام واحد
من تسعة او عشرة وللاخوين لام اثنان من تسعة او من عشرة
وللاخت ثلاثة من تسعة وللاختين اربعة من عشرة قوله
واجتماعهما اي الصنفين الخ لم يذكر اجتماع الثلاثة اي ولد الابوين
وولد الاب وولد الام والحكم ان للاخ للام السدس والباقي
للشقيق ويسقط الاخر وفي الاناث للشقيقة النصف وللاخت
للاب السدس تكملة الثلثين ويفرض التي للام السدس
اهـ زي قوله اي فلا يعصبها ابن اخيها اي بل تسقط لانه لا
يعصب اخت نفسه اذ هي من ذوي الارحام فكيف يعصب
عمته بخلاف ولد الولد فافترقا اهـ زي قوله بنت الابن
والفرق ان ابن الاخ لا يعصب اخته فعمته اولى وابن الابن
يعصب عمته فاخته اولى هـ مجد هـ شوبري قوله لكن لا
يردها اي الام من الثلث الخ قال في شرح الروض وبخالف الفرائض في ان
الاخوة للابوين يحجبون الاخوة للاب وفي ان الاخوة للاب يحجبون
بني الاخوة للابوين وفي ان الاخوة يرثون مع الاخوات اذ كن
عصبات مع البنات بخلاف ابنائهم صرح بذلك في الروضة اهـ
اي فليس ابنا الاخوة للابوين بمنزلتهم في حجبهم الاخوة للاب
ولا ابنا الاخوة للاب بمنزلتهم في حجبهم بني الاخوة للابوين
وهكذا تامل هـ سم فصل في الارث بالولا قوله فان بالواصحه
فقد المعتق الخ قال هر وعلم بما تقرر رد ما اورده البلقيني

وغيره

وغيره عليه من ان كلامه صريح في ان الولا لا يثبت للعصبة في حياة
المعتق بل بعده وليس كذلك بل هو ثابت لهم في حياته حتى لو كان
مسلما واعتق نصرانيا ثم مات ولمعتقه اولاد نصارى ورثوه
مع حياة ابيهم قوله فهو لعصبته بالنفس لا لعصبة
عصبته فلو اعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنا ثم مات الابن
وترك بن عم له ثم مات المعتق لم يرثه بن العم المذكور كما افاده
المتن وافتى به الجلال السيوطي مخالفا لغيره مبينا انه الصواب
هـ شوبري قوله لبنته واخته قال ابن سريج وذلك لان الولا
اضعف من النسب المتراخي واذا تراخى النسب ورث الذكور دون
الاناث كبني الاخ وبني العم واخواتهم فاذا لم يرثن به فبالولاء
اولى معالطه اجتمع ابو المعتقه ومعتقه المعتق الجواب
ان ابا العتيق سببه الرق فولاؤه لابي معتقه ولا ولا لمعتق
ابنه كذا بخط شيخنا المحلي هـ سم قوله ثم جده وان علا
الاولى جد فدلالة يقتضي ان الجد مقدم على الاخ مع ان الاخ مقدم
كما قال لكن يقدم الخ هـ شيخنا حل قوله لكن يقدم اخو معتق
الخ وذلك لان تعصيب الاخ يشبه تعصيب الابن لادلائه
بالبنوة وتعصيب الجد يشبه تعصيب الاب ولو اجتمع هنا
الاب والابن قدم الابن وكان القياس تقديم الاخ في النسب
في الميراث لكن صد عنه الاجماع ووجه ذلك في ابن الاخ قوة
البنوة كما يقدم ابن الابن وان سفل على الاب هنا هـ سم قوله
قدم هنا اي وفي النسب فيستويان فيما بقي بعد اخوة الام لانه
لما اخذ فرضها لم تصلح للتقوية وهنا لا فرض لها فتمحضت
للترجيح هـ مجد ومثله هر قوله ثم بيت المال ينبغي ان يقدم
على بيت المال معتق الاب ثم معتقه ثم معتق الجد ثم معتقه
وهكذا ثم بيت المال هـ حل قوله فعتق عليها وفي رواية عتقه

عليها لا تخرجه عن كونه عتيقه شرعا لان قبولها النحو شرائه منزل
منزلة قبولها له وهو في ملكها انتهى فلا يعترض بذلك على المص
اه شم ر **قوله** او عتيقه عنهما اى او معتقات عتيقه عنهما
اه ح ل **قوله** وعتيقه اى وعتيق عتيقه وهكذا لان النعمة
على الاصل نعمة على فروعه اه شم ر

فصل

في ميراث الجد والاخوة اى الاشقا او للاب او هما واحواله
معهم منتظمة ابدا في خمسة لان له خير الامرين المقاسمة
او ثلث جميع المال مع عدم ذى الفرض وخير ثلاثة امور المقاسمة
او ثلث جميع المال وثلث الباقى مع وجوده واذا ضربت الخمسة
في احوال الاخوة الثلاثة وهى كونهم اشقا او لاب او مجتمعين
كانت خمس عشرة حالا وصور تلك الاحوال كثيرة تراجع من
محالها وسياتى بعضها واذا اعتبرت المساواة في تلك الاحوال
الخمسة كانت خمسة ايضا واذا ضربت تلك العشرة في الاحوال
الثلاثة كانت ثلاثين حالا اه ق ل على الجلال **قوله** والاخوة
بضم الهمزة وكسرها جمع اخ ويجمع ايضا على اخوان بضم الهمزة
وكسرها اه من المصباح **قوله** مثلى ما لها غالبا ومن غير
الغالب مسئلة الاخوات الغراوين اذا كان فيها بدل الاب جد فان
الام ترث الثلث كاملا **قوله** فالثلث اكثر اى وارثه له بالفرض
كما رجحه ابن الهايم ويصرح به ما قاله المص فيما مر بقوله وقد يفرض
للجد الثلث الخ وما اورده بعضهم بقوله لو كان كذلك لكان
للاخوات الاربع معه الثلث لعدم تعصيبه لهن ولفرض
له مع ذى فرض معهم يجاب عنه بانهم نظروا فيه للجهتين
كما في الاخ في المشركة ه ق ل على الجلال وقوله فالثلث اكثر مما يحصل
له في المقاسمة لانه ياخذ في المقاسمة سبعين لان الروس
سبعة وثلث المال اكثر من السبعين بثلث سبع اه ح ل **قوله**

فالحظ

فالحظ اى المقاسمة اكثر اى من ثلث المال لانه في المقاسمة ياخذ
خمسين لان الروس خمسة وفي عدم المقاسمة ياخذ واحدا وثلثين
ه ح ل وضابط معرفة التفاوت بين الثلث وما يخصه بالمقاسمة
ان تضرب مخرج الثلث في مخرج السهم الذى خرج له بالمقاسمة
فاذا ضربت في مسئلتنا ثلاثة في خمسة فخمسها ستة وثلثها
خمسة **قوله** بذى فرض الذى يتصور معهم منه خمسة
بنت فاكثر وبنت ابن فاكثر وام وجدة فاكثر واحد الزوجين
واقل فرض يوجد معهم ثمن واكثره نصف وثلث وربع ولا
يرثون معه الا اذا كان الفرض اقل من نصف وثلث اه ق ل على الجلال
قوله الاكثر من سدس وثلث باق الخ وذلك لان الاولاد
ينقصونه عن السدس فالاخوة اولى ووجه المقاسمة وثلث
الباقى ان صاحب الفرض اذا اخذه فكان لا فرض وهو مع عدمه
يستحق خير الامرين الثلث والمقاسمة ه سم **قوله** الثلث
اكثر اى ولان المسئلة من ثلاثة للبنتين اثنان يبقى واحد على
سبعة ان قاسم اخذ سبعى واحد وان اخذ ثلث الباقى اخذ ثلث
واحد وان اخذ سدس جميع المال اخذ نصف واحد فاصل
المسئلة من ستة مخرج السدس للبنتين الثلثان اربعة وللجد
السدس واحد يفضل واحد على خمسة عدد روس
الاخوين والاخت لا تنقسم وتباين فتضرب عدد الروس
وهى خمسة في اصل المسئلة وهو ستة تحصل ثلاثون اه ح ل
قوله ثلث الباقى اكثر لانه سهمان وثلث سهم والسدس
سهمان كالمقاسمة فاصلها اثنا عشر بكسر فرض الجد
على مخرج الثلث فيضرب فيها فتبلغ ستة وثلاثين ثم نصيب
الاخوة منها يباينهم فنضرب عدد هم وهو خمسة فيها
فتبلغ مائة وثمانين هذا على طريقة المتقدمين واما على

طريقة المتاخرين في الاصلين الزايدين في باب الجد والاخوة فاصلها
ستة وثلاثون وتصح مما تقدم هـ ق اعلى الجلال **قوله** حظا اي
المقاسمة اكثر اي لانها خمسا سهم وهما اكثر من سدس المال الذي هو
ثلث سهم المساوي لثلث الباقي فاصلها اثنان وتصح من عشرة ويقال
لها العشرية وعشرية زيد فهي من ملقبات الفرض قال الفرضيون وللاكثر
من الثلاثة ضابط هو ان يقال ان كان الفرض نصفا فاقل فالمقاسمة
اكثر ان نقص الاخوة عن مثليه وثلث الباقي اكثر ان زادوا على مثليه
فان كانوا مثليه استويا وقد تستوي الثلاثة وان كان الفرض ثلثين
فالقسمة اغبط ان كان معه اخت والا فله السدس وان كان الفرض
بين النصف والثلثين كنصف وثمن فالقسمة اغبط مع اخ او
اخت او اختين فان زادوا فله السدس انتهت **قوله** هذا ان
لم اي محل كونه ياخذ الاكثر من الامور الثلاثة **قوله** وكذا الجد ما
ذكر اي الاكثر من ثلث المال والمقاسمة ان لم يكن هناك ذو فرض
والاكثر من الامور الثلاثة ان كان هناك صاحب فرض **قوله**
ويعد الشقيق عليه الخ وجه العد ان الجد شخص له
ولاده يحجبه عن نصيبه شخصان وارثان فجاز ان يحجبه وارث
وغير وارث كالام ووجه رد حصتهم انهم لو انفردوا مع الجد لم
يحجبهم فاذا اجتمعوا مع من يمنعهم الارث حجبوا به ولم يرثوا كاولاد
الام مع الابوين اهـ سم **قوله** مثال العد واخ الخ اي فله
الثلث لان الاخوة اكثر من مثليه اهـ ح ل وفايدة العد في
هذه الصورة مع انه لم يقاسم هي التضييق عليه بكثرة
الروس حتى رجع للثلث ولولا العد لاخذ النصف
ولولا العد لاخذ النصف والشقيق النصف **قوله**
ان فضل الخ اي فان لم يفضل وله حالان ان يحصل لها تمام
النصف فقط كجد واخت لابوين واخت

لاب

لاب للجد سهمان من اربعة وللشقيقة الباقي وهو قدر فرضها
وان يحصل لها دون فرضها كزوجة وجد واخت لابوين واخت لاب
للزوجة ربع والباقي للشقيقة والجد لان المقاسمة هنا خير له
والحاصل لها دون فرضها ولا تزاد عليه قاله الشيخ في شرح الفصول
كغيره وهذا يدل على ان ما تاخذه في هذه الصورة بالتعصيب
والا لزيد واعيلت ومثله ما لو نقص الباقي للشقيقتين عن
الثلثين ثم ابدى ذلك بحثا واستشكله واجاب عنه فراجعه وخرج ما
لو حصل لها النصف هـ سم على المنهج **قوله** لتكديرها على زيد الخ
قال قياس ذلك ان تكون مكدرة للاكدرية وانما قدرت على زيد
مذهبه لانه لا يفرض للاخوات مع الجد ولا يعيل وقد فرض فيها
واعال وقيل سميت بذلك لان عبد الملك القاها على فقيه اسمه
اكدر اهـ **قوله** وهي زوج وام الخ لو سقطا من هذه المسيلة
الزوج كان للام الثلث فرضا وقاسم الجد الاخت في الثلثين اهـ ع
م ر **قوله** وللاخت نصف انما فرض لها النصف لتعذر التعصيب
باستغراق الفروض فانقلبت الى فرضها كالجد ولو فازت به فضلت
الجد وهو ممتنع هـ سم **قوله** فتعول من ستة الى تسعة للزوج
نصف وهو ثلاثة وللام ثلث وهو اثنان وللجد سدس وهو
واحد ويعال للاخت بالنصف وهو ثلاثة مجموع ذلك تسعة هـ
ع ل **قوله** ثم يقتسم بفتح الياء كذا ضبطه بالقلم هـ شوبري
وانما قسم الثلث بينهما لانه لا سبيل الى تفضيلها على الجد كما في
ساير صور الجد والاخوة ففرض لها بالرحم وقسم بينهما
بالتعصيب رعاية للجانبين وانما لم تسقط بالجد على قياس كونها
عصبة وان رجع الجد الى الفرض مع قولهم في بنتين وام وجد
واخت للبنتين الثلثان وللام السدس وللجد السدس
وتسقط الاخت لانها عصبة مع البنات ومعلوم ان البنات لا

باخذه الا الفرض لان ذلك عصوبة من وجه وفريضة من وجه
فالتقدير باعتبار الفريضة والقسمة باعتبار العصوبة وايضا لا يتجه
ما ذكر الا ان تكون الاخت عصبة مع الجد والجد صاحب فرض كما ان الاخت
عصبة مع البنت والبنت صاحبة فرض وليس كذلك بل الاخت عصبة
بالجد وهو عصبة اصالة وانما يحجب بالفرض بالولد وولد الابن هـ ش
م ر قوله له الثلثان اي لانه معها بمنزلة اخيها فيكون له مثلاها
فقد انقلبا الى التعصيب بعد ان انقلبا الى الفرض هـ سم قوله
فيضرب مخرجه اي مخرج الثلث وهو ثلاثة الخ للام ستة حاصلة
من ضرب اثنين في ثلاثة وللزوج تسعة حاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة
وللجد ثمانية حاصلة من قسمة الفاضل بعد التسعة والستة
وهو اثنا عشر عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فيخصه ثمانية والاخت
اربعة اهـ ح ل قوله فتصح من سبعة وعشرين ويلغز بها فيقال
لنا فريضة بين اربعة اخذ احدهم جزءا من المال والثاني نصف
ذلك الجزء والثالث نصف الجزئين والرابع نصف الاجزاء اذ الجد
اخذ ثمانية والاخت اربعة نصفها والام ستة نصف ما اخذاه
والزوج تسعة نصف ما اخذوه هـ ش الروض قوله وانما فرض
لها اي ابتداء والا فهو يعصبها انتهاء بدليل قوله الاتي ثم يقسم الجد الخ
قوله ولو كان بدل الاخت الخ لو كانت المسئلة بحالها ولكن
بدل الام جدة قسم الباقي وهو الثلث بين الجد والاخت للذكر
مثل حظ الانثيين هـ سم قوله او اختان فللام السدس
اي لان الاختين لغير ام لهما الثلثان فهلا فرض لهما الثلثان
وتعول المسئلة لعشرة ثم ظهر ان الجد يعصبهما فيبقى بعد سدس
الام اثنان للجد واحد ولهما واحد فقوله ولهما السدس الباقي
اي تعصيبا وان كان التعبير بالسدس يوهم الفرضية فصل
في موانع الارث قوله وما ذكر معها اي موانع صرف

التركة

التركة حالا ومن جمع جهتي فرض وتعصيب الخ والموانع المذكورة
اي موانع صرف التركة حالا ثلاثة ذكر اولها بقوله ومن فقد وقف ماله
الخ وذكر ثانيها بقوله ولو خلف حملا الخ وثالثها بقوله ووقف ما
شك فيه كالمشكل واما موانع الارث فقد تكفل الش بالكلام عليها
قوله يتوارث الكافران الخ شمل كلامه الحربيين وان اختلفت
دارهما خلافا لما في ش مسلم وغيره فانه سهو وغيرهما حيث كانا
معصومين وقوله لا حربي وغيره اي سواء كان الغير بدارنا او بدار
الحرب فان كان غير الحربي بدار الحرب لا يرث الحربي وكذا ان كان
بدارنا وهو ظاهر هـ ش م ر قوله كيهودي ونصراني وتصوير
ارث اليهودي من النصراني وعكسه مع ان المنتقل من ملة لملة لا يقر
ظ في الولاء والنكاح وكذا الولادة فلبعضهم اختيار اليهودية ولبعضهم
اختيار النصرانية اهـ ح قوله كالملة الواحدة بمعنى ان الكفار على
اختلاف فرقهم يجمعهم الكفر بالله فاختلافهم كاختلاف المذاهب
في الاسلام هـ ش الروض قوله لا حربي وغيره اي على المشهور
ومقابله يقول يتوارثان لشمول الكفر لهما وقوله كذمي او معاهد
اي او مؤمن فالتوارث بين ذمي وذمي اخر وبين المعاهد والمعاهد
وبين المؤمن والمؤمن وبين الذمي والمعاهد وبين الذمي والمؤمن
وبين المؤمن والمعاهد اهـ من ش المحلي بتصرف قوله ولا مسلم
وكافر وانما جاز نكاح المسلم الكافرة لان مبنى ما هنا على الموالاة
والنصرة واما النكاح فنوع من الاستخدام اهـ ش م ر قوله ولم
يعلم اسبقهما موتا كان ماتا لغرق او هدم فلا توارث بينهما
بل مال كل منهما للباقي من ورثته لان الله تعالى ورث الاحياء من الاموات
وهنا لا نعلم حياته عند موت صاحبه فلم يرث كالجنين اذا خرج
ميتا ولانا ان ورثنا احدهما فقط فهو تحكم او كلا من صاحبه
تيقنا الخطأ وهو فيه من جهة كل انه لم يخلف الاخر هـ ش م ر قوله

سواء علم سبقه اي او جهل عين السابق وقوله ام لا بان جهل السبق
والمعية او علمت المعية وبذلك مع قوله فان علم اسبقهما الخ ان
للمسئلة خمسة احوال كنظائرها في الجمعة وغيرها اه ش بري
قوله ويستوفيه وارثه الخ قال حل فلو عفى الوارث عن المال
عن القود صح وكان فيأ اه قوله وهما متقاربان وحاول الجوجري
اتحادهما معنى قال لان المتدين بالدين هو توافق الظ والباطن على
العقيدة والذي خالف ظاهره باطنه فزنديق غير متدين بدين فالخلاف
لفظي لا معنوي قوله واللازم باطل وانما لم يقولوا بارثه ثم تلقاه
سيده بحق الملك كما قالوا في قبول قنه لنحو وصية او هبته له لان
هذه عقود اختيارية تصح للسيد فايقاعها لقنه ايقاع له ولا كذلك
الارث اه ش م ر قوله ولا يرث قاتل الخ اي لانه لو ورث لاستعجل
الورثة قتل مورثهم فيؤدي الى خراب العالم فاقتضت المصلحة
منع ارثه مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال اي باعتبار السبب فلا
ينافي كونه مات باجله كما هو مذهب اهل السنة اه ش م ر وليس
من ذلك ما لو قتله بالحال او بعينه فانه يرثه منه ع ش على م ر
فرع لو وقع عليه ابنه من علو فمات التحتاني فقط
المذهب انه لا يرثه وان مات الاعلى ورثه التحتاني قولا واحدا ولو
وصف هو طبيب دواء لابنه فاستعمله ومات لم يرثه ان كان جاهلا
بالطب لانه يعد قاتلا له وان كان عارفا ورثه لانه لم يقتله اه هج
الروض للشهاب الرملي واعتمد في حاشية البيان انه لا يرث لكن فيه يتوقف
في قوله وان كان عارفا به ورثه لان من كان له دخل في القتل لا يرث
وان لم يضمن ولم يستثنوا منه الا الراوي والمفتي وانما فصلوا في
العارف وغيره في الضمان وعدمه اه ع ش قوله سواء كانت
بسبب او شرط وهو ما تولد من فعله كحفر بئر عدوانا والممسك
القاتل لحبلا دو غيره والمباشرة كقتل القاتل قوله كما مر في الاقرار

والذي

والذي فيه انه لو ورث لحجب الاخ فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح
اقراره اه قوله الى قيام بينة بموته اي وان لم تمض المدة الآتية التي
تعتبر في الحكم ولابد في البينة من قبول القاضي لها لانها بمجردها
لا يعول عليها كذا في حواشي سم على التحفة رشيدي قوله
او حكم من قاض اي شرعيا او ضمنا كقسمة ماله بعد الرفع اليه
ولا عبرة بقسمته قبل الرفع لان تصرف الحاكم بغير رفع ليس حكما
على المعتمد اه ق ل على الجلال وخرج به المحكم فليس له ذلك فانه يشترط
لصحة حكمه رضى الخصمين والمقتول لا يتصور منه رضى حتى
لو تعذر الرفع الى القاضي او امتنع من الحكم الا بدراهم ولم يدفعها
المرأة ولا غيرها لم يحل لها التزوج قبل الحكم اه ع ش على م ر قوله
لا تتقدر بشيء على الصحيح وقيل تتقدر بسبعين سنة وقيل
بثمانين وقيل بتسعين وقيل بمائة وعشرين لانه العمر الطبيعي
واستقربه العمراني اه ش الارشاد لشيخنا حج هسم وقوله لا
يعيش فوقها ظنا اي باعتبار اقرانه اه ق ل على الجلال قوله
او الحكم اي بان يستمر حيا الى فراغه حتى لو مات معه لا يرث ويفرق
بين هذا وبين ما ياتي من ان الملك المحكوم لاحد مقتضيه
بحصوله قبيل الحكم لا عنده بان المانع هو احتمال موت المفقود
يمكن مفارقته للحكم فاعتبرت الحياة الى تمام فراغه بخلافه هناك
اه ش الارشاد لشيخنا حج هسم قوله لجواز موته فيها اي المدة
التي مات فيها الوارث فيكونان قد تقاربا في الموت قوله
وقف نصيبه ولو تلف المال الموقوف للغائب كان على الكل
فاذا حضر استرد ما دفعه لهم ويتم بحسب ارث الكل كما صرح
به فيما اذا بانت حياة الحمل وذكورة الخنثى فيما ياتي اه م ر
قوله او موته انظر صورته ويمكن تصويره بما اذا مات
شخص عن اختين شقيقتين واخت لاب واخ لاب مفقود

فتقدير حياته يعصب الاخت للاب وبتقدير موته تسقط …
فالاسواء جعلها موته كما قاله سم ويصور ايضا ببنتين وبنت
ابن وابن ابن مفقود **قوله** فان لم يكن وارث سوى الحمل
كان يكون من امته او مطلقته بائنا اهـ ق على الجلال **قوله**
او كان ثم وارث الخ كاخ لغير ام مع حمل للميت فانه ان كان ذكرا حجب
الاخ او انثى لم يحجب **قوله** لان الحمل لا حصر له اي لانه وجد في
بطن خمسة وسبعة واثنا عشر وكذا اربعون على ما حكاه ابن
الرفعة وان كلا منهم كان كالاصبع وانهم عاشوا وركبوا الخيل مع
ابيهم في بغداد وكان من سلاطينها اهـ **قوله** وقف المتروك
ويكتفى في الوقف بقول المراة انا حامل واذا ذكرت علامة خفية
بل ظاهر كلام الشيخين انه محتمل لقرب الوطء وقف وان لم عده هـ **قوله**
زوجة حامل وابوان وايضاح هذا المثال كما في شرح كشف الغوامض
انه اما ان يظهر ان لا حمل او يظهر بنتا او بنتين فاكثر او ذكرا او ذكورا او
اناثا وذكورا حاصلها على التقادير اما اربعة وهي احد الغراوين
واربعة وعشرون غير عائلة او عائلة لسبعة وعشرين اذا كان
الحمل بنتين فاكثر من محض الاناث فتحذف الاربعة لدخولها في
الاربعة والعشرين وبينها وبين السبعة والعشرين موافقة
بالثلث فاضرب احداهما في ثلث الاخرى تبلغ مائتين وستة عشر
اضرب لكل من الزوجة والابوين سهامه في كل مسئلة منها في ثلث
الاخرى يحصل نصيبه منهما واعط اقل النصيبين فللزوجة
اربعة وعشرون ولكل من الابوين اثنان وثلاثون ويوقف
الباقي وهو مائة وثمانية وعشرون الى ظهور الحمل فان خرج الحمل
بنتين او اكثر قسم الموقوف بينهما او بينهن وان خرج الحمل ذكرا او
اكثر ولو مع اناث فلا عول ويكمل لهم فروضهم فيعطى الزوجة ثلاثة
اسهم ولكل من الابوين اربعة والباقي للاولاد تعصيبا وان ظهر

الحمل

الحمل بنتا واحدة فلها نصف الجميع من الموقوف مائة وثمانية وللزوجة
ثلاثة وللام اربعة وللاب ثلاثة عشر اربعة تكملة سدسه وتسعة
تعصيبا فان خرج الحمل ميتا او ظهر ان لا حمل فللزوجة من
الموقوف ثلاثون تكملة ربعها وللام اثنان وعشرون تكملة فرضها
وهو ثلث ما بقي بعد اخذ الزوجة فرضها والفاضل للاب هـ من
خط شيخنا حف على الشنشوري **قوله** حتى يتبين الحال اي ولو
بقوله وان الحمل هـ شم ر **قوله** الزوج الربع اي ثلاثة من اثني
عشر التي هي مخرج الربع والسدس وللاب السدس اثنان وللخنثى
النصف ستة وقوله ويوقف الباقي وهو واحد فان بان ذكرا فله
وان بان انثى فهو للاب اهـ ح ل بتصرف **قوله** وانما يرث الحمل اذا
انفصل حيا الخ اي لانه لما يمكن الاطلاع على نفخ الروح فيه
عند موت مورثه اعتبرنا حالة انفصاله فعطفناها على ما قبلها
وجعلنا النظر اليها ولهذا لما لم يمكن تقويمه حالة اجتنابه عند
تفويته على مالك امه بوطء الشبهة نظرنا الى حالة الوضع
فان كان حيا قومناه واوجبنا للسيد قيمته او ميتا لم يجب فيه
شيء واذا انفصل حيا قال الامام تبينا انه ورث ولم نذهب
الى مسالك الظنون في تقدير انسلاك الروح فيه بعد الموت
ولكل حكم في الشرع موقف ومنتهى لا سبيل الى مجاوزته هـ ومنه
يعلم ان المشروط بالشرطين الحكم بالارث لا الارث فقولهم انما
يرث بشرطين اي انما الحكم بالارث بشرطين اما اذا انفصل ميتا
فلا يرث سواء تحرك في بطن امه ام لا هـ من شرح الروض **قوله**
حياة مستقرة وهي التي يبقى معها الابصار ونطق وحركة اختيار
اي ولو كان ذلك بعد موت امه فيما يظهر اخذا من ظاهر هذه العبارة
هـ ع ش **قوله** وعلم وجوده عند الموت اي ولو بعادته كالمنزه
سم على حج **قوله** ومن جمع جهتي فرض وتعصيب المراد بالجهة

السبب كما سيشير اليه تعليله بقوله لانهما سببان مختلفان الخ
اي ومن جمع سببين سببا للارث بالفرض وسببا للارث بالتعصيب
فالزوجية سبب للارث بالفرض وبنوة العم من قبيل القرابة والقرابة
تارة يورث فيها بالتعصيب وتارة يورث فيها بالفرض لكن خصوص
بنوة العم سبب للارث بالتعصيب ولذلك قال اهـ وخرج
بجهتي الفرض والتعصيب ارث الاب بالفرض والتعصيب فانه
بجهة واحدة هي الابوة قوله اي الكبرى عنها اي عن بنتها
التي هي اختها لابيها ولو ماتت الصغرى اولا فالكبرى امها واختها
لابيها فلها الثلث بالامومة وتسقط الاخوة جزما اهـ رحماني
قوله لابيها وبالاخوة ولنا وجه انها ترث بهما وبه قال ابو حنيفة
واحمد وصححه ابن ابي عصرون في الانتصار كما في ولد العم اذا كان
اخا لام قال شيخنا البرلسي اقول قد يفرق بانهما تين القرابتين
قد يجتمعان في الاسلام اختيارا بخلاف الاوليين اهـ بر قال
فرع لو ماتت الصغرى اولا فالكبرى امها واختها
لامها فترث بالامومة قطعا ولا يجري الوجه المذكور لان هنا
فرضين وتلك فرض وعصوبة اهـ سم قوله لانها تحجب
بالبنوة اي حجب حرمان ومثل ذلك حجب النقصان مثاله ان
ينكح المجوسي بنته فتلد بنتا ويموت عنهما فترثان الثلثين
بالبنتية ولا عبرة بالزوجية لان البنوة تحجبها من الربع الى الثمن
اهـ سم قوله لم يتقدم على الاحرازي فلها السدس فرضا والباقي
بينهما بالعصوبة **فصل** في اصول المسائل
جمع اصل وهو لغة ما بني عليه غيره كبناء التصحيح عليه
هنا وقد يحد ان اذا صححت من اصلها وعرفا هنا عدد مخرج
فرض المسئلة او فروضها وعدد رؤس العصبة ان لم يكن
فيها فرض هو اعم العلال والمراد باصول المسائل اي ما تتأصل

منه المسئلة وتصير اصلا براسها اهـ [illegible] قوله ابن كالنو
في النسب قيد به لاجل قوله فالذكر فقط الخ اذ لو اجتمعا من ولاء كان
الارث بحسب الشركة في العتق ان كانا معتقين فان كانا ورثة معتق
فالارث للذكور دون الاناث كما تقدم قوله كنصفين كزوج واخت
هي محلي وتسمى هذه اليتيمة والنصفية اذ ليس في الفرائض ما
يورث به المال مناصفة فرضا غيرها قوله فاصلها منه من
بيانية اي فاصلها هو وقوله اي من المخرج اي من مخرج الكسور في الصور
قوله اقل عدد يحصل منه الكسر سواء كان مفردا كالثلث من ثلاثة
او مضافا كنصف ثلث من ستة او معطوفا كنصف وربع من اربعة
او ربع نصف وثلث من ستة او ربع وثلث الباقي من اربعة وثلث
ونصف الباقي من ستة والمكرر كالمفرد كثلثين فهما كالثلث من
ثلاثة اهـ ق على المحلي قوله بالسوية اي ففيه معنى الانصاف
والعدل قوله لتماثلهما بالضم اي وكسره مع سكون ثانيه وكسره
اربعة عشر فيكون مشتقا من العدد وهو اثنان اهـ سم ق ل
قوله بان لم يفنيهما الا عدد ثالث اي فهما متوافقان بجزئه
كاربعة وستة بالنصف لان الاربعة لا تفني بالنسبة بل يفني
منها اثنان يفنيان كلهما وهما عدد ثالث فكان التوافق بجزئه
وهو النصف لان العبرة بنسبة الواحد لما وقع به الافناء ونسبته
للاثنين النصف وللثلاثة الثلث كتسعة واثني عشر وان لا يفنيهما
الا الثلاثة الثلث والا الاربعة كثمانية واربعين مع اثنين
وخمسين اذ لا يفنيهما الا الاربعة الربع ولم يعتبر افناء الاثنين
لانه سبق مثال التوافق بالنصف وهكذا الى العشرة فان كان
المفني اكثر من عشرة فالتوافق بالاجزاء كجزء من احد عشر ومتى تعدد
المفني فالتوافق بحسب نسبة الواحد الى جزء من ذلك المتعدد كاثني
عشر مع ثمانية عشر تفنيهما ثلاثة واثنان وستة ونسبة

الواحد للاولى ثلث وللثانية نصف وللثالثة سدس فتوافقها
بالاثلاث والاسداس والانصاف ومن حكمها وهو انك تضرب
وفق احد العددين في الاخر لكن العبرة بادق الاجزاء كالسدس
هنا هـ شنشوري **قوله** ايضا بان لم يفنهما الا هذا بيان للتوافق
بالمعنى الخاص ويطلق التوافق ايضا بالمعنى العام على
مطلق الاشتراك في جزء ما وبهذا الاعتبار يشمل المتماثلين
والمتداخلين والمتوافقين بالمعنى الخاص وسيشير الى الاطلاق
العام بقوله والمراد بالتوافق هنا الخ **قوله** ولا عكس اي بالمعنى
اللغوي وينعكس عكسا منطقيا وهو بعض المتوافقين متداخلان
قوله والمراد بالتوافق هنا اي في قوله والمتداخلان متوافقان
واراد بذلك دفع سوال مقدر تقديره قد تقدم ان بين المتداخلين
والمتوافقين تباينا فكيف حملت احدهما على الاخر وحاصل
الدفع ان المراد بالمتوافقين المتوافقان في اي جزء من الاجزاء وذلك
يصدق بالمتماثلين والمتداخلين والمتوافقين بالمعنى المتقدم في
الخ **قوله** لا التوافق الذي هو قسيم التداخل اي لانه لا يصح
ان يصدق عليه انه مباين له اهـ الاترى ان الثلاثة لا توافق
الستة حقيقة لان شرطهما ان لا يفنيهما الا عدد ثالث والثلاثة
تفني الستة اهـ بري **قوله** فالاصول عند المتقدمين الخ فرع على
ما قبله علمه من ذكر المخارج خمسة وزيادة الاصلين الاخرين
هـ شنشوري واذا عرفت اصل المسئلة فان ساواها مجموع اجزاء الفروض
سميت عادلة كزوج وام واخ منها هي من ستة للزوج ثلاثة وللام
اثنان وللاخ واحد وان نقصت عنها سميت ناقصة كزوج وام
يبقى واحد وان زادت اجزاء الفروض سميت عائلة هـ شنشوري **قوله**
سبعة انما انحصرت في سبعة مع ان الفروض ستة لان للفروض
حالتي اجتماع وانفراد ففي الانفراد يحتاج لخمسة لان الثلث يغني عن

الثلثين

الثلثين وفي حالة الاجتماع يحتاج لمخرجين اخرين لان التركيب لابد
له من التماثل او التداخل او التباين او التوافق ففي الاولين يكتفى
باحد المثلين او الاكثر وفي الاخرين يحتاج الى الضرب فيجتمع اثنا عشر
واربعة وعشرون هـ بري **قوله** ويعول منها ثلاثة اعلم
ان الاصول قسمان قسم تام وناقص فالتام هو الذي تساوي اجزاؤه
الصحيحة او تزيد عليه والناقص ما عداها فالستة اجزاؤها تساويها
والاثنا عشر والاربعة والعشرون اجزاؤها تزيد عليها بخلاف المخارج
الاربعة الباقية فان اجزاء كل تنقص عنه فهذا ضابط الذي يعول والذي
لا يعول هـ فالتام هو الذي يعول والناقص هو الذي لا يعول قاله
البرهاوي والاصلان المزيدان لا عول فيهما لان السدس وثلث ما
يبقى لا يستغرقان ثمانية عشر والسدس والربع وثلث الباقي لا يستغرق
ستة وثلاثين هـ **قوله** فعالت لسبعة سهما الخ ايضاح هذه
القاعدة التي اشار اليها ان تنسب ما عالت به اليها بدون عول فتعرف
بهذه النسبة جزءها الذي عالت به وتنسبه اليها عائلة فتعرف بهذه
النسبة ما نقص نصيب كل واحد من الورثة اهـ ويمكن ان تكون
النسبة في الاعتبارين واحدة فاذا اردت معرفة ما نقص نصيب
كل وارث فانسب ما عالت به اليها بدون عول كان تقول في هذا المثال
نقص من كل واحد سدس ما نطق له به قاله بعضهم وهذا اولى
ما صنعه الشارح اهـ **قوله** كما في المباهلة وهي زوج واخت لغير ام
وام والمباهلة من البهل وهو اللعن يقال باهله مباهلة من باب قاتل
لعن كل منهما الاخر سميت بذلك لان عمر قضى فيها بذلك فخالفه ابن
عباس بعد موته فجعل للزوج النصف وللام الثلث وللاخت ما بقي
ولا عول فقيل له الناس على خلاف رايك فقال فان شاؤوا فلندع ابناءنا
وابناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل
لعنة الله على الكاذبين هـ فقيل له لم سكت عن ذلك في زمان عمر

فقال كان رجلا مها با فهبته ه من قرا على الجلال **قوله** فعالت بنصفها
اي بمثل نصفها وكذا يقال في الباقي **قوله** فعالت بثلثيها وهما اربعة
هـ ح ل **قوله** وتسمى الشريحية الخ ا ه وتسمى ايضا ام الفروخ بالخاء
المعجمة وبالجيم لكثرة سهامها العايلة ولكثرة الاناث فيها هـ ش
الاصل وقوله لكثرة سهامها راجع للاول وما بعده راجع للثاني
هـ ح ل عليه **قوله** فان انقسمت سهامها بان دخل كل فريق في سهامه
او ماثله هـ بر ماوي **قوله** بان باينته الخ بيان للنسبة بين السهام
والروس وهي لا تكون الا تباينا او توافقا ولا يكون تماثلا ولا تداخلا اذ فيها
انقسام لا انكسار والغرض الانكسار هـ وقوله ولا تداخلا محله
اذا كان الاكثر هو السهام فان كان هو الروس ففيه انكسار فيحتاج
الى النظر بالوفق **قوله** والا فوفقه لما كانت الا نفيا للتباين وهو
يصدق بثلاثة صور وليست كلها مرادة بين ان المراد بقوله بان
وافقته وقوله يضرب فيها راجع للمسالة بعيدها السابق فصحح
بمثيل الشارح للعول **قوله** لغيام لا حاجة اليه لانه معلوم ان الاعمام
للام من ذوي الارحام **قوله** هي بعولها من خمسة عشر فعالت بربعها
ثلاثة وينقص من حصة كل وارث خمسها هـ برماوي **قوله**
ومنها تصح للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللابوين اربعة
في ثلاثة باثني عشر وللبنات ثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين لكل
واحدة اربعة هـ ح ل **قوله** فما بلغ الضرب اي فما بلغه الضرب
قوله وقد مثل لها في شرح الاصل فقال ولنمثل لبعضها فنقول
ام وستة اخوة لام وثنتا عشرة اختا لغيام هي من ستة وتعول
الى سبعة للاخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد الى
ثلاثة وللاخوة اربعة توافق عددهن بالربع فيرد الى ثلاثة
ويضرب احدى الثلاثتين في سبعة تبلغ احدى وعشرين
ومنه تصح ثلاث بنات وثلاثة اخوة لغيام هي من ثلاثة والعددان

متماثلان

متماثلان فتضرب احدهما ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح
ست بنات وثلاثة اخوة لغيام يرد عدد البنات الى ثلاثة ويضرب
احد الثلاثتين في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح وقوله ام وستة اخوة
لام مثال للمماثلة في الروس مع الموافقة في الصنفين مع سهامهما
وقوله ثلاث بنات وثلاثة اخوة الخ مثال للمماثلة في المباينة
وقوله ويضرب احدى الثلاثتين فهذا امثال للمماثلة في مباينة لاحد
الصنفين ووفق الاخر **قوله** وتصح من ستة وثلاثين اي
لان الجدتين والعمين متماثلان فيكتفي باحدهما ويضرب في
الثلاثة لمباينتها لهما تبلغ ستة تضرب في اصل المسئلة وهو
ستة فتبلغ ما ذكر **قوله** وتصح من اثنين وسبعين اي لان
وفق روس الجدات اثنان وعدد الزوجات اثنان وعدد
الاعمام اثنان فالثلاثة اصناف متماثلة يكتفى باحدها وهو اثنان
بينهما وبين الثلاثة عدد الاخوة تباين فتضرب الاثنين في
الثلاثة تبلغ ستة ثم تضرب الستة في الاثني عشر تبلغ ما ذكر **قوله**
اصلها اثنا عشر الخ اي لان مخرج فرض الاخوة وهو ثلاثة داخل في
مخرج الجدات وهو ستة وهي توافق مخرج فرض الزوجات وهو اربعة
في النصف والحاصل منهما اثنا عشر فهي اصلها وسهام
الجدات تباينه وهو اثنان مماثل للعمين والزوجتين فيضرب
عددها في عدد الاخوة الثلاثة يحصل ستة هي جزء سهمها وتصح من
اثنين وسبعين من ضرب ستة في اثني عشر هـ ق ل على الجلال **قوله**
في غير الولاء اما فيه فيزيد على الاربعة كان اشترك جماعة من عبد
واخرون نصف ثمنا الاخر واخرون ربعه واخرون ثلثه واخرون سدسه
فهذه ستة اصناف وقع الانكسار عليها هـ شيخنا وفيه ان هذا ليس
في مسالة وقع الانكسار في انصبائها بل انهم انما هو بالملك ولا يمكن
فيه تصحيح المسئلة بل في هذا التصوير يا خذ كل فريق ما خصه

بالملك ولا تصحيح لمسئلة تنقسم على جميع الفرق فلبثا مثل قوله
كما علم مما مر اى فى اجتماع من يرث لانه تقدم ان الوارث هو خمسة الابن
والبنت والابوان واحد الزوجين وقوله ولا تعدد فيهم اى واما
الابن فيتعدد وكذا البنتين فيكونان صنفين وفيه ان هذا لا يدل
على الانكسار بكونه على اربعة بل ربما يدل على انه لا يزيد على صنفين
واجيب بان الام تخلفها الجدة وفيها التعدد والزوج تخلفه
الزوجة وفيها التعدد فهذان صنفان يضمان للصنفين
السابقين واما الاب فلا يمكن فيه التعدد فعلم ان الانكسار
لا يزيد عليه فى صورة اجتماع من يرث من الذكور دون الاناث فيكون
غير زايد فى غيرها بالطريق الاولى تامل قوله فقد جدتين الخ هذا
مثال لما لا عول فيه وبعوله زوجتان واربع جدات وست شقيقات
من اثنى عشر وتعول لثلاثة عشر سهمهم ستة فتصح من ثمانية
وسبعين من لم يشرح منها اخذه مضروبا فى ستة انتهى شبرى

فرع فى المناسخات

قوله لغة الازالة والنقل من نسخت
الشمس الظل اى ازالته ونسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه قوله
واصطلاحا ان يموت احد الورثة الخ والمعنى اللغوى موجود فيه لان
المسئلة الاولى ذهبت وصار الحكم للثانية مثلا وايضا والمال قد تناسخته
الايدى هو شرح قوله بالنظر للحساب اى لا بالنظر لوجوده اى المحقق
او بعد ذلك هو قول العلامة المحلى قوله من ورثة الاول اشارة الى انه يكون
ناقصا قوله كاخوة واخوات علم من الكاف عدم اشتراط كون
جميع الباقين وارثين من الاول او كون بعضهم وارثا منه او كونهم
اصحاب فرض او كونهم عصبة كان ماتت عن زوج وابنين من غيره
فمات احدهما قبل القسمة فيفرض انها ماتت عن زوج وابن فللزوج
الربع وللابن الباقى هو قول العلامة الجلال ومثال الاخوة بنين وبنات
مات بعضهم عن الباقين وارث الاخوة لان ارثهم من الاول والثانى

بالاخوة

بالاخوة بخلاف البنين فانه من الاول بالبنوة ومن الثانى بالاخوة
كان ثم ام قوله واخوات لغيرها اى ولو كن متمحضات ولم يكن
وارث غيرهن اصلا ليأخذن التركة فرضا وردا اه قوله فان توافقا
ضرب الخ اى فالمسئلة الثانية بمنزلة الرؤس فينظر بينها وبين
السهام بنظرين اه قوله بان تباينا هو حصر لعموم النظر قبله اذ لا يتأتى
هنا التماثل ولا التداخل لانها مع التماثل منقسمة وكذا مع تداخل المسئلة
فى السهام دون عكسه ترجع الى الوفق لانه اخصر اه برماوى قوله
فتضرب اى الثمانية عشر فى الاولى وهى الثمانية تبلغ ما ذكر

كتاب الوصية

اخرها عن الفرايض لان قبولها وردها ومعرفة قدر ثلث المال ومن
يكون وارثا متاخر عن الموت فسقط القول بان الانسب تقديمها عليها
قبلها لان الانسان يوصى ثم يموت ثم تقسم تركته اه شبرى قوله
الشاملة للايصاء اى فلا يقال ان الترجمة شاملة للايصاء اه رشيدى ولينظر
ما هذا المعنى الذى يشمل الايصاء ولا يقال هو المعنى اللغوى الذى ذكره
لان الكتاب معقود للمعنى الشرعى لا للمعنى اللغوى ولعل هذا المعنى
الشرعى الشامل للايصاء هو اثبات حق مضاف لما بعد الموت اه قوله
لغة الايصال هذا التعريف اللغوى للوصية بالمعنى الشامل للايصاء
وانما يفترقان فى المعنى الشرعى كما اشار اليه بقوله وشرعا لا بمعنى الايصاء
الخ واما الوصية بمعنى الايصاء فيقال فى تعريفها كما سياتى فى الشرح اثبات
حق مضاف لما بعد الموت قوله لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه
اى الخير الواقع منه فى دنياه بالخير الواقع منه فى عقباه اى فى آخرته
اى وصل القربات المنجزة الواقعة منه فى الحياة بالقربات المعلقة
بموته التى تكون بعد موته وفيه ان هذا التعليل لا يتأتى فى الايصاء الشامل
له الوصية والانسب ان يقال وصل دنياه بخير عقباه بخير دنياه
لان القصد بالوصية اتصال ما بعدها الى ما قدمه فى حياته والاصل اتصاله

المتاخر بالمتقدم اهـ ح ل قوله مضافا فهو بالرفع نعت لقوله تبرع
قوله ولو تقديرا اى بان قال اوصيت لفلان بكذا اهـ سم على
المنهج فانه بمنزلة لفلان بعد موتى بكذا اهـ ع ش على م ر قوله كالتبرع
المنجز اى كما الحق بها التبرع المنجز اهـ ح ل قوله وما الحق به اى بمرض
الموت كالتقديم للقتل واضطراب الريح فى حق راكب السفينة قوله
ما حق امرئ مسلم اى ما الحزم او المعروف الا ذلك لان الانسان لا يدرى
متى يفجأه الموت وهى سنة مؤكدة اجماعا وان كانت الصدقة فى الصحة
افضل منها وقد تباح كما يأتى وعليه حمل قول الرافعى انها ليست عقد
قربة اى دائما بخلاف التدبير وقد تحرم كالوصية منه اذ متى كان له
شئ فى تركته افسدها وتكره بالزيادة على الثلث كما يأتى اهـ م ر وقوله
وقد تباح كما يأتى اى فى فك اسرى الكفار ولو قيل باستحبابه حيث ترتب
عليه مصلحة اسلامية لم يكن بعيدا اهـ ع ش عليه قوله
ابيت ما حق امرئ مسلم الخ اى لا ينبغى له ان يتاخر ويمضى عليه زمن
بدون الوصية لان من مات بدونها لا يتكلم فى البرزخ ولا يتزاور مع
الموتى وقال الدميرى رايت بخط ابن الصلاح ان من مات بغير وصية
لا يتكلم فى البرزخ وان الاموات يتزاورون سواه فيقول بعضهم
لبعض ما بال هذا فيقال انه مات عن غير وصية اهـ من خط شيخنا الشنوانى
اهـ ع ش على م ر ويمكن حمل ذلك على ما اذا مات عن غير وصية واجبة او
خرج مخرج الزجر هكذا بهامش صحيح وسيأتى انها انما تجب حيث
قام به ما يخاف منه الهلاك وعليه فمن مات فجاة او بمرض خفيف
لا يخشى منه هلاك لم يحصل له ما ذكر قوله يبيت ليلة او ليلتين
وفى رواية يبيت ثلاث ليال وكان ذكر الليلتين او الثلاث لرفع الحرج
لتزاحم اشغال المرء التى يحتاج اليها ففسح له فى هذا القدر واختلاف
الروايات فيه دال على ان ذلك للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضى
عليه زمان وان كان قليلا من حين وجد الشئ الذى يوصى به او من

اراده

اراده الوصية احتمالان الا ووصيته مكتوبة وفيه اشارة الى اغتفار
هذا الزمن اليسير وكان الثلاثة غاية للتاخير وقد سامحناه فى الليلتين
والثلاث ولا ينبغى له ان يتجاوز ذلك اهـ ملخصا من فتح البارى اهـ مرد
على التحرير قوله اركانها اى لا بمعنى الايصاء لانها بمعناه يبدل الركن
الذى هو موصى به بموصى فيه اهـ ح ل اى والركن الذى هو الموصى له بالمعنى
كما سيأتى هناك قوله وموصى له قضيته جعله من الاركان اشتراط
ذكره والمعتمد خلافه فلو اقتصر على قوله اوصيت بثلث مالى صحت
ويصرف فى وجوه البر اهـ سلطان قوله ورقبة اى كلا وبعضا اى فالمبعض
تصح منه بما ملكه ببعضه الحر ولو عتقا خلافا لبعضهم لوجود اهليته
والقول بعدمها لانه يستعقب الولاء وهو من غير اهله ممنوع لانه ان
اعتق قبل موته فذاك والا فقد زال رقه بموته وسيأتى فى نفوذ الولاء
ما يؤيده اهـ شرح م ر قوله وتصح من كافر وفارقت عدم انعقاد نذره بانه
قربة محضة بخلافها اهـ برماوى اى فانها عقد مالى قوله ولا من مكره اى
ينبغى ان محله ما لم يكن بحق كان نذر الوصية للفقراء مثلا بشئ
ولم يفعله فاكرهه الحاكم على ذلك فتصح اهـ ع ش م ر قوله وسكران
اى المتعدى لانصراف الاسم اليه عند الاطلاق وفيه ان تصحيح تصرفاته
من باب التغليظ عليه وتصحيح الوصية رفق به قوله فلا تصح
لكافر بمسلم اى ولا بمصحف اهـ شرح م ر ومحله اذا استمر الكافر على كفره
لموت الموصى اهـ ع ش عليه قوله لنزول المارة اى سواء كانوا مسلمين
او كفارا وان اتفق تعبدهم بها لان ذلك ليس مقصودا للواقف اهـ
ع ش قوله ولا لتمكين النصارى الخ ومنه فتصح الوقف عليها وان كانت
للتعبد لان الذين يتعبدون بها الان هم المسلمون دون غيرهم وان
سميت كنيسة اهـ ع ش على م ر قوله لمن يقتله اى او غيره تعديا
مفهومه صحة الوصية لمن يقتله خطا قوله لدون ستة اشهر
اى وان لم تكن فراشا اصلا كما سيأتى اهـ ع ش قوله للعلم بانه

كان موجودا عندها لابقاء العلم ممنوع لانه قد ينفصل لدون ستة
اشهر ولا يكون عند الوصية لجواز انه يمكث في البطن دون ستة اشهر لانا
نقول لو سلمنا ذلك لا يضر لانه خلاف العادة فلا يمنع غلبة الظن المرادة
هنا بالعلم هسم **قوله** ولم تكن المرأة فراشا اي بعد الوصية **قوله** امكن
كون لكمل منه خرج الصبي ونحوه **قوله** فثانيهما تابع للاول مطلقا
وضابطهما ان يكون بين وضعيهما دون ستة اشهر وقوله مطلقا اي
في الصحة وعدمها **قوله** ولو بعين اخ اي وحصة بجزء شايع هو قدر
حصة الموصى له من الارث كما سياتي **قوله** ان اجاز الباقي وكالوصية
باعتبار الاجازة ابراؤه والهبة له والوقف عليه نعم لو وقف ما يخرج
من الثلث على قدر نصيبه من الارث لم يحتج الى اجازة وليس له ابطاله
كما لو كان له دار قدر ثلث ماله فوقف ثلثيها على ابنه وثلثها على بنته
ولا وارث غيرهما ولو اجاز الوارث ثم ادعى انه انما اجاز لظنه كثرة التركة
او عدم مشارك فبان خلافه لم يصدق ان كانت الاجازة في عين والا
صدق بيمينه وبطلت اجازته **قوله** ولغت بقدر الحصة الخ وصورة
هذا ان يوصي لكل وارث بقدر حصته اما لو اوصى لواحد بقدر حصته
فتصح فاذا اجاز بقية الورثة شارك في الباقي معهم فهذا فايدة صحتها
اه **قوله** والوصية لرقيقه اي ولو مكاتبا هشم ر **قوله** اما القابل
لها فالرقيق اي ان كان فيه اهلية القبول فان لم تكن فيه اهلية لنحو
صغر او جنون فيقبل هو اي السيد كما استوجهه الشيخ والاوجه انه
لو اجبره السيد لم يصح لانه محض اكتساب كما يفهمه قولهم لان
الخطاب معه وانه لو اصر على الامتناع ياتي فيه ما ياتي من ان الموصى له
يجبر على القبول اولا ولا نظر هنا الى عدم استحقاق العبد لما تقرر ان المدار
على كونه مخاطبا لا غير ولا نظر لكون الملك يقع للسيد هشم ر وقوله
فان لم يكن فيه اهلية الخ اما لو كان متاهلا وقبل السيد لم يصح ولو كان
بعد موت العبد وقوله ما ياتي من ان الموصى له يجبر على القبول اولا اي

والراجح

والراجح انه ان امتنع من القبول والرد جبره الحاكم فان ابى حكم عليه
ببطلان الوصية هع ش عليه **قوله** يوم موت الموصي ولو خص
بها نصف الحر او الرقيق اختص به هسطب **قوله** بنقل سيمل
المرهون فتصح الوصية به ولا تبطل الا ببيعه في الدين ولا يجب
على الورثة تسليمه من التركة لتبقى الوصية ولو تبرع الموصى له بقضاء
الدين لم يجب على الدائن قبوله بخلاف الوارث ويفرق بينه وبين الموصى له
بان الوارث مالك بخلاف الموصى له فانه غير مالك هسوبري **قوله**
ان انفصل حيا اي لوقت يعلم وجوده عندها اي الوصية اما في
الادمي فياتي فيه ما مر في الوصية له واما في غيره فيرجع لاهل الخبرة
في مدة الحمل وتعبيرهم بالحي للغالب اذ لو ذبحت الموصى بحملها فوجد
ببطنها جنين احلته ذكاتها وعلم وجوده عند الوصية ملكه الموصى
له كما هو ظاهر هشم ر **قوله** او صيتا مضمونا اي فتنفذ الوصية
فيما ضمن به وانما لم يفترق فيما مر في الوصية له بين المضمون وغيره
لان المدار فيه على اهلية الملك وهي منتفية مطلقا هشم ر **قوله** بدلها
نقص منها حتى لو لم ينقص لم يجب شيء فاندفع ما للزركشي هنا
هسم **فرع** صرح البغوي بالاتفاق الاصحاب على
جواز الوصية باللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وقال يجز
الصوف على العادة فما كان موجودا حال الوصية للموصى له وما
حدث للوارث فلو اختلفا في قدره فالقول قول الوارث بيمينه هع ش
قوله وما وجب في ولد الامة بدله وهو عشر قيمة امه **قوله**
بناء على ان الحمل يعلم اي يعطى حكم المعلوم من حيث مقابلته في بيع
امه يسقط من الثمن وهو الاصح هق ل على الجلال **قوله** كما في الاجارة
والمساقاة فان المعقود عليه فيهما المنفعة وليست موجودة عند
العقد وايضا المساقاة المعقود عليه فيها الثمر وهو غير موجود عند
العقد ه **قوله** او كلب من كلابه بان قال اوصيت له بكلب من

كلابي فيعطى احدها قال النووي ولا يدخل في اسم الكلب والحمار الانثى هـ سم من انثنا كلام **قوله** لم يوص بثلثه صادق بما اذا لم يوص بشيء منه او اوصى بما دون الثلث هـ برماوي **قوله** وان قل المتمول في الثانية اذ الشرط بقاء ضعف الموصى به للورثة وقليل المال خير من كثير الكلاب هـ شرح مر **قوله** من لا كلاب له ينبغي ان يراد من لا كلاب له عند الموت لان العبرة في وجود الموصى به وقت الموت فلو كان له كلب واحد فالوصية بثلثه كما ذكره في شرح الروض هـ سم من انثنا كلام **قوله** الزبل اي ولو من مغلظ وميتة وقوله وخمر محترمة اي وان ايس من انقلابها خلا هـ ح ل **قوله** وهو المزر ويسمى بالدربكة وسياتي في اشربة ذات الطبول كلها حلال الا الدربكة وان المزامير كلها حرام الا النفير هـ **قوله** بلفظ يشعر بها **فرع** اذا قيل له اوصيت لفلان بكذا فاشار براسه اي نعم ان كان ناطقا فليس بوصية وان اعتقل لسانه فوصية **قوله** او اعطوه بهمزة قطع ووصلها غلط هـ زي هـ ع ش اي وهمزة القطع هي المفتوحة وهمزة الوصل هي المضمومة **قوله** تنعقد بها مع النية وهل يكتفى في النية باقترانها بجزء من اللفظ او لا بد من اقترانها بجميع اللفظ كما في البيع وفيه نظر والاقرب الاول ويفرق بينهما بان المبيع لما كان في مقابلته عوض احتيط له بخلاف ما هنا هـ ع ش على مر **قوله** ولو بتراخ الى كتب شيخنا بهامش المحلي **فائدة** لو كان القابل ولي القاصر واقتضت المصلحة القبول فالمتجه وجوبه فورا فلو لم يقبل فالموصى له القبول اذا بلغ هـ مر هـ سم **قوله** ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء اي لتعذره منهم ومن ثم لو قال لفقراء محل كذا وانحصروا بان سهل عادة عدهم تعين ودعوى ان عدم حصرهم يستلزم عدم تصور ردهم مردودة بان المراد بعدم الحصر كثرتهم بحيث يشق عادة استيفاؤهم فاستيفاؤهم ممكن ويلزم منه تصور ردهم

وعليه

وعليه فالمراد بتعذر قبوله تعذره غالبا او باعتبار ما من شانه هـ شرح مر **قوله** ولا تجب التسوية ولا يجوز اعطا شيء للفقراء الذين هم من ورثة الموصي **قوله** ولا تجب التسوية بينهم قال ع ش على مر قوله ولا تجب التسوية بينهم منه ما وقع السوال عنه في الوصية لمجاوري الجامع الازهر فتجب التسوية بينهم لانحصارهم لسهولة عدهم لان اسماهم مكتوبة مضبوطة فيما يظهر ويحتمل خلافه على ما يفهم من قوله بحيث يشق عادة استيعابهم وهو الاقرب عملا بمقتضى التعليل المذكور هـ **قوله** كان قال اعتقوا عني فلانا اي فيلزمهم اعتاقه والفوائد الحاصلة من حين الموت الى الاعتاق للموقوف على الصحيح ع ش **قوله** لا فتضا الصيغة له اي القبول لانه مخاطب بالوصية بخلاف الموصى بعتقه ليس مخاطبا بالوصية هـ ح ل **قوله** والرد للوصية اي كلا وبعضا ولا يقبل الرد بعد القبول وعكسه هـ ح ل **قوله** فالقابل والراد هو الامام فان رد لغى وان قبل لزمت الوصية وظ وان كانت الوصية بجميع المال وليس مراد الا ان الامام تنفذ اجازته فيما زاد على الثلث هـ مر عند قول المص السابق ان اجاز باقي الورثة هـ ع ش **قوله** فملكه موقوف معنى الوقف هنا عدم الحكم عليه عقب الموت بشيء هـ شرح مر **قوله** ويطالب الموصى له الخ في تصحيح ابن عجلون والمتجه مطالبة الورثة والموصى له بمؤنة الموصى به في مدة التوقف ثم تستقر على من يستقر له واشار ابن الرفعة الى ذلك وقرره دارك تراضيا والا فترض الحاكم على من يستقر له فليراجع هـ سم **قوله** فان اراد الخلاص رد اي فان امتنع من القبول والرد حكم عليه بالرد كما صرح به الاصل ومحله في المتصرف لنفسه اما لو امتنع الولي من القبول لمحجوره وكان الحظ له فالمتجه كما قال الزركشي ان الحاكم يقبل ولا يحكم عليه بالرد هـ سم **قوله** والمؤن عليه ومن ثم كان له

كسبه وقيل للعتيق لانه استحق العتق استحقاقا مستقرا
لا يتغير بوجه هـ ح ل **فصل** في الوصية بزائد على
الثلث **قوله** تبرعات مخصوصة المراد بخصوصها كونها معلقة
بالموت او منجزة في مرضه **قوله** ينبغي ان لا يوصي بزائد الخ اي يطلب على
سبيل الندب على المعتمد من كراهة الوصية بالزائد وعلى سبيل الوجوب
على مقابله هـ **قوله** لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لسعد
ابن ابي وقاص حين عاده صلى الله عليه وسلم في مرضه وساله
عن الوصية بماله كله فلم يرضه فقال بثلثيه فلم يرضه فقال بنصفه
فلم يرضه فقال بثلثه فقال صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث
كثير هكذا حكاه بعضهم فراجعه من محله هـ ق ل على الجلال وتمامه في
البخاري انك ان تذر ذريتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس قال الكرماني وان تذر بفتح الهمزة والعالة جمع عائل وهو
الفقير ويتكففون اي يمدون الى الناس اكفهم للسؤال وقال الزركشي
ان تذر بمعنى لان تذر هـ ع ش على م ر **قوله** لانه حقهم يوخذ منه
انه لو كان عليه ديون مستغرقة كان المعتبر اصحابها لا انه لا حق
الان لهم فتقدم اجازتهم على رد الوارث كما قاله الزركشي وفيه
بحث ظ فراجعه هـ ق ل على الجلال **قوله** فان اجاز اي لفظا بنحو اجزت
وامضيت ولا يكفي الفعل فتصح من المفلس على الاوجه هـ سلطان
قوله وانما اعتبر ثلث المال ومنه دية الواجبة بقتله خطا او
شبه عمد فتدخل في الوصية بالثلث اما لو كان عمدا يوجب القصاص
فعفي عنه على مال لم يضم للتركة لانه لم يكن ماله وقت الموت كما في حنه
م ر ع ش م ر ح ع ش عليه **قوله** ولو وقع غيره اي وان انضم الموت في
التعليق غيره كان قال ان مت ودخلت الدار هـ ح ل **قوله** لان
العين في يده فقضيته انها لو كانت بيد الوارث وادعى انه ردها اليه
او الى مورثه وديعة او عارية صدق الوارث او بيد المتهب وقال

الوارث اخذتها غصبا او كونه وديعة صدق المتهب وهو محتمل
ولو قيل بجريانه من تنازع الراهن والواهب مع المرتهن والمتهب في
القبض من التفصيل لم يبعد ولو ادعى الوارث موته من مرضه تبرعه
والمتبرع عليه شفاه وموته من مرض اخر او فجاة فان كان مخوفا صدق
الوارث والا فالاخر اي لان غير المخوف بمنزلة الصحة وهما لو اختلفا
في صدور التصرف فيها او في المرض صدق المتبرع عليه لان الاصل
دوام الصحة فان اقاما بينتين قدمت بينة المرض لكونها ناقلة
هـ شرح م ر **قوله** باعتبار القيمة اي في الوصية بعين كالوصية لزيد
بثوب قيمته مائة ولعمرو بثوب يساوي خمسين ولبكر بثوب كذلك
وثلث ماله مائة فتنفذ الوصية في نصف كل الثياب وقوله او المقدار
اي في التبرع بعقد كالوصية لزيد بمائة دينار وقوله وعلى العتق
وغيره باعتبارها فقط اي ان كان غير العتق اعيانا فقط او مع المقدار
ان كان غير العتق مقدارا او فيه مقدار هـ شم **قوله** انظر او مع المقدار
كان اوصى بعتق سالم وقيمته مائة واوصى لزيد بثوب يساوي
مائة وثلث ماله مائة فيعتق نصفه ويعطى زيد نصف الثوب
هـ **قوله** نعم لو دبر عبده الخ استدراك على قوله قسط الثلث
وكان مقتضى التقسيط في هذه الصورة انه لا يعتق الا نصفه ويستحق
نصف المائة **قوله** قدم المنجز هكذا ذكره في اصل الروضة وظ انه
المنجز يقدم على المعلق وانه لم يكن مرتبا وهو كذلك فلو قال اعتقوا غانما
بعد موتي ثم اعطوا مائة قدمت المائة هـ سلطان **قوله** لاحتمال
سلامة الغائب علم منه ان محل ذلك اذا كانت الغيبة تمنع التصرف
فيه لتعذر الوصول اليه لخوف او نحوه والا فلا حكم للغيبة ويسلم
للموصى له الموصى به وينفذ تصرفه فيه وتصرفهم في المال الغائب
ومن تصرف فيما منع منه وبان له صح اعتبارا بما في نفس الامر
هـ من شرح م ر **قوله** ولو اوصى بالثلث وله دين وعين الخ

ولو كان له مائة درهم حاضرة وخمسون غائبة واوصى لرجل بخمسين
من الحاضرة ومات وقبل الوصية اعطى خمسة وعشرين والورثة خمسين
ويوقف خمسة وعشرين فان حضر الغائب اعطى الموصى له الموقوف
وان تلف الغائب قسمت الخمسة والعشرين اثلاثا فللموصى له ثلثها
وهو ثمانية وثلث والباقي للورثة **فصل** في بيان المرض
المخوف المقتضي كل منهما الخ اشار به الى مناسبة التعرض للامراض
في هذا الباب **قوله** لو تبرع في مرض مخوف قيل هو كل ما يعد سببه
للموت بالاقبال على العمل الصالح وقيل كل ما يتصل به الموت وقال
الماوردي وتبعاه لا ضبط ولا ضابطه معه الحياة وترك المص حده
لهذا الاختلاف ونقل عن الامام واقره انه لا يشترط في كونه مخوفا غلبة
حصول الموت بل عدم ندرته كالبرسام الذي هو ورم في حجاب القلب
او الكبد يصعد اثره الى الدماغ وهو المعتمد ولما نازع فيه ابن الرفعة
فعلم انه ما يكثر فيه الموت عاجلا وان خالف المخوف عند الاطباء هو
م ر **قوله** ولو بنحو غرق اي وهدم وهذا هو الفارق بين المخوف
وغيره في الحكم اي انه من مات في المخوف مطلقا حسب تبرعه من الثلث
وان مات بغيره فان كان به فكذلك والا فيحسب من الثلث وفي ق ل
على الجلال فعلم انه متى وقع به الموت فهو مخوف مطلقا ومحل التفصيل
اذا لم يمت به ومات بغيره اه **قوله** ولم يحمل موته على فجاة اي
ولا على سبب اخر كغرق او هدم ولو كان ما به غير مخوف فتبرع ثم طرأ عليه
مخوف فان قال اهل الخبرة ان الثاني من الاول كان كما لو تبرع في
المخوف والا فلا **قوله** على فجاة هو بضم الفاء والمد وبفتح فسكون
هش م ر وفي الحديث انه راحة للمؤمن وحمل الخبر الاخر بانه
اخذه اسف على غير المستعد هق ل على الجلال **قوله** وان شك
فيه اي فيما لم ينص الفقهاء على انه مخوف او غير مخوف والا فلا يلتفت
لقول غيرهم فيه بما يخالف قولهم هح ل **قوله** يعتبر في شهادة

من

من الاطبا ولو اختلف الاطبا قبل قول الاعلم فالاكثر فمن يخبر بانه
مخوف هح ل **قوله** كقولنج وينفع من القولنج ابتلاع الصابون
غير المبلول واكل التين والزبيب ويضره حبس الريح والماء البارد
وهو اقسام عند الاطبا ولا فرق بين معتاده وغيره واشار بمن
الى عدم حصر الامراض المخوفة فيما ذكره وانما ذكر منها ما يغلب وقوعه
هق ل على الجلال بزيادة قال بعضهم وجملة ما يعتري الانسان
خمسة وثلاثون الف مرض هبرماوي **قوله** وتسميه الاطبا
بالقصبة وينفعها شراب البنفسج ودهنه به واستعمال القرفة
على الريق وهو من المجربات هق ل على الجلال **قوله** ومنه
رعاف دائم هو والاسهال مخوف دواما لا ابتدا ولابد من مضي زمن
يغلب مثله فيه عادة كثيرا الى الموت ولا ينضبط ما ياتي في الاسهال لان
الدم قوام البدن هح ل **قوله** ايض رعاف وينفع ان يكتب بدمه
اسم صاحبه على جبهته ودهن الانف بالعفص ملتوتا بالزيت
والحاصل ان المرض اقسام ثلاثة مخوف ابتدا ودواما كالقولنج
وقسم مخوف دواما لا ابتدا كالاسهال وقسم مخوف ابتدا لا دواما
كالفالج هبر وينفع من الاسهال المتتابع اكل الكزبرة المحمصة على
الريق واكل السفرجل والكعك الشامي وينفع من خروج الطعام غير
مستحيل بان يخرق البطن فلا يمكنه الامساك اكل قراصيط السمك هبر
سمرف **قوله** وابتدا فالج ضابطه انه يمتد الى سبعة ايام وبعدها
يكون غير مخوف لانه في الدوام وينفعه اكل الثوم والعسل النحل
والفلفل هق ل على الجلال **قوله** تاتي كل يوم اي ولا تستغرقه ولا
تتقيد بقدر من الزمن هق ل على الجلال **قوله** وهي التي تاتي يوما اي وان
استغرقته وتقلع يوما اي فلا تاتي في جزء من اجزائه ويقال مثل ذلك
فيما بعده هق ل على الجلال **قوله** واما الربع الخ وجه تسميتها
بذلك انه مجيئها ثانيا بالنسبة للاول في الرابع او من ربع الابل

وهو ورود الما في اليوم الثالث وتسميه العامة بالمثلثة هـ شم ر
قوله فليست بمخوفة محلها ان لم يتصل بها الموت والا فتقدم فيها
تفصيل بين ان يكون التصرف قبل العرق او بعده هـ م ر اى فان كان
التصرف قبل العرق فلا ينفذ ما زاد وان كان بعد العرق نفذ ما زاد لانه
صحيح حـ كما صرح به فيما مر قوله كالسيرة كحمى يوم او يومين وهي
تسميها العامة بالهوا هـ عزيزي قوله التحام قتال قال في شرح الروض
بخلاف قتال بغير التحام وان تراميا بالنشاب او الحراب اربالتحام
وكان احدهما يغلب الاخر هذا محله في غير الغالب فقط هـ سم قوله
ومن نحو تقديم لقتل خرج به الحبس وانما جعل مثله في وجوب الايصا
بالوديعة ونحوها احتياطا لحفظ مال الادمي عن الضياع وظ تعبيرهم
بالتقديم للقتل ان ما قبله وبعد الخروج من الحبس لبيد لا يعتبر وهو ظ
لبعد السبب حـ وانه بعد التقديم لو مات بهدم مثلا كان تبرعه بعد
التقديم محسوبا من الثلث كالموت ايام الطعن بغير الطاعون هـ ع ش م ر
قوله واضطراب ريح بخلاف هيجان نحو البحر بلا ريح هـ ح ل قوله
او نهر عظيم وان احسن السباحة وقرب من البر حيث لم يغلب على ظنه
السلامة والنجاة من ذلك هـ ح ل قوله وطلق عبارة شم ر وطلق
بسبب ولادة اى وان تكررت ولادتها لعظم خطرها ولهذا كان موتها
منه شهادة وخرج به نفس الحمل فليس بمخوف ولا اثر لتولد
الطلق المخوف منه لانه ليس بمرض وبه فارق قولهم لو قال اهل الخبرة
ان هذا المرض غير مخوف لكنه يتولد منه مخوف كان كالمخوف انتهت
قوله وبقا خلاصه هو غشا ولد الانسان ويقال له المشيمة ،،،،
والكيس والغلاف هـ فصل في احكام لفظية للموصى به وذكر فيه
سبعة عشر حكما وقوله وللموصى له وذكر له ثلاثة عشر حكما واول القسم
الثاني قوله او لحمله فلمن انفصل حيا قوله يتناول شاة الخ هي اسم جنس كالانسان
وتاؤها للوحدة كحمام وحمامة ويدل له قولهم لفظ الشاة يذكر ويؤنث هـ ش قوله

من جنسهما الا ان قال شاة من شياهي وليس له الا ظبا بعطى ظبيه
لان الظبا يقال لها شياه البر هـ ح ل قوله والمعيب والسليم
وكون الاطلاق يقتضي السلامة محله في غيرها انيط بمحض اللفظ
كالبيع والكفارة دون الوصية ومن ثم لو قال اشتروا له شاة او عبدا
تعين السليم لان اطلاق الامر بالشرا يقتضيه كما في التوكيل به وقوله
ضانا او معزا الخ وان كان عرف الموصى اختصاصه بالضان لانه
عرف خاص فلا يعارض اللغة ولا العرف العام هـ شم ر قوله ويجاني
واحدها بخني وبختية هـ شم ر قوله وهو ولد الناقة اذا فصل
عنها اى ولم يبلغ سنة والاسمي بن مخاض او بنتها هـ ع ش على م ر
قوله اذا فصل عنها اى فطيم فهو فعيل بمعنى مفعول هـ قوله
فلو وصف الشاة والبعير الخ فاذا قال لشاة ينزها او بعير ينزيه
تعين الذكر الصالح لذلك او يدرها تعين الانثى الصالحة لذلك
او لصوفها تعين الضان او لشعرها تعين المعز هـ ح ل قوله
وحمار اى اهلي الا ان لم يكن له عند الموت الا وحشي هـ ح ل قوله
فان اعتيد الحمل على البراذين وهي الاكاديش اى في بلد الموصي هـ قوله
لا جمل قال في المصباح الجمل من الابل بمنزلة الرجل يختص بالذكر قالوا
ولا يسمى بذلك الا اذا بزل والناقة الانثى من الابل ولا تسمى ناقة حتى
تجذع والجمع اينق ونوق ونياق هـ من ع ش والراحلة والمطية تتناول
الذكر والانثى هـ ح ل قوله لصدق اسمه بذلك فان خصص تعين
اتبع فلو قال ليخدمه في السفر تعين الذكر السليم ما نيا في الخدمة
كالعمى والزمانة او قال يحضن ولده تعين الانثى السليمة مما يثبت
خيار النكاح هـ ح ل قوله لغت وصيته اى وان كان له ظبا لانها
تسمى شياه البر لا غنم البر هـ ح ل قوله فان كان له غنم في الصورة الاولى
اعطى شاة منها وليس للوارث ان يعطيه من غيرها وان تراضيا
لانه صلح على مجهول ولو لم يكن له سوى واحدة تعينت اى ان خرجت

الثلث هو ش مر قوله لم يشترط له معيبة بخلاف ما لو قال اعطوا له
شاة لا يتعين سوى سليمة هو ح ل قوله اوقلعوا الا واحدا تعين
ولا تدخل ثيابه جزما وبعضهم اجرى فيه خلاف البيع والراجح عدم
دخولها هو ح ل قوله فثلاث منها تعتق ولا يجوز النقص عنها
ويجوز الزيادة عليه بل هو افضل كما في الملك فيجوز الاستكثار مع
الاسترخاص اولى من الاستقلال مع الاستغلا عكس الاضحية ولو
صرفه الى اثنين مع امكان الثالثة ضمنها باقل ما يجد به رقبة هو ش م ر
قوله بل يشتري نفيسة الخ والعبرة في النفاسة ببلد الموصي عند ارادة
الشراء هو ق ل على الجلال قوله لكن عند العجز عن الكامل اي وعن ما يقيه
حرا هو ح ل قوله جيرانه وليس منهم من يساكنهم ولا من يسكن بغير
حق ولا يدخل الموصي ولا وارثه ويأتي ذلك في الوصية للعلما وغيرهم
ممن يأتي وان كان فيهما الوصف المستحق به هو ق ل على الجلال قوله
فلاربعين دارا من كل جانب ولو لم يلاصقه الدور الا جانبا من الدار
وهل يصرف لاربعين منها فقط او لمائة وستين لتعذر استيفاء
العدد من بقية الجوانب الثلاثة استقرب شيخنا الاول هو ح ل قوله
والربع كدار ومحل هذا اذا كان الموصي ساكنا خارجه اما اذا كان فيه
فيعد كل بيت من بيوته دارا فان كان ما فيه يوفي بالعدة المذكورة
فذاك والا تمم على عدد بيوته من خارجه ومثل الربع فيما ذكر الوكالة
هو ش على مر قوله ويجب استيعاب العدد المعتبر وان قل الموصى
به جدا بحيث لا تتاتى قسمته على العدد الموجود دفع اليهم شركة كالوصاة
الشان عن تركة قليلة وورثة كثيرة اهو ش على مر قوله
اكثرهما سكنى ولو كان لهما دار ولا ساكن بها فظ انه لا شرع لمالكها
لان العبرة في الجار بالاسنان دون العقار الا المسجد فانه يملك فيعطى
حصة دار تصرف في مصالحه هو شوبري قوله فان استويا فالى
جيرانهما ولا نظر الى الهوية فاحدهما وعبارة ع ش قوله فان استويا

فان

فان جهل الاستوا وعلم التفاوت وشك ولم يرج البيان فينبغي انه
كالو علم الاستوا اما علم التفاوت ورجي البيان فينبغي التوقف فيما
تصرف الى ظهور الحال انتهت قوله واستنباط في غيره اي ما يدرك من
دلالة اللفظ بواسطة علوم اخر هو ح ل وقوله وما اريد به اي وان لم
يكن مدلولا للفظ بان صرف عن ارادة المعنى الحقيقي صار فهو ع ش
قوله للفقراء دخل المساكين كعكسه والمراد بهما هنا ما يأتي في قسم
الصدقات ويجوز النقل الى فقراء غير بلد المال لان الاطماع اليهما لا
تمتد كامتدادها الى الزكاة هو ش مر قوله فما اوصى به لاحدهما
الخ اظ انه لو اوصى للفقراء جاز حرمانهم والصرف للمساكين وعكسه
ويوجه بان الشارع اقام اسم كل مقام اسم الاخر فكان التعبير به
كالتعبير بالاخر فيجوز ان يجرم من نص عليه لما تقرر ان النص عليه
ليس معينا له بخلاف زيد والفقراء لو فقير لانه رتب عليه حكمه
فلم يجز الغاوه فتامله هو شوبري قوله ولا ينصف والفرق
بين ذلك وبين ما لو قال اوصيت للفقراء والمساكين
حيث شرك بينهما نصفين انه بين زيد وبني عمرو لم يقصد بذلك
فيهما الاتحاد التمييز عن غيرهما من جنسهما بخلاف الفقراء والمسا كهن
فانهما لما اتصفا بوصفين متباينين دل على استقلال كل منهما بحكم
فقسم بينهما هنا صفة هو ع ش على مر قوله وكفى لثلاثة من
المنسوبين لعلي رضي الله عنه ظ ولو لم يكونوا من اولاد الحسن والحسين
هو ح ل وهذا مبني على ان المراد بعلي رابع الخلفا وليس كذلك بل المراد
به علي الرضي الذي هو من ذرية الحسين كما يعلم ذلك من مراجعة
كتب مناقب اهل البيت ه فرع وقع السؤال عما لو اوصى
للاوليا هل تصح وصيته وتدفع للاصلحا وتلقول فيه نظر والجواب
ان يقال فيه اتدان وجد من تطلق عليه تعريف الولي بانه الملازم
للطاعة التارك للمعصية الغير المنهمك على الشهوات اعطى الموصى

به والا لغت الوصية ولا يشترط وجود الولي في بلد الموصي بل حيث
وجد من اجتمعت فيه شروط الولي في اي محل وان بعد عن بلد الموصي
اعطيه لما يأتي من انه يجوز النقل هنا الى غير بلد المال هع ش على مر
قوله كزيد الكاتب فله النصف وكذا لو قال لزيد ولله ويصرف
النصف الثاني في وجوه القرب ولو قربه بما لا يملك وهو مقدر كزيد
والريح او زيد وجبريل استحق النصف وبطلت الوصية في النصف
الآخر فلو كان جمعا كالرياح والملائكة والبهائم والجدران كان كما لو
قال لزيد والفقراء فيعطى اقل متمول وتبطل الوصية فيما عداه اهـ ح ل قوله
فهو لكل قريب ويجب استيعابهم والتسوية بينهم وان كثروا وشق
استيعابهم كما شمله كلامهم ولا يعارضه قولهم لو لم ينحصروا فكالعلوية به
لان محله عند تعذر حصرهم وذلك لان هذا اللفظ يذكر عرفا شايعا
لارادة جهة القرابة نعم ومن ثم لو لم يكن له الا قريب صرف له الكل ولم
ينظروا لكون ذلك اللفظ جمعا واستوى الابعد مع غيره مع كون الاقرب
جمع اقرب وهو افعل تفضيل هـ شرم ر قوله ويعد ذلك الجد قبيلة
اي بالقبيلة لان اولاده هم القبيلة هـ قوله لم يدخل اولاد من فوقه
اي من فوق الحسين كاولاد عقيل واولاد محمد بن الحنفية هع ش قوله
لانهم لا يسمونه اقارب عرفا اي بالنسبة للوصية فلا ينافي تسميتهم
اقارب في غير ذلك هـ شرم ر قوله ولو في وصية العرب فيما لو اوصى عربي
لاقارب زيد مثلا اهـ ح ل فقوله في وصية العرب مصدر مضاف
لفاعله ونبه على هذا لما فيه من الخلاف قوله ويقدم اخوة الابوين
على اخوة الاب والاخ للاب مع الاخ للام مستويان هـ شرم ر فصل
في احكام معنوية للموصى به الخ قوله تصح الوصية بمنافع الخ قال
حج وقد هنا المحل بعد كلام قرره ما نصه ومن هذا يعلم انه لا يصح الايصاء
بدراهم يتجر فيها الوصي ويتصدق بما يحصل من ربحها لان الربح ليس نشأ لها لا
يسمى غلة ولا منفعة للعين الموصى بها لانه لا يحصل الا بزوالها وهذا واضح فا

من وهم فيه

فيه هع ش على مر ولو انهدمت الدار الموصى بمنفعتها واعادها الوارث
بآلتها اي ولو بمشقة في اعادتها ومفهومه انه لو اعادها بغير آلتها عدم
عود حق الموصى له بالمنفعة وانه لو اعادها بآلتها وغيرها لا تكون
المنفعة بينهما بالمحاصصة هع ش عليه قوله وموقتة اي بزمن
معين فخرج ما لو اوصى له مدة حياته او حياة زيد فهو اباحة لا
تمليك وما لو لم يعين المدة كاوصيت له بمدة فيرجع لتعيين
الوارث قاله شيخنا هـ ق ل على الجلال قوله والاطلاق يقتضي
التأبيد وحيث ابدها ولو ضمنا كانت تمليكا فتورث عنه وكذا
ان اقتها بنحو سنة واما لو اقتها بنحو حياته فهي اباحة لا تورث عنه
وكذا ان تكون اباحة ان اوصى لعمار بسكنها بخلاف ما لو اوصى له بسكناها
فانها تمليك للمنفعة بخلاف الموقوف عليه فانه لا يملك منفعة
العين الموقوفة ومن ثم لم يحد الموصى له بوطئها للامة الموصى بها
وحد الموقوف عليه بوطئه للامة الموقوفة هـ ح ل قوله لانه من
نما الرقبة من ذلك لبن الامة فانه للموصى له فله منع الام من
سقي ولدها الموصى به لاخر بغير اللبا اما هو فيجب عليه تمكينها
من سقيه للولد هـ ع ش على مر قوله وكانت حاملا به كأن
حملت به بين الوصية والموت سواء وضعته قبل الموت او لا فرقبته
ومنفعته للوارث هـ شيخنا وفي سم خرج ما اذا حملت به بين
الوصية وموت الموصي ويقرب انه ليس كامه بل هو للوارث لانه لم
يكن عند الوصية لينذرج فيها ولا حدث في وقت ملك الموصى له
الموصى به فليتأمل قوله كأمه اما ولد العبد الموصى به فليس كهو
بل هو كامه رقا وحرية هـ حج هـ سم قوله ورقبته للمالك اي
والحال انه من زوج او من زنا بخلافه من الموصى له او من الوارث فانه
حر وكذا لو كان من اجنبي بشبهة كأن اشتبهت عليه بامته او
زوجته الحرة فانه يكون حرا ويلزمه القيمة يوم الولادة ويشتري

بما مثله على قياس ما مر فيما لو اولد ها الوارث هـ ع ش على م ر قوله
وعلى مالك المرقبة مؤنة موصى بمنفعته واما سقى البستان الموصى
بثمره فان تراضيا عليه او تبرع به احدهما فظ وليس للآخر منعه
وان تنازعا لم يجبر واحد منهما بخلاف المنفعة لحرمة الروح هـ ش
م ر قوله لكن لا يعتقه عن الكفارة اى فان فعل ذلك عتق
مجانا فيما يظ هـ ع ش على م ر اى ولا يجوز عتقه عن النذر هـ قوله
لعجزه عن الكسب يؤخذ منه انها لو اقتت بزمن قريب لا يحتاج فيه
لنفقة او بقي من المدة ما لا يحتاج فيه لذلك صح اعتاقه عنها وكتابته
لعدم عجزه حـ وعلى هذا يحمل ما بحثه الاذرعي فتأمله هـ تحفة قوله
تبقى الوصية بحالها فمنافع الموصى بها ومنافع اولادها الحادثين
بعد عتقها للموصى له فليحرر هـ ش ر ى بتصرف قوله تبقى
الوصية بحالها ومؤنته حـ في بيت المال فان لم يكن فعلى مياسير
المسلمين هـ ش م ر قوله ولو نفلا هذه الغاية للرد على
القايل بالمنع معللا بان النيابة انما دخلت في الفرض للضرورة ولا
ضرورة الى التطوع هـ قوله فيحج عنه عملا بتقييده اى فان خالف
ولو حيا و من الميقات فلا دم هـ ق ل على الجلال قوله ومحله اى محل قوله
انه يحج بالمعد الخ وقوله والا فمن حيث امكن اى من الميقات او محل
ابعد منه ودون الذي عينه هـ قوله اذا وسع الثلث محل ما تقرر
اذا قال حجوا عنى من ثلثي فان قال حجوا بثلثي فعل ما يمكن به ذلك من
حجتين فاكثر فان فضل ما لا يمكن الحج به فهو للوارث هـ من ش م ر
قوله ما يخصه اى يخص الحج من الثلث قوله مزاحمة الوصايا اى
والرفق بالورثة فان لم تكن وصايا اخر فلا فائدة في نصه على الثلث
هـ ش م ر قوله وله حج الفرض عنه اى ولو حجة الاسلام وان لم
يستطعها الميت في حياته على المعتمد لانها لا تقع عنه الا واجبة
فالحقت بالواجب هـ ش م ر قال ع ش على م ر وهل الاجنبي ان

يحج التطوع الذي افسده الميت ام لا فيه نظر وقضية اطلاقه
الفرض صحة الحج عنه لانه حيث افسده وجب القضا وليس للاجنبي
ان يبني على فعل الوارث هـ قوله ويحج الفرض فيما ذكر اى في كونه من
راس المال صحة فعل الاجنبي له من غير اذن هـ ع ش على م ر قوله
كفارة مالية وكذا بدنية اذا كانت صوما هـ ح ل قوله باعتاق
او بغيره والولا للميت مطلقا اى سوا كان من التركة او من ماله كما يؤخذ
من قوله الآتي ويعد الولا للميت حر هـ شيخنا حل قوله ويعد
الولا للميت لا يخفى ان هذا موجود في اعتاق الوارث فيما اذا اعتق
من ماله لا من التركة فينبغي ان يزاد مع انه ليس نائبه شرعا هـ ح ل
قوله ونحو دعا كقراءة الخ والصدقة اولى من الدعا والدعا اولى من
القراءة هـ من ق ل على الجلال

فصل في الرجوع عن الوصية

اى في بيان جوازه وما يحصل به قوله له رجوع الخ وينبغي ان
ياتي فيه ما تقدم في حكم الوصية وهو انه ان غلب على ظنه ان الموصى
له يصرفه في مكروه كرهت او في محرم حرمت فيقال هنا بعد حصول
الوصية اذا كانت مطلوبة حين فعلها اذا عرض للموصى له ما يقتضي
انه يصرفها في محرم وجب الرجوع او في مكروه ندب الرجوع او في
طاعة كره الرجوع اهـ ع ش على م ر قوله بنحو نقضت
الوصية ولا يقبل قول الوارث بالرجوع ولا بينته به الا اذا تعرضت
لصدوره قبل الموت ولا يكفي قولها رجع عن وصاياه وهذا وما
بعده من الرجوع بالقول وسيذكر الرجوع بالفعل بقوله وخلط
حنطة اى هـ ق ل على الجلال قوله وبوصية بنحو ما ذكر اى بان
اوصى بان يباع الموصى به بعد موته او بكاتب او برهن قوله
وخلط بر معينا والفرق بين هذه حيث لم يشترط فيها كون
الخلط باجود وما بعدها حيث شرط فيه ذلك ان الخلط في
هذه اخرجها عن التعيين بمجرده بخلافه في الثانية فان الصاع لم

بتجدد له خلط فاشتراط خلطه باجود يشعر برجوع الموصى هج ش
قوله ومحنه براى بالمعنى الشامل لجزئيه والحاصل
ان كل ما زال به الملك اوزال به الاسم اوكان بفعله واشعر بالاعراض
اشعارا قويا يكون رجوعا والافلا ه قا على الجلال **قوله** وعجنه
دقيقا وخبزه اى لعجين وصيه لا تجفيف رطب وتقديد لحم فانه
يفسد بدون ذلك والفرق ان فى الخبز مع صونه عن الفساد تهيئة
للاكل بخلاف الرطب واللحم فان تقديد اللحم ليس فيه تهيئة للاكل
والرطب كانه كولا قبل التجفيف هج ل **قوله** وغرسه
بارض وصى بها فلو اختص نحو الغراس ببعض الموصى اختص
بالرجوع به هش مر **قوله** لظهور كل مما ذكر فى الصرف الخ وخرج
بما ذكر تزويج القن وختانه وتعليمه واستخدامه وخياطة الثوب
قميصا ووطء الامة وان انزل فيها وقصد الاستيلاد فان حصل
الاستيلاد كان رجوعا هج ل **قوله** بخلافه زرعه بها الخ اى لانه
ليس للدوام هج ل **قوله** فانه ليس برجوع الخ وان زال اسم
كالطحن وليس كذلك بل هو رجوع ولو بفعل غير ماذونه ومحل
التفصيل فى كلامه اذا لم يزل الاسم فمتى زال الاسم بطلت الوصية
ولو كان بفعل غير ماذونه او بنفسه هج ل **قوله** انكار الوصية الخ
ظ وان لم يكن الانكار جواب سوال وهو ظ لان الموصى قد يكون له
غرض فى انكارها مطلقا ولكن قيده مر وحج فى شرحيهما بذلك
ولم يذكر مفهومه هع ش **قوله** بل يكون بينهما نصفين اى الا اذا كان
عالما بالوصية الاولى اوقال اوصيت لزيد بما اوصيت به لعمرو
فيكون رجوعا هع ن وقوله ايض فيكون بينهما نصفين فلو رد
احدهما كان الجميع للاخر بخلاف ما لو اوصى لهما ابتدا ورد احدهما
فليس للاخر الا النصف فقط والنصف الثانى للوارث هج ل

فصل فى الايصا اى وما يتبع ذلك كتصديق الولى ع ش على مر

قوله

قوله اثبات تصرف الخ عبارة ق ل على الجلال وهو لغة كالوصية
وشرعا اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت ه **قوله** ومظلمة
فى المختار والظلامة والظليمة والمظلمة بفتح اللام ما تطلبه
عند الظالم وهو اسم لما اخذ منك ه **قوله** مامر فى الموصى بماله
وهو التكليف والحرية اى الكاملة **قوله** انتهاء من الشرع من جهة
ما خرج بهذا الاب والجد فيمن طرا سفهه فان وليه الحاكم قال
الزركشى وكذا الاب الفاسق لا يصح ان يقيم وصيا على طفله
فيما يظ لعدم ولايته عليه كذا بخط شيخنا وذكره مر وسم
قوله ووصى لم ياذن له فيه بان اوصى عن نفسه او اطلق
بخلاف ما لو اذن له الولى ان يوصى عنه وبهذا التصوير اندفع ما
يقال مفهوم قوله لم ياذن له صحتها مع الاذن بان يوصى عن نفسه
وهو مخالف لمفهوم قول المتن ابتدا هع ش **قوله** عند
الموت وكذا عند القبول على الاوجه اخذا من التعليل الاتى ولان
الفسق والعجز واختلال النظر يعزل به دواما فلا ابتدا اولى هع مر
قوله وهل يعتبر فى الفاسق اذا تاب مضى مدة الاستبراء قبل
الموت او يكفى كونه عدلا عنده وان لم تمض المدة المذكورة فيه نظر
والثانى هو الاقرب قياسا على عدم اشتراط ذلك فى حق الولى
اذا اراد ان يزوج بعد التوبة هع ش على مر **قوله** القايل بانها
تلى بعد الاب والجد وربما تعين العمل بقوله فى هذا الزمان هر
شيخنا حمل **قوله** نعم تعود اهلية الاب والجد الخ وكذا الحاضنة
والناظر بشرط الواقف وولى النكاح هو سم برى وسوا كان الفسق
بتعد فى المال او غيره هج ل **قوله** كبنا كنيسة اى للتعبد ولو مع
نزول المارة **قوله** كاوصيت اليك الخ وليظ اى وكلتك بعد
موتى فى امر اطفالى كناية هو سلطان **قوله** ولو موقتا ومعلقا
وقع السوال فى الدرس عما لو قال اوصيت اليك سنة الى

قدوم ابني ثم ان الابن قدم قبل مضي السنة هل ينعزل الوصي
ام لا فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الاول لان المعنى اوصيت
اليك ما لم يقدم ابني قبلها فان قدم قبلها فهو الوصي فينعزل بحضور
الابن ويصير الحق له فان مضت السنة ولم يحضر الابن فينبغي
ان يكون التصرف فيما بعد السنة الى قدومه للحاكم الا ان للحاكم بان
السنة التي قدرها للوصاية لا تشمل ما زاد عليها هو ع ش على م ر قوله
الى بلوغ ابني او قدوم زيد هذا تاقيت لقوله فاذا بلغ وقوله
فاذا بلغ هذا تعليق فقد اجتمع في هذا المثال التاقيت والتعليق
لكنهما ضمنيان ومثال التاقيت الصريح اوصيت لك سنة ومثال
التعليق الصريح اذا مت او اذا مات وصيي فقد اوصيت اليك
هو من شوم ر قوله فهو الوصي الابن او زيد وافرد الضمير لان العطف
باو ولو بلغ الابن او قدم زيد غير اهل فالاقرب انتقال الولاية
للحاكم لانه جعلها مغياة به ا هـ شوم ر قوله والاخطار جمع
خطر وهو الخوف وفي المصباح الخطر الاشراف على الهلاك وخوف التلف
والخطر السبق الذي يتراهن عليه وجمعه اخطار مثل سبب واسباب
واخطرت المال احطارا جعلته خطرا بين المتراهنين وبادية مخطورة
كانها اخطرت المسافر اي جعلته خطرا بين السلامة والتلف وخاطره
على مال مثل راهنته عليه وزنا ومعنى وخاطر بنفسه فعل ما يكون
الخوف عليه اغلب ا هـ قوله وقبول ويندب ان علم امانة نفسه
ويندب ان علم خيانتها هو قال على الجلال قوله بعد موته حتى
اي ما لم يتعين تنفيذ الوصايا قاله الماوردي او يكون هناك حاكم يجب
المبادرة اليه كما قاله الاذرعي او يعرضها الحاكم عليه بعد ثبوتها عنده
هو شم ر قوله فلا يعتد بمخصوص الاب قال الزركشي فلو كان
الجد غائبا واراد الاب الايصاء بالتصرف عليهم الى حضوره ففيه
ما قالوه في تعليق الوصية على البلوغ الجواز ويحتمل المنع لان

الغيبة

الغيبة لا تمنع حق الولاية ا هـ سم قوله وسن نقضها حقوق وانما
صحت في نحو رد عين وفي دفعها والوصية بها لمعين وان كان لمستحقها
الاستقلال باخذها من التركة بل لو اخذها اجنبي من التركة
ودفعها اليه لم يضمنها كما صرح به الماوردي وذلك لان الوارث قد يخفيها
او يتلفها ويطالب الوصي الوارث بنحو ردها ليبرأ الميت ولتبقى
تحت يد الوصي لا الحاكم لو غاب مستحقها ا هـ من شرح م ر قوله
ان لم يحجر عليه انما احتاج لتقدير ان لان جملة ليست صفة لحق
بحسب المعنى لانها باعتبار صفة الموصي وان كانت بحسب
اللفظ صفة لحق ا هـ شوبري قوله ويستشهد اي ولو واحدا
ظاهر العدالة كما هو القياس والا وجه الاكتفاء بخطه ان كان في البلد
من يثبته ولا مانع منه لانهم كما اكتفوا بالواحد مع انه وان انضم اليه
يمين غير حجة عند بعض المذاهب نظرا لمن يراه حجة وكذلك الخط
نظرا لذلك نعم من باقليم تتعذر فيه من يثبت بالخط ويقبل
الشاهد واليمين فالاقرب عدم الاكتفاء بهما ا هـ شم ر قوله
استباق الخيرات اي مستحب لا لها قال تعالى فاستبقوا الخيرات
ا هـ ب شبرخ قوله لم ينفرد واحد منهما الخ فان انفرد ضمن ولو فيما
انفق على الاطفال فان عدم احدهما بموت او عدم اهلية او عدم
قبول نصب الحاكم بدله ا هـ ق ل على الجلال قوله برد الحقوق اي فيما
اوصى لهما في رد الحقوق التي عليه ا هـ ق ل قوله وان لم ياذن له اي
الموصي ولو مع شرط الاجتماع ا هـ ق ل قوله وصيا او غيره اي ولو
ابا او جدا كما صرح به في شرح الروض لما لحاكم فقال القبولي انه كالوصي
واعتمده م ر فلا يبعد يمينه قبل العزل وبعده ا هـ سم قوله اي لا في
رفع المال اليه اي ولا في بيعه لمصلحة وغبطة الا الاب والجد والام
لوفور شفقتهم ا هـ ق ل والمشترى من كل منهم مثله ويصدق
الولي في دفع شيء من مال الطفل لظالم لدفعه عن مال الطفل لا في

دفعه بحاكم لسهولة البينة فيه ويصدق في عدم الخيانة هو قال على الجلال

كتاب الوديعة

ذكرها عقب الايصاء
لانها من جملة ما يوصى به ندبا او وجوبا ولان مال الميت بلا وارث
نصيب كالوديعة في بيت المال للمسلمين ويقال لدافعها مودع بكسر
الدال ولاخذها مودع بفتحها ووديع والاحكام الاتية متعلقة
بجانب القبول غالبا هو قال على الجلال **قوله** لانها ساكنة عند
الوديع وقيل من الدعة وهي الراحة لانها تحت راحته ومراعاته **قوله**
ان الله يامركم قال الواحدي اجمعوا على انها نزلت بسبب مفتاح
الكعبة ولم ينزل في جوف الكعبة اية سواها هو شم ر **قوله** كونها محترمة
اي غير مهدرة **قوله** ها مرة وكالة يوخذ منه انه لا يصح تعليقها
وهو الراجح ويسقط المسمى ان كان ويرجع لاجرة المثل ويصح الحفظ
بعد وجود المعلق عليه كما يصح المتصرف ثم هو سبط هو سم **قوله**
ولا يكفي الوضع بين يديه مع السكوت اي منهما اخذا مما ياتي
فلا ضمان على صاحب الحمام اذا وضع انسان ثيابه في الحمام
ولم يستحفظه عليها كما هو الواقع الان هو ح ل اي وان فرط في حفظها
بخلاف ما اذا استحفظه وقبل منه او اعطاه اجرة لحفظها فيضمنها
ان فرط كان نام او غاب ولم يستحفظ من هو مثله كما لا يخفى وان
فسدت الاجارة ومثل ذلك الدواب في الخان فلا يضمنها الخاني
الان قبل الاستحفاظ او الاجرة وليس من التفريط من الحمامي
والخاني ما لو كان يلاحظ على العادة فتغفله سارق او خرجت
الدابة في بعض غفلاته لعدم تقصيره في الحفظ المعتاد فالظاهر انه
يقبل قوله فيه بيمينه لان الاصل عدم التقصير هو شم ر وقوله
بخلاف ما اذا استحفظه وقبل منه اي فانه يضمن جميع الحوائج
ظاهرها وباطنها اذ كان ما جرت العادة بحفظه في الجملة بخلاف
كيس نقد مثلا ما لم يعينه له بشخصه فان عينه له كذلك ضمن

ومحله

ومحله ما لم ينتهز السارق الفرصة فانه انتهزها لا ضمان عليه وقوله
يضمن جميع الحوائج اي سواء فسدت الاجارة كان لم يجر صيغة
اجارة ام لا كان استأجره لحفظها مدة معينة وقوله واعطاه اجرة
اي وان لم يقبل الوديع باللفظ ولا بد من لفظ من المالك **قوله** كان
نام او غاب لعل المراد انه طرأ له ما يقتضي غيبته ولم يتمكن من ردها للمالك
لما يأتي فيما لو اراد وكانت العادة جارية باستحفاظ غيره لمن عرض له
عذر وقوله الا ان قبل الاستحفاظ ومنه اذهب ويدل له **قوله**
الاتي او ضعه فوضعه الخ قال في العباب ومن ربط دابة في خان ونحوه
واستحفظه صاحبه فخرجت في بعض غفلاته او لم يستحفظه فقال
اين اربطها فقال هنا ثم فقدها لم يضمن اه انتهى ويقاس بمثله
في الحمام فلو وجد المكان مزحوما مثلا وقال اين اضع حوائجي
فقال له ضعها هنا فضاعت لم يضمن هو ع ش عليه **قوله** نحو صبي
اي ولو مراهقا وقوله ضمن اي كالغاصب باقصى القيم مع حرمة
القبول من الناقص لان فعله كالعدم لانتفاء اهليته هو شم ر **قوله**
نعم ان اخذه منه حسبة الخ محل عدم الضمان في هذه حيث لم يردها اليه
فان ردها اليه ضمن هو ع ش على م ر **قوله** بان اودع شخص اي كامل
نحو صبي ومن نحو الصبي الرقيق فلو اودعه وديعة فلا يضمن
الا باتلافها بخلاف ما لو تلفت في يده ولو بتفريطه فلا يضمنها هو ع ش
على م ر في باب معاملة الرقيق **قوله** حرم عليه اخذها فيه يشكل
بان مجرد العقد لا يحرم وقد يقال انه وسيلة فيحرم ايضا هو ق ل على
الجلال **قوله** فلا يحرم ولا يكره قال بعضهم وتكون مباحة في هذه
هو سم وتوزع فيه هو ش ر فتعتريها الاحكام الخمسة وكلها في كلام الشيخ على
كلام سم وقال ع ش ويتصور الاباحة هنا بان شك في امانة نفسه
قوله والوديعة امانة اي ان كان المودع مالكا فان كان وليا
او وكيلا حيث يجوز لهما الايداع ضمنها اخذها بمجرد الاخذ هو ح ل

قوله وان التحري مقصور على الاثم اى ان قلنا به اى فلا يتعداه الى الضمان هـ ع ش على م ر هذا اذا كان التحري من حيث العجز عن حفظها كما هو السياق اما اذا كان من حيث نية الخيانة فيها فان التحري يتعدى الى جعله ضامنا باخذها فلا تكون امانة تحت يده قوله لكن لا يجبر على اخذها لاجرة لذلك لان الواجب العيني تؤخذ عليه الاجرة كسقي اللبا ولو تعدد من يجب عليه الاخذ وجب على كل من عرضت عليه اخذها لان الامتناع يؤدي الى التواكل هـ ح ل قوله وترتفع الوديعة الخ وفائدة ارتفاعها انها تصير امانة شرعية فعليه الرد لمالكها او وليه ان عرفه اى اعلامه بها او تحليه فورا عند تمكنه وان لم يطلبه كمن وجدها وعرف مالكها فان غاب ردها للحاكم الامين والا ضمن هـ شوبري وبقوله وارث كل وليه مقامه قوله واغمائه كما يعرف بمسك رقبته حتى اغمى عليه هـ من ح ل قوله وحجر سفه اى حجر فلس على الوديع هـ ح ل قوله واسترداد من الوديع اى وبعزله بنفسه وبيع مالكها لها وباقراره بها لغيره هـ ح ل قوله واصلها امانة اى وضعها والمناسب فيها والغالب عليها الامانة وان حرمت او كرهت هـ ق ل على الجلال قوله كالرهن اى فان الغرض الاصلي منه التوثق والامانة تبع ويترتب على كونها فيه تبعا ان المرتهن لو خان فيه لا يرتفع الرهن بخلاف الوديعة اذا خان فيها فانها ترتفع كما سياتي هـ قوله وقد تضمن بعوارض اى عشرة وقد نظمها بقوله

عوارض التضمين عشر ودعها ٠٠ وسفر ونقلها وجحدها

وترك ايصا ودفع مهلك ٠٠ ومنع ردها وتضييع حكى

والانتفاع وكذا المخالفه ٠٠ في حفظها ان لم يزد ما خالفه

قوله كان ينقلها اى وقد عين له المودع مكانا للحفظ وان لم ينهه عن غيره كما في شرح الروض قوله دونها اى المحلة والدار حرزا ولو حرز مثلها كما في شرح الروض والمعتمد عند شيخنا انه لا ضمان اذا كان حرز مثلها

وان القول بالضمان محمول على ما اذا عين المالك حرزا فنقلها منه لدونه حرزا لكنه حرز مثلها هـ ح ل قوله وكان يودعها غيره ظاهره دخولها في ضمانه بمجرد الايداع وان لم يسلمها قوله لان المودع لم يرض به لك عبارة م ر لان المالك لم يرض بامانة غيره ولا يده اى فيكون طريقا في ضمانها والقرار على من تلفت تحت يده وللمالك تضمين ما شاء فان شاء ضمن الثاني ويرجع بما غرمه على الاول ان كان جاهلا اما العالم فلا لانه غاصب او الاول يرجع على الثاني ان علم لا ان جهل هـ قوله ولده حجته بمن يحملها اى ما لم تزل يده عنها بان بعد حافظا لها عرفا هـ م ر ع ش عليه وقوله ايضا بمن يحملها اى وان سهل عليه حملها ولاق به هـ ق ل على الجلال قوله كارادة سفر اى مباح وان قصر انه ردها لغير مالكها ونائبه والا فلا يتقيد السفر بالمباح اى ردها لغير مالكها ونائبه لا يجوز الا في السفر المباح وردها لهما يجوز ولو في غير السفر المباح بل لا يتقيد بالسفر لجواز العقد من الجانبين واذا رجع من سفره لزمه اخذها ممن دفعها له وان علم به المالك واقره هـ ق ل على الجلال قوله ومرض مخوف قال في شرح الروض وظ كما قاله الاذرعي ان كل حالة تعتبر الوصية فيها من الثلث كوقوع الطاعون بالبلد حكمها حكم المرض المخوف فيها ذكر نعم الحبس للقتل في حكم المرض هنا لا ثم لان هذا احق آدمي ناجز فاحتيط له اكثر فجعل مقدمة ما يظن منه الموت بمنزلة المرض هـ شوبري قوله كوكيل اى في قبض الودائع اما بخصوصها او بتوكيله في امر عام يشملها هـ ع ش قوله عند فقدهما اى فوق مسافة القصر ح ل قوله وعليه اخذها اى على القاضي اخذها من الوديع حفظا لها بخلاف دين غائب واخذ مغصوب لا يلزمه قبولهما لانه بقاؤهما احرز للمالك هـ ق ل على الجلال قوله فامين ومتى ترك هذا الترتيب ضمن حيث قدر عليه قال الفار

الا في زماننا فلا يضمن بالايداع لثقة مع وجود القاضي قطعا لما ظهر
من فساد الحكام هـ شرمر قوله وتاخر عن الرد لهما وصية بها اليهما
المعتمد اختصاص هذا بالاشراف على الموت دون السفر ولا تغني الوصية
اليهما فيه عن ردها اليهما هـ ح ل وع ش قوله او سافر بها ولو حدث له
في الطريق خوف اقام بها فان هجم عليه القطاع فطرحها بمضيعة ليحفظها
فضاعت ضمن وكذا لو دفنها خوفا منهم عند اقبالهم ثم اضل موضعها
اذ كان من حقه ان يصبر حتى تؤخذ منه فتصير مضمونة على اخذها هـ
شرمر قوله لعجزه عن ذلك اي وكان الطريق امنا فيضمن في الخوف
ما لم يكن احتمال الهلاك في الحضر اقرب منه في السفر كما بحثه شيخنا هـ سبط
طب قوله بخلاف سائر الامنا فان الواحد منهم يضمن بالسفر
او الموت اذا لم يوص بها وعبارة شرمر ومحل الضمان بغير ايصاء وايداع
اذا تلفت الوصية بعد الموت لا قبله كما صرح الامام ومال اليه السبكي
لان الموت كالسفر فلا تحقق للضمان الا به وهذا هو المعتمد وان
ذهب الاسنوي الى كونه ضامنا بمجرد المرض حتى لو تلفت بافة في مرضه
او بعد صحته ضمنها كسائر اسباب التقصير انتهت قوله
بخلاف ما اذا علم بها امينا اي في نفس الامر فظن الامانة لا يكفي لو
تبين خلافه هـ ح ل قوله ومن ثم اشترط فيه فقد القاضي اي فقده
من قبله من المالك او وكيله هـ سبط طب قوله وكان لا يندفع تلفها
بها بكسر اللام اي لقدرة على دفعها بلا ضرر عليه ولا مشقة لا تحتمل عادة
فلو وقع حريق في محلها وفيه متاع له فقدم متاعه لم يضمن الا ان
سهل نقلها معه ولو كان فيه ودايع فنقل بعضها وتلف بعضها لم يضمن
الا ما قصر في نقلها منها ولا يصدق في دعوى عدم التمكن في هذه
الابنية هـ ق ل على الجلال قوله ثياب صوف اي ونحوه من شعر ووبر
ونحوهما هـ شمر قوله وترك لبسها عند حاجتها عبارة مر
وكذا عليه لبسها بنفسه ان لاق به عند حاجتها بان تعين عليه طريقا

لدفع

لدفع الدود بسبب عبق ريح الادمي بها نعم ان لم يلق به لبسها
البسها من يليق به بهذا القصد قدر الحاجة مع ملاحظته كما قاله
الاذرعي فان ترك ذلك ضمن ما لم ينهه نعم لو كان ممن لا يجوز له
لبسه كثوب حرير ولم يجد من يلبسه ممن يجوز له لبسه او وجده
ولم يرض الا باجرة فالوجه الجواز بل الوجوب ولو كانت الثياب كثيرة بحيث
يحتاج لبسها الى مضي زمن يقابل باجرة فالاقرب ان له رفع الامر الى
الحاكم ليفرض له اجرة في مقابلة لبسها اذ لا يلزمه ان يبذل منفعته
مجانا كالحرز وقوله بان تعين طريقا الخ قال حجر ولا بد من نية نحو اللبس
لاجل ذلك والا ضمن به ويوجه في حال الاطلاق بان الاصل الضمان
حتى يوجد صارف هـ ع ش قوله وقد علمها فان لم يعلمها بان
كانت في صندوق او كيس مشدود فلا ضمان هـ محلي وقوله بان
كانت في صندوق اي ولم يعلم بها كما ذكره او علم بها ولم يعطه مفتاحه
والا وجب فتحه لها فان لم يفعل ضمن هـ ق ل على الجلال قوله او ترك
علف دابة الى مدة يموت مثلها فيها غالبا وان ماتت بغير ذلك لم تدخل
في ضمانه ولو كان بها جوع سابق ضمنها وقيل ضمن القسط ومثل ذلك
اذا تركه تسييرها قدرا يندفع به زمانتها هـ ح ل قوله لا ان نهاه
اي المالك المطلق التصرف فان لم يكن كذلك كنحو ولي محجور وعلم به ضمن
والا فلا هـ ق ل على الجلال قال مر ويجب عليه ان ياتي الحاكم ليجبر مالكها
ان حضر او لياذن في الانفاق ليرجع عليه اذا غاب هـ قوله وتلف
ما فيه بانكساره مفهومه عدم ضمانه اذا لم يتلف به فليحرر هـ سم
قوله نعم لو كان في صحرا المراد بها غير الحرز هـ ب ر قوله ضمن اي
بخلاف ما لو سرقت من غير مرقده او في بيت محرز ولا معه شيء وان
سرقت من محل مرقده لانه زاد احتياطا ولم يحصل التلف بفعله هـ حج
هـ شوبري قوله فلا يضمن لمالك اي لانه زيادة في الحفظ قال مر
ولا نظر لتوهم كونه اغرى السارق الذي علل به القايل بالضمان هـ قوله

بنحو وضع في غير حرزها او لو دفع له مفتاح نحو بيته فدفعه لاخر ففتح
واخذ المتاع لم يضمنه لانه انما التزم حفظ المفتاح لا المتاع ومن ثم لو التزمه
ضمنه هـ شرح م ر وقوله ومن ثم لو التزمه اي حفظ الامتعة كان استحفظ على
المفتاح وما في البيت من الامتعة فالتزم ذلك وظ وان لم يره الامتعة ولم
يسلمها له وقد يشكل عليه ما قاله الشارح في الخفراء اذا استحفظوا على السكة
حيث لم يضمنوا الامتعة لعدم تسليمها لهم وعلمهم رؤيتهم اياها هـ ع ش
عليه وتعقبه الرشيدي بقوله قلت لا اشكال لان الصورة انه تسلم
المفتاح كما يدل عليه ايضا واذا تسلم المفتاح مع التزام حفظ المتاع
فهو متسلم للمتاع معنى بل حسا لتمكنه من الدخول الى محله وايضا فالاستحفاظ
هنا على المتاع وهناك على السكة وايضا فالامتعة هنا معينة نوع تعيين
اذ هي محصورة في المحل المستحفظ عليه لا تزيد ولا تنقص بخلاف بيوت
السكة التي بها سكانها يزيدون وينقصون وايضا فالمستحفظ هنا مالك
المتاع وثم المستحفظ هو الحاكم فتدبر **قوله** او دلالة ظالم عليها اي وحده
او مع غيره فالضمان عليه دون الغير ومقتضى كلام المصنف انها تدخل في كلامه
بمجرد الدلالة والمعتمد عدم دخولها في ضمانه بمجرد الدلالة كما قاله هـ شوبري
اي فلا يضمنها الا الاخذ لها الظالم هـ ح ل **قوله** معينا محلها كقوله هي في
مكان كذا بخلاف ما اذا لم يعينه كقوله هي عندك فلا يضمن بهذه الدلالة
وهذا كله ما لم ينهه عن الدلالة عليها فان نهاه فخالف ودل ضمن
مطلقا اي سواء عين محلها او لا هـ ح ل باختصار **قوله** ولو مكرها اذ لا يؤثر
ذلك في ضمان المباشرة هـ م ر وقال شيخنا العزيزي لان ذلك من خطاب الوضع
الوضع وهذا التعميم يمكن رجوعه للوضع والدلالة والتسليم هـ ح ل
قوله وركوبها لجماح اي وهربه من ظالم ياخذها اهـ ح ل **قوله**
وكان نخلطها اي عمدا بماله او لغيره والمراد بالضمان هنا الغرم لما قالوه
في الغصب ان خلط الشيء بما لا يتميز هلاك ويدخل في ملكه بذلك ويلزمه
ويلزمه لمالكه المثل او القيمة فلا مخالفة هـ ح **قوله** وكان يجحدها بان يقول

لم

لم تودعني فانه يضمن بخلاف لا وديعة لك عندي فيقبل بعده في دعوى
الرد والتلف وبعده في دعوى النسيان قبل التلف لا بعده **تنبيه**
اذا ردت اليمين في التلف على المالك حلف على نفي العلم به هـ سم **قوله**
وبخلاف ما لو جحدها بعد من نحو ظالم لخوفه فانه يجب عليه انكارها
من الظالم وله ان يحلف بالله مورّيا وله ان يحلف بالطلاق ويطلق
زوجته حيث لم يور ويجب الحلف اذا كانت الوديعة مملوكا يريد الظالم
قتله او الفجور به هـ ح ل **قوله** عن مالكها قال في شرح الروض كان امر
الظالم مالكها بطلبها من الوديع وطلبها منه وهو يحب جحودها لنجدها
حفظا لها فلا ضمان كما قاله الاذرعي هـ سم **قوله** بعذر كصلاة
عبارة شرح م ر بخلاف نحو طهر وصلاة واكل دخل وقتها وهو بغير مجلسه
وملازمة غريم ولو طال زمن العذر كمن يعتكف شهرا متتابعا ولحرام
يطول زمنه فالاوجه انه يلزمه توكيل امين بردها ان وجده والا بعث
الحاكم ليردها فان ترك احد هذين مع القدرة عليه ضمن
انتهت **قوله** فلا يلزمه علم من ذلك انه لو اعطى غيره خاتما مثلا
امارة لقضاء حاجة وامره برده اذا قضيت فتركه بعد قضائها وضاع
لم يضمنه لما تقرر انه انما يلزمه التخلية لا غير كذا في التحفة وفيه ما لا يخفى
هـ شوبري وقال على الجلال قوله فلا يلزمه نعم يلزمه ذلك في
ردها بعد جحوده هـ **قوله** الا بابه اي اقرب من المالك خرج بالمالك
غيره كوصي ووكيل وخرج بالابيه اي ما لو ابراه مما فعله من غير ايداع هـ ق ل
على الجلال **قوله** فيصدق في دعوى رد قال الجلال البلقيني قد يتوهم
انه لو ادعى التخلية انه لا يقبل وليس كذلك بل دعواه التخلية مقبولة
فلو قال خليت بينها وبين المالك فاخذها فانه يقبل قوله ولا
فرق بين ان يقول رددتها على المالك بنفسي او بوكيلي او وصلت
اليه او خليت بينها وبين المالك فاخذها الكل سواء في قبول قوله ولم
ار من تعرض لذلك كذا في حواشي الجلال المحلي على الروضة هـ شوبري

قوله او ادعى وارثه الرد اي رده هو على المودع اما لو ادعى ان
مورثه ردها على المودع قبل موته فيصدق في يمينه ﻫ ح ل او ادعى الوديع
الرد على المودع قبل موته فيصدق في يمينه انتهى

كتاب قسم الفيء والغنيمة

ذكر هذا الكتاب
كما صنع المص هنا انسب من ذكره بعد السير لانه قد علم ان ما تحت
ايدي الكفار ليس لهم بطريق الحقيقة فهو كوديع تحت يده مال الغير
سبيله رده اليه ولهذا ذكره عقب الوديعة لمناسبته لها لا انه يقال
بل هم كالغاصب فيكون الانسب ذكره عقب الغصب لان التشبيه
بالغاصب وان صح من وجه فيه تكلف وانما الاظهر التشبيه بالوديع
من حيث انه مع جواز تصرفهم فيه مستحق الرد ﻫ شو بر قوله
ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الينا عبارة م ر ثم سمي به المال
الاتي لرجوعه الينا من استعمال المصدر في اسم الفاعل لانه راجع او
اسم المفعول لانه مردود وسمي بذلك لان الله تعالى خلق الدنيا وما
فيها للمومنين للاستعانة على طاعته فمن خالفه فقد عصاه وسبيله
الرد الى من يطيعه اﻫ وقوله وسمي بذلك هذا الذي ذكره ليس وجه
التسمية وانما هو بيان معنى الرجوع الينا الذي تقدم انه وجه
التسمية اي لان وجه التسمية تقدم في قوله ثم سمي به المال كما قاله
الرشيدي قوله والغنيمة فعيلة والتاء فيها واجبة الذكر لا يقال
فعيل يستوي فيها المذكر والمونث لان القول بذلك اذا اجري على موصوفه
نحو رجل قتيل واما اذا لم يجر على موصوفه فالتانيث واجب دفعا للالتباس
نحو مررت بجريح بني فلان وجريحة بني فلان قلت وهذا باعتبار
الاصل والا فالغنيمة الان اسم للمال فهي بهذا الوضع يجب ذكر التا
فيها لان اللفظ وضع هكذا تامل ﻫ شو بري قوله حصل اي لنا خرج الحاصل
للذمي فيستقل به ولا يخمس ﻫ قوله من كفار خرج ما اخذ من
دارهم ولم يستولوا عليه كصيد دراهم وحشيشة فانه كمباح دارنا

وكالكفار

وكالكفار هنا وفي الغنيمة من لم تبلغه الدعوة اﻫ قوله او رجالة
في المصباح يطلق الرجل على الراجل وهو خلاف الفارس وجمع الراجل
رجل مثل صاحب وصحب ورجالة ورجال ايضا قوله فانه ليس بفيء
بل هو لمن اهدي له قوله عشور تجارتهم لا بان نشرط عليهم الامام
انهم لا يدخلون دار الاسلام للتجارة الا بجزء منها وقد كان كذلك خصوصا
في مصر فان هذا سبب المكوس ثم طردوها في المسلمين ﻫ شيخنا ﻫ كذا
حل على المنهج قوله ولو لغير خوف الخ وان كان بعد محاصرتهم وان
حصل منهم مقاتلة عند محاصرتهم ﻫ ح ل قوله فيخمس اي خلافا
للائمة الثلاثة في قولهم يصرف جميعه لمصالح المسلمين لنا القياس
على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع ان كلا راجع الينا من الكفار واختلاف
السبب بالقتال وعدمه غير موثر ﻫ شو بر قوله للمصالح
الخ قال في در فرع ولو منع السلطان المستحقين حقوقهم من
بيت المال فالقياس كما قاله الغزالي في الاحيا جواز اخذه ما يعطاه لان
المال ليس مشتركا بين المسلمين ومن ثم من مات وله فيه حق لم يستحقه
وارثه وخالفه في ذلك ابن عبد السلام فمنع الظفر في الاموال العامة
لاهل الاسلام ﻫ وما قاله ابن عبد السلام احد اقوال ذكرها الغزالي
ثانيها له ان ياخذ كل يوم قدر قوته ثالثها له ان ياخذ كفاية سنة رابعها
ان ياخذ قدر ما يعطيه الامام قال هذا هو القياس واقره في المجموع
قال ع ط وهو ظاهر اﻫ ق ل على الجلال عن انثى كلام قوله كسد ثغور بالمثلثة
والمعجمة المضمومتين جمع ثغر بفتح فسكون وهو محل الخوف من
اطراف بلاد الاسلام واصله محل الفتح ﻫ ق ل على الجلال قوله
والائمة والموذنين ومحل اعطائهم والمدرسين ونحوهم
ان لا يكون لهم مشروط في مقابلة ذلك من غير بيت المال كالوظائف
المعينة للامام والخطيب ونحوهما من الواقف للمسجد
مثلا فان كان لم يواز نفقتهم في الوظائف التي قاموا بها دفع

لهم ما يحتاجون اليه من بيت المال زيادة على ما هم من جهة
الاوقاف انتهى ع ش على م ر بزيادة **قوله** فيفضل الذكر على
الانثى اى كالارث فى التفضيل وكذا فى عدم صحة اعراضهم
عنه لا فى غير ذلك فيجوز اعطا الاخ مع الاب وابن الابن
مع الابن ويستوى ذو الجهتين كالشقيقة مع ذى الجهة
كالاخ للاب قال الاذرعى ويعطى الانثى نصيب خنثى بلا وقف
واعتمده شيخنا وفى شرح شيخنا يوقف له تمام نصيب ذكر
ولعله ان رجى اتضاحه لتعذر الصلح فراجعه هو اعلى
الجلال **قوله** لانه عطية اى من هذه الحيثية لا من ساير
الحيثيات والا فهنا ياخذ الجد مع الاب وابن الابن مع الابن
اهـ ح ل **قوله** كانت هاشمية فام الزبير صفية عمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى م ر واما عثمان
فامه كما فى جامع الاصول اروى بنت كريز بضم الكاف وفتح
الرا وسكون اليا وبالزاي ابن ربيعة بن حبيب بن عبد
شمس انتهى وفى تهذيب الاسما واللغات بعد مثل ما ذكر
واما اروى ام حكيم البيضا بنت عبد المطلب عمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى وعليه ففى قوله كالرملى
وابن حجر امهما تجوز بالنسبة لام عثمان فان ام حكيم ام امه
انتهى ع ش **قوله** من لا اب له اى موجود وهو شامل
لولد الزنا واللقيط والمنفى بلعان لكن اللقيط نفقته فى
بيت المال اهـ ح ل **قوله** ومن الطيور من فقد ها لعله
بالنسبة لنحو الحمام بخلاف نحو الدجاج والاوز فان المشاهد
ان فرخهما لا يفتقر الا للام انتهى رشيدى وصرح به زي
قوله لانه وصف لازم والمسكنة منفكة اى لانها فى
وقتها لا يستحيل انفكاكها وزوالها بخلاف اليتيم فانه فى

وقته

وقته يستحيل انفكاكه وزواله فتامله فانه مع ظهوره
اشتبه على بعض الطلبة فقال اليتيم يزول ايضا بالبلوغ اهـ
سم على حج وقوله فانه فى وقته اى وهو قبل البلوغ انتهى ع ش
على م ر **قوله** ولا كل من فى ناحية اى عبارة العباب كالروض
بعد ذكر بنى هاشم والمطلب وقيل ذكر بقية الاربعة ولا يجب
نقل ما فى اقليم اى كل الاقاليم بل يقسم ما فى كل اقليم على سكانه
منهم فان فقد وا فى اقليم ولم يف ما فيه بهم نقل
اليهم قدر الحاجة فان لم يسد مسد اذا وزع على الكل قدم
الاحوج فالاحوج اهـ وفسر فى ش الروض قول الاصل قدر
الحاجة الذى عبر به العباب دون الروض بقوله اى بقدر ما
يحتاج اليه الامام فى التسوية بين المنقول اليهم وغيرهم اهـ سم
قوله وهم المرصدون الخ سموا بذلك لانهم ارصدوا انفسهم
للذب عن الدين وطلب الرزق من ماله تعالى اهـ ش م ر وفى المختار
ارصده لكذا اى اعده له اهـ **قوله** اى حاجة مؤنهم ومن
ذلك الامرا الموجودون بمصرنا فيعطون ما يحتاجون اليه لهم
ولعيالهم وان كانوا اغنيا بالزراعة ونحوها لقيامهم بمصالح
المسلمين ودفع الضرر عنهم بتهيئهم للجهاد ونصب القسم
له اهـ ع ش على م ر **قوله** كزوجاتهم اى ولو كانت الزوجة
ذمية على المعتمد اهـ شوبرى **قوله** ان كان ممن يخدم لعل المراد
الان لا فى بيت ابيه لوضوح الفرق بين ما هنا وما ياتى فى النفقات
اهـ شوبرى **قوله** لا لعصا رهن فى ربع يوخذ من هذا ما بحثه
ابن الرفعة انه لو كانت عنده امهات اولاد لم يعط سوى لواحدة
قلت وينبغى ان يعطى على قدر حاجته منهن اهـ سم
قوله لانه يملكه هو ثم يصير اليهما اعتمده حج كشيخنا
هـ ح ل وفايدة الخلاف اذا له ان يتصرف فيه على هذا دون ذلك

اول وايضا اذا قلنا الملك لهما من جهته تسقط عنه النفقة
وان قلنا الملك لهما ابتدا فلا تسقط عنه النفقة هـ عبد البر
قوله اومات اعطى اصوله وفروعه ليرغب مثله العالم اذا مات
فلا يعطي الامام اصوله وزوجاته الخ خلافا للسبكي لان العلم
مرغوب فيه فلا يحتاج للترغيب فيه بخلاف الجهاد هـ م ر هـ سم
قوله اصوله اى المسلمين وقوله وزوجاته اى المسلمات
كما هو الاقرب وفي شرح الروض هـ شوبرى ففرق بين اعطايهن في حياته
واعطايهن بعد موته قوله غلاته لا سبيل الخ استدراك
على الحالة الثالثة التي هي قسمته وقوله لا سبيل الخ اى لعدم انحصار
المصالح وتفاوت مراتبها بل نوقفه او نبيعه ونقسم غلته او
ثمنه على المصالح ووقفه وصرف غلته اولى من بيعه وصرف
ثمنه هـ برماوى وعبارته بل يباع او يوقف وهو اولى ويقسم
ثمنه او غلته انتهت قوله وسن له اى للامام ان يضع ديوانا
هذا هو المعتمد خلافا لمن قال بالوجوب ويمكن الجمع بينهما بحمل
الندب على ما لو امكن الضبط بدونه والوجوب على ما اذا لم يمكن
الا به ويشعر بهذا الجمع قوله لان القصد الخ هـ ع ش على
م ر والديوان فارسي معرب او عربي اهـ شرح م ر واول من سماه
بهذا الاسم كسرى هـ هامش والاصل دوان فابدل من احد
المضعفين ياء للتخفيف ولهذا يرد في الجمع الى اصله فيقال دواوين
وفي التصغير دويوين لان التصغير وجمع التكسير يردان الاشيا
الى اصولها ودونت الديوان وضعته وجمعته اهـ قوله ونصب
عريف روى ابو داود وغيره خبر العرافة حق ولا بد للناس
منها ولكن العرفاء في النار لان الغالب عليهم الجور فيمن تولوا عليه
هـ شرح م ر هـ ع ش قوله فبني عبد شمس شقيق هاشم
ايضا وكانا توامين وكانت رجل هاشم ملتصقة بجبهة عبد

شمس

شمس ولم يمكن نزعها الا بدم وكانوا يقولون سيكون بين ولديهما
دم فكان كذلك هـ ح ل قوله فبني عبد العزى بضم العين
المهملة وتشديد الزاي المعجمة هو اخو عبد مناف واشار الى علة
تقديمهم بقوله لانهم اصهاره صلى الله عليه وسلم قوله
بلاغا اى بصيغة بلغني هـ قله على الجلال قوله لتقرشهم اخذا
من القرش الذي هو الحيوان البحري لانه لقوته ياكل حيتان البحر او
من التقريش اى وهو التفتيش اى لانه كان يفتش على ذوي الحاجات
فيكفيهم اهـ ح ل قوله احد اجداده هو الثاني عشر من
اجداده صلى الله عليه وسلم فكل من ينتهي بنسبه للنضر من العرب
فهو قرشي واما ما ينتسب لمن فوقه من الاجداد فليس قرشيا
وان كان اقاربه صلى الله عليه وسلم فليس كل قريب له قرشيا
هـ قوله وهكذا اى ثم من بعد بني مخزوم بني عدي ثم بني جمح
ثم بني سهم ثم بني عامر ثم بني الحارث اهـ برماوى قوله
لان العرب اقرب منهم الخ هذا تعليل لعلة ان في العرب قربا للنبي صلى
الله عليه وسلم وهو كذلك لان بني اسرائيل وهو العجم من
يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم والعرب من اسماعيل والنبي صلى
الله عليه وسلم من نسله فالعرب اولاد العم هـ شيخنا هـ شيخنا
ح ل قوله ولا يثبت في الديوان ومحله في المرتزق اما غيره فله
فيثبتونه تبعا له وان قل مرتبهم نقص كما بحثه الجلال البلقيني
هـ شرح م ر قوله يمحي اسمه قال شيخنا ندبا وفي حج وجوبه وفي ح ل
ندبه وفي الشوبري وجوبه فصل في الغنيمة
وما يتبعها اى من النفل الذي يشترط من الحاصل عند الامام هـ
ع ش قوله او اهداه الكافر لنا والحرب قائمة اى لان القتال
لما قرب وصار كالمتحقق الوجود صار كانه موجود بطريق القوة
المنزلة منزلة الفعل هـ شرح م ر قوله بسبب حصولنا عبارة

شرمر بخلاف ما تركوه بسبب حصول خيلنا فى دارهم فانه
فى لانه لما لم تقع تلاق لم تقو مشابهة القتال فيه انتهى قوله وضرب
معسكرنا فيهم مفعول المصدر محذوف اى خيامه وقوله
فيهم اى فى دارهم وفى المصباح ضربت الخيمة نصبتها والموضع
مضرب مثل مسجد والمراد بالعسكر المحل العسكر نفسه من
اطلاق اسم المحل على الحال فيه ففى المختار العسكر الجيش وعسكر
الرجل فهو معسكر بكسر الكاف اى هيأ العسكر وموضع العسكر
معسكر بكسر الكاف انتهى قوله من ثياب كخف وطيلسان
وهو من لباس العجم وخاتم قوله وسلاح وآلة حرب
كدرع وهو المسمى بالزردية ومركوب اى ولو بالقوة كان قاتل
راجلا وعنانه بيده مثلا او بيد غلامه على الاوجه او بجانبه
فتعبير من عبر ببين يديه مثال لا قيد انتهى قوله اختار واحد
منها بخلاف ما لو كان معه اسلحة متعددة فانه ياخذ جميعها
لانها كلها كالمقاتل بها اهـ شبيشى ولانه الحاجة الى السلاح اكثر
لانه قد يحتاج للواحد بعد الواحد لضياع الاول او انكساره
وايضا لا يتم الحرب بدون سلاح بخلاف الفرس هـ سم نقلا عن
مر وما فى شرحه مما يخالف ذلك محمول على ما زاد على الحاجة فكلها
توقع الاحتياج اليه كان من السلب اهـ قوله لم يرتكب
غرر شامل لمن رضخ له ممن سياتى فيستحق مع الرضخ السلب
وهو المعتمد خلافا لابن الرفعة هـ مر قوله غرر هو ما
انطوت عنا عاقبته والمراد هنا الوقوع فى امر عظيم هـ قال على
الجلال قوله او يعميه بضم اليا وكسر الميم وفتح اليا الثانية
كذا ضبطه بالقلم هـ شوبرى قوله او يقطع يديه فلو قطع
واحدة فى مجلس ثم قطع الاخرى قبل انقضاء الحرب فالقياس
ان السلب يكون للثانى لانه هو الذى ازال المنفعة فلو قطعا

معا اشتركا ولو اشترك جمع فى قتل او اثخان فالسلب لهم
او اثخنه واحد فقتله اخر فالسلب للاول هـ برماوى قوله
ويكتب على رقعة الخ ذكر الرقعة هنا بخلاف ما تقدم فى الفى لان
الغانمين حاضرون فهو كالشركة حقيقة بخلاف الفى لان اهله
غايبون هـ برماوى قوله باجتهاده قدرا فى قدر بحسب
قلة العمل وخطره وضدهما لانه صلى الله عليه وسلم
كان ينفل فى البداة الربع وفى الرجعة الثلث والمراد ثلث اربعة
اخماسها او ربعها اى المصالح والبداة بفتح البا الموحدة واسكان
الدال المهملة وبعدها همزة السرية التى يبعثها قبل دخول دار
الحرب مقدمة له والرجعة بفتح الرا السرية التى يامرها بالرجوع
بعد توجه الجيش كدارنا وانما نقص فى البداة لانهم مستريحون
اذ لم يطل بهم السفر ولان الكفار فى غفلة وان الامام من
ورائهم يستظهرون به والرجعة بخلافها فى كل ذلك هـ شرمر
قوله وحفظ مكمن اى موضع يستحق سلبا ام لا قوله
نسبة كونه معلوما اى بالجزئية كثلث وربع هـ اهـ قوله او
بدونها الخ هذا قسم ثالث لما نقل اهـ من شرمر قوله عقارها
ومنقولها فان قلت ما الفرق بين الغنيمة والفى حيث
جعلتم العقار فى الغنيمة كالمنقول وفى الفى يتخير فيه الامام بين
قسمته ووقفه او بيعه وقسمة ثمنه قلت اجيب
وفاقا لم بان الغنيمة حصلت بكسبهم وفعلهم فملكوها
بشرطه بخلاف الفى فانه احسان جا اليهم من خارج فكانت
الخيرة فيه الى راى الامام هـ سم ملخصا قوله لمن قاتل اى ولو
مكرها على الحضور قوله كاجير المراد اجير العين اما اجير الذمة
فيعطى وان لم يقاتل لامكان اكترائه من يعمل عنه ويتفرغ
للجهاد واما المسلم اذا استوجر للجهاد فلا اجرة له لفساد اجارته

لانه بحضوره الصف تقوى عليه ولا رضخ له وان قاتل لاعراضه
اهـ زي والاقرب انه يعطي المسلم لعموم حديثه اهـ برماوي
ومثل اجارة الذمة الاجارة الواردة على عمل كخياطة ثوب
فيعطي وان لم يقاتل كما في شرح م ر لانه يمكنه ان يكتري من يعمل
عنه ويحضر قوله وكمين في المصباح كمن كمونا من
باب قعد توارى واستخفى ومنه الكمين في الحرب حيلة وهو ان
يستخفي في مكمن بفتح الميمين بحيث لا يفطن بهم ثم ينهضون
على العدو على غفلة منهم والجمع مكامن وكمن الغيظ في الصدر
والمتنا خفيته قوله غير متحرف لقتال ويصدق بيمينه
اذا ادعى التحرف او التحيز قوله ولا المخذل وهو المخذل من
يحث على ترك القتال والمرجف من يكثر الاراجيف اي الاخاويف
وفي ع ش على م ر ان العطف للتفسير قوله فحقه لوارثه
اي حق تملكه اي الغنيمة التملك فلا يورث المال عنه بمجرد ذلك بل
الامر مفوض لرايه اي الوارث ان شا تملكه وان شا اعرض عنه هـ
ع ش على م ر قوله بخلاف من مات قبل انقضائه اي وقبل
حيازة المال اما بعد هما معا فحق باق لوارثه هـ م ر وسلطان
خلافا لحل حيث قال لا شيء له ولو بعد حيازة المال هـ شيخنا
حل قوله وللفارس ثلاثة اي وان غصب الفرس لكن من غير
حاضر والا فله به كالوضاع فرسه في الحرب فوجده فقاتل عليه
فيسهم لمالكه هـ ش م ر قوله سهمان للفرس اي وان لم يقاتل
عليه بان كان معه او بقربه متهيئا لذلك ولكنه قاتل راجلا
او في سفينة بقرب الساحل واحتمل ان يخرج ويركب لانه قد يحتاج
اليها هـ ش م ر قوله عربيا كان او غيره قال في شرح الروض نعم يعتبر
كونه كل منهما جذعا او ثنيا كما سياتي في المسابقة قوله بالكر
والفر الكر القدوم عليهم والفر الهروب وفي المصباح كر الفرس

كر من باب قتل اذا فر للجولان ثم عاد للقتال والجواد يصلح للكر اهـ
قوله ويرضخ الفيل اسقط البعير للخلاف فيه قال في شرح الروض
والظاهر انه يفضل البعير على البغل بل نقل عن الحسن البصري انه
يسهم له لقوله تعالى على من خيل ولا ركاب ثم رايت في التعليقة
على الحاوي والانوار تفضيل البغل على البعير ولم اره في غيرهما وفيه
نظر هـ قال م ر والكلام في غير بعير يكر ويفر اما اذا كان كالبخاتي فهو
مقدم على الفيل هـ ع ش سم قوله ويرضخ منها الخ والرضخ بالضاد
والخا المعجمتين وجوز بعضهم في الخا الاهمال هـ ق ل على الجلال
قوله من نحو عبد الخ اي يرضخ لهم ولخيلهم ان قاتلوا عليها
هـ ق ل على الجلال قال م ر في شرح ومن كمل منهم في الحرب اسهم له
فيما يظهر هـ قوله ونحو زمن ولا يشكل الزمن بالشيخ الهرم
حيث يسهم له لان من شان الزمن نقص رايه بخلاف الهرم الكامل
العقل هـ ش م ر كتاب قسم الزكاة ذكرها
اكثر الاصحاب كالمختصر هنا لانها كسابقة مال يجمعه الامام
ويفرقه وا قلهم كالامام في الزكاة لتعلقه بها ومن ثم كان انسب
وجرى عليه في الروضة هـ ش م ر والقسم بفتح فسكون بمعنى
تقدير الانصبا هنا والصدقات جمع صدقة سميت بذلك
لاشعارها بصدق نية باذلها وهي شاملة للمندوبة وخصه
وتخصيصها بالزكاة لانه المراد هنا اهـ قوله هي لثمانية
اي اذا فرق الامام فان فرق المالك فلسبعة وانواع ما يجب فيه
ثمانية ايضا ابل وبقر وغنم وذهب وفضة وزرع ونخل وعنب
وهذا في زكاة العين فلا ترد التجارة بل هي راجعة الى الذهب وا لفضة
هـ ق ل على الجلال قوله للفقير الخ وهل يشترط كونهم من اولاد
ادم او لا حتى لو علم استحقاق جماعة في البلد من الجن يجوز
دفعها اليه فيه نظر والاقرب انه لا يجوز الدفع للجن لقوله في الحديث

ونرجو عادتهم توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم اذ الظاهر منه
ان الاضافة للعهد والمعهود فقراء بني ادم اهـ ع ش على م ر قوله
من لا مال له اي وان لم يكتف بنفقة من تلزمه نفقته فلا يكون
مانعا انا تأمل قوله يقع موقعا ظاهر اللفظ انه وصف لكل بانفراده
فيكون المنفي وقوع كل بانفراده وذلك النفي صادق بوقوع المجموع
وليس مرادا فلذا بين الش المراد بقوله جميعهما او مجموعهما انتهى
شوبري قوله جميعهما اي كل واحد منهما على حدته بان لم يوجد
الا ذاك او مجموعهما اي بان وجدا ثمن له كسب يكلف الكسب
حيث حل وكان لائقا به ولا مشقة فلو كان من ذوي البيوت الذين
لم تجر عادتهم بالكسب لم يكلفه انتهى ح ل قوله وحال ممونه
اي الذي تلزمه مونته لا غيره وان اقتضت العادة انفاقه خلافا
للسبكي ومن تبعه من غير اسراف ولا تقتير اهـ ش م ر قوله او ثلاثة
اي او اربعة فقط فان ضابط الذي لا يقع موقعا ان يكون دون
النصف وضابط ما يقع ان يكون نصفا فما فوق وشيخنا حمل عن
شيخه عط قوله سواء كان يملك نصابا الخ وقد لا يملك الا افلاسا وحيلة
وهو غني هـ ش م ر قوله ولو غير زمن ومتعفف رد على
القديم قوله والمراد انه لا يكفيه العمر الغالب فاذا كان يحصل يوم
نحو ثلاثة فهو فقير او نحو ستة فهو مسكين او عشرة فهو غني وقوله
ايضا والمراد انه لا يكفيه العمر الغالب اي بالنسبة للآخذ نفسه اما
ممونه فلا حاجة الى تقدير ذلك فيه بل يلاحظ فيه كفاية ما يحتاجه
الان من زوجة وعبد ودابة مثلا تتعذر بقاؤها او بقاء لها لو عدمت
بقية الغالب هـ ع ش على م ر قوله كفاية بنفقة نحو قريب
كزوج افهم تعبيره بالكفاية ان الكلام في زوج موسر اما معسر
لا يكفي فتأخذ تمام كفايتها بالفقر ولو منه فيما يظهر وانه لو غاب
زوجها ولا مال له ولم تقدر على التوصيل اليه وعجزت عن الاقتراض

أخذه

اخذت وهو ظاهر كما يوخذ من كلام الغزالي وفتاوى المصنف ان
الزوج والبعض لو اعسر او غاب ولم يترك منفقا ولا مالا يمكن
الوصول اليه اعطيت الزوجة او القريب بالفقر والمسكنة
ويسن لها ان تعطي زوجها من زكاتها ولو بالفقر وان انفقها عليها
كما قاله الماوردي خلافا للقاضي هـ ش م ر قوله واشتغال عن
الكسب بنوافل فلو نذر رهكا الصوم كان له الاخذ وقد نقل الاذرعي
عن فتاوى ابن البزري انه لو نذر صوم الدهر وانعقد نذره ومنعه
صومه عن كسبه اعطي للضرورة ح كما لو احتاج للزواج ولا شيء
معه فيعطى ما يصرفه فيه هـ ش م ر قوله ولعو مسكن اي
لائق به محتاج اليه وان اعتاد السكنى بالاجرة او في المدرسة
ومعه ما ثمن مسكن او له مسكن عنده خرج عن اسم الفقر بما معه
كما بحثه السبكي هـ ش م ر وثياب ولو للتجمل بها في بعض ايام السنة
ولو تعددت ان لاقت به ايضا فيما يظهر خلافا لما يوهمه كلام السبكي
ويوخذ من ذلك ان حلي المراة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة
لا يمنع فقرها وقنه المحتاج لخدمته ولو لمروته لكن ان اختلت
مروته بخدمته لنفسه او شقت عليه مشقة لا تحتمل عادة
قوله وكتب يحتاجها اي ولو نادرا كمرة في السنة من علم شرعي
او الة له او لطب ولبس كم من يعتني به او وعظ لنفسه او غيره
وان كان في البلد واعظ لانه يتعظ من نفسه ما لا يتعظ به من
غيره ولو تكررت عنده كتب من فن واحد بقيت كلها المدرس
والمبسوط لغيره فيبيع الموجز الا ان كان فيه ما ليس في المبسوط
فيما يظهر او نسختين من كتاب بقي له الاصح لا الاحسن هـ ش م ر
قوله ولا مال له غائب بمرحلتين او حاضر وقد حيل بينه
وبينه هـ ش م ر وبعضهم ادخله في الغائب لانه غائب حكما
قوله او موجل لانه معسر الان هـ ش م ر قوله فيعطي

ما يكفيه اى الان يجد مقرضا فلا يعطى على المعتمد اهـ شوبري قوله
الى ان يصل الى ماله صوابه الى ان يصل اليه ماله واسقاط لفظ الى
لان ما ذكره انما يناسب بعض افراد ابن السبيل اهـ برماوي قوله
والعامل قال في شرح الروض وان كان غنيا اهـ سم قوله كساع اى فيستحق
ان اذن له الامام في العمل وان لم يشترط له شيئا بل وان شرط ان لا ياخذ
شيئا لانه يستحق ذلك بالعمل فريضة من الله تعالى فلا يحتاج لشرط
من المخلوق كما يستحق الغنيمة بالجهاد وان لم يقصد الا اعلاء كلمة الله
تعالى اهـ شرح م ر قوله ومنه عريف وهو الذي يعرف ارباب الاستحقاق
كالنقيب والمشد هو القائم على الحلال قوله ففي جملة السهمان جمع سهم
وعبارة م ر فاجرته من اصل الزكاة لا من خصوص سهم العامل انتهى
وفي المصباح السهم النصيب والجمع اسهم وسهام وسهمان
بالضم واسهمت بالالف اعطيته سهما اهـ قوله والمؤلفة جمع مؤلف
من التاليف وهو جمع القلوب وظاهره انهم يعطون ولو اغنيا
اهـ شرح م ر وقوله وهو جمع القلوب اى هنا والا فهو جمع الاشيا على
وجه مخصوص اهـ ع ش عليه قوله في اهل الاسلام بان كان عنده
وحشة في اهله اهـ ح ل قوله او شريف في قومه اى او قوي اسلامه
شريف فيستفاد من العطف باو كونه مسلما وقد صرح بالاسلام
فيما قبله فقوله فيما بعد اشارة اليه مراده بالاشارة ما يشمل
الصريح لانه صرح بالاسلام في البعض واشار للاسلام في البعض
اهـ شيخنا ح ل عن شيخه ع ط وعبارة شرح م ر ومن نيته قوية من له شرف الخ
انتهت قوله فلا يعطون من زكاة ولا من غيرها اى الا ان نزلت
بالمسلمين نازلة اقتضت اعطاءهم فانهم يعطون اهـ ح ل قوله
وفي الرقاب جمع رقبة عبر بها عن الشخص لان الرق كالحبل في عنقه
ثم غلب استعماله في المكلفين وقوله كتابة صحيحة اى لكله او
بعضه وباقيه حر ولو لكافر ونحوها اهـ برماوي من آنفا كلامه

قوله

قوله مع كونه ملكه بهذا فارق صاحب الدين فانه يجوز له ان يعطي
لغريمه من زكاته مع عود الفائدة اليه كما في شرح م ر قوله والغارم ومنه
مكاتب استدان للنجوم وعتق كما مر وكذا من استدان لنحو عمارة
مسجد وقرى ضيف وفك اسير فانه يعطى عند العجز عن النقد لا عن
غيره كالعقار قال م ر ولو قيل لا اثر لغناه بالنقد ايضا حملا على
هذه المكرمة العام نفعها لم يكن بعيدا اهـ قوله او عرف قصد
الاباحة اى ولو بالقرينة اهـ برماوي قوله او في غيره اى المباح قوله
وان قصرت المدة اى مدة توبته بان عاد للمعصية وقوله فيعطى
اى وان كان بعوده قبل الاعطاء اهـ ح ل بتصرف قوله بان يحل الدين ولا يقدر
الخ عبارة شرح م ر بان يكون بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن
كما رجحاه في الروضة واصلها والمجموع فيترك له مما معه ما يكفيه
اى الكفاية السابقة للعمر الغالب فيما يظهر ثم ان فضل معه شيء
صرفه في دينه وتمم له باقيه والا قضي عنه الكل ولا يكلف كسوب الكسب
هنا لانه لا يقدر على قضاء دينه منه غالبا الا بالتدريج وفيه حرج
شديد انتهت قوله او تداين لخرج ما لو دفع من دينه او ادى منه
ما استدانه فلا يعطى اهـ ح ل قوله اى لكمال التفسير لذات وقوله
بين القوم تفسير البين اهـ ح ل قوله في قتيل اي ولو غير ادمي ككلب
هدر على التحرير قوله لم يظهر قاتله وكذا ان ظهر على المعتمد اهـ شوبري
ومثل القتيل اتلاف المال وان عرف متلفه اهـ شرح م ر قوله فتحمل الدية
اي واقترض ودفع فيهما اما اذا لم يقترض فلا يعطى ليدفع فيهما اهـ خض
وانظر ما وجه هذا الشرط وهلا يأتي نظيره في الضمان اهـ شيخنا ح ل قوله
واعسر مع الاصيل فيعطى اي ويجوز صرفه الى الاصيل بل هو اولى قوله
او اعسر وحده الخ عبارة التصحيح ويعطى من استدان للضمان ان
اعسر هو والاصيل او وحده وكان متبرعا فان ايسر وكان متبرعا
فوجهان اطلقاهما في الصغير والروضة ومقتضى كلام العزيزي

ترجيح منعه وقال في المجموع ان قلنا لا يرجع وهو الاصح اعطي قال الاذرعي وفيما قاله نظر هـ سم قوله وفي سبيل الله وضعا الطريق الموصلة له تعالى ثم كثر استعماله في الجهاد لانه سبب الشهادة الموصلة الى الله تعالى ثم وضع علي هولا لانهم جاهدوا لا في مقابل فكانوا افضل من غيرهم اهـ ش مر قوله وابن السبيل سمي بذلك لملازمته السبيل وهو الطريق وافرد في الاية دون غيره لان السفر محل الوحدة والانفراد هـ ش مر قوله من بلد مال الزكاة وان لم تكن وطنه هـ ش مر قوله ام مباحا اي او مكروها كالسفر للتجارة في اكفان الموتى فيعطي فيه لانه غير معصية ولو ذكره بدل المباح او معه لكان اولي هق لهلي الحلال قوله او كان سفره معصية لم يعط اي لانا لا نقصد باعطايه اعانته ولا يعان على المعصية فان تاب اعطي لبقية سفره هـ ش مر قوله كسفرها اي لان اتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام هـ ش مر قوله فلا حق فيها لمن فيه رق فلا يعطي المبعض ولو في نوبته اهـ ش مر قوله وان لا يكونوا هاشميا ولا مطلبيا اي وان لا يكون محجورا عليه ومن ثم افتى المص في بالغ تارك للصلاة كسلا انه لا يقبضها له الا وليه اي كصبي ومجنون فلا تعطى له وان غاب وليه خلافا لمن زعمه بخلاف ما لو طرا تركه او تبذيره ولم يحجر عليه فانه يقبضها ويجوز دفعها لفاسق الا ان علم انه يستعين بها على معصية فيحرم اي وان اجزا كما علم مما تقرر ولاعمي كاخذها منه وقيل بوكلان وجوبا ويرده قولهم يجوز دفعها مربوطة بغير علم بجنس ولا قدر ولا صفة نعم الاولى توكيلهما خروجا من الخلاف وافتى العماد بن يونس بمنع دفعها لاب قوي صحيح فقير واخرون بجوازه هـ حجر وشله مر قوله ولا غسالة الايدي يحتمل نصبه عطفا على شيئا عطف خاص على عام او على مقدر اي لا كثيرا ولا غسالة الايدي اي لا كثيرا ولا قليلا او على محل الصدقات ويحتمل جره عطفا على الصدقات عطف تفسير

وهذا

وهذا الاخير اولى لان الصدقات مطهرة فهي كالغسالة اهـ ويحتمل ان المراد به الزكاة وسماها غسالة تنفيرا عنها اي لا احل لكم من الصدقات غسالة الايدي ويحتمل ان المراد بها غسالة الايدي حقيقة فيكون المعنى لا احل لكم من الصدقات شيئا ولا غسالة قذر الايدي ويكون المقصود المبالغة في القلة كذا بخط الشيخ ابي بكر الشنواني هـ ع ش قوله فان لكم في خمس الخمس الخ فان قلت قضية الظرفية عدم استحقاقهم خمس الخمس بتمامه وهو خلاف صريح كلامهم قلت يمكن ان تكون الظرفية باعتبار كل واحد اي لكل واحد منكم في خمس الخمس ما ذكر فلا ينافي استحقاق جملتهم تمام خمس الخمس وان يراد بخمس الخمس المفهوم العام الصادق بكل خمس من اخماس الخمس وح تصدق الظرفية مع استحقاقهم تمام خمس الخمس لصحة ظرفية المفهوم العام لفرده في الجملة هـ سم هـ ش مر

فصل في بيان ما يقتضي صرف الزكاة لمستحقيها وقدر ما ياخذه منها قوله اي يقتضي علمه اي ما لم تعارضه بينة فان عارضته عمل بها دون علمه لان معها زيادة علم هـ ع ش على مر قوله فيصرف فلمن علم استحقاقه الخ اي يجوز الصرف له وقوله دون غيره اي فلا يجوز له الصرف له وقوله وان لم يطلبها غاية للتعميم في قوله فيصرف الخ قوله او ادعا عيالا الخ اي وان كسبه لا يفي بنفقة عياله والمراد بالعيال من تلزمه نفقتهم لا غيره ممن تقتضي المروة الانفاق عليه خلافا للسبكي اجزي اما هو لا فيسالون لا لانفسهم اهـ ش مر قوله او تلف مال اي يغنيه اما لو كان المال قدرا لا يغنيه لم يطالب ببينة الا على تلف ذلك المقدار ويعطي تمام كفايته بلا بينة ولا يمين والاوجه كما قاله المحب الطبري مجيء ما في الوديعة هنا من دعواه التلف بسبب ظاهر او خفي وان فرق ابن الرفعة بينهما بان الاصل ثم الضمان وهنا عدم الاستحقاق

ق

وجزم به الزركشي وغيره اهـ شرح م ر وقوله من دعواه التلف
بسبب ظاهر الخ اي بلا تعرض لبيان سبب فعلى هذا قول المتن
فيكلف بينة يعني فيما اذا ادعى تلفه بسبب ظاهر لم يعرف هو ولا
عمومه وتقدم في الوديعة ان هذه الصورة يحتاج فيها مع
البينة الى يمين قوله كعامل ويتصور بان ينصبه نائب الامام
ثم يموت ويدعي عند الامام ونائبه انه عامل تأمل هـ سم قوله
وغارم اي ولو لاصلاح ذات البين هـ ح ل قوله فان تخلفا لما اخذ
لاجله عبارة شرح م ر فان لم يخرجا بان مضت ثلاثة ايام تقريبا
ولم يترصد الخروج ولا انتظار اهبة ولا رفقة استرد منهما ما
اخذاه وكذا لو خرج الغازي ولم يغز ثم رجع وقال الماوردي لو وصل
بلادهم ولم يقاتل لبعد العدو لم يسترد منه الا ما بقي واكتفى
الرافعي بالامتناع من الغزو بالموت رده ابن الرفعة بانه مخالف لما
تقرر انتهت قوله استرد منهما اي ما اخذاه ان كان باقيا والا فبدله فلو
اشتريا به صلاحا او فرسا لم يسترد هـ ح ل قوله او كان يسيرا وهو
لا يقع موقعا من صاحبه لو ضاع فيما يظهر هـ ايعاب اهـ شوبري
قوله ويسترد من ابن السبيل مطلقا ويفرق بينه وبين الغازي
بان ما دفعناه للغازي لحاجتنا وقد حصلت بالغزو وابن السبيل
انما يدفع له لحاجته وقد زالت اهـ حج وايضا لما خرج الغازي
لمصلحة عامة توسع فيه اهـ قوله والغارم اذا ابرئ اي يغرم ما
اخذه وهذا هو الذي اشار اليه اول كتاب قسم الزكاة بقوله حتى
اذا لم يحصل الصرف في مصارفها الآن قال عليها ايش هـ ح ل قوله
والبينة المراد بها هنا قيد بهذا الظرف لاجل قوله اخبار اي في غير
هذا الموضع فلا بد فيها من لفظ الشهادة اهـ قوله او عدل
وامرأتين اي او عدل واحد على الاوجه وفي الايعاب ولا يشترط في
الواحد الحرية والذكورة بل ولا العدالة حيث غلب على الظن

صدقه

صدقه ولا فرق في جميع ذلك على الاوجه بين من يفرق
ماله ومال غيره بوكالة او ولاية اهـ شوبري قوله كفاية عمر
غالب اي واما الزوجة اذا لم يكفها نفقة زوجها ومن له قريب
يجب نفقته عليه فينبغي ان يعطوا كفاية يوم بيوم لانهم
يتوقعون كل وقت ما يدفع حاجاتهم من توسعة زوج المرأة عليها
او غيره ومن كفاية قريبه اهـ ع ش على م ر قوله عقارا يستغله
اي او نحو ماشية ان كان من اهلها اهـ حج هـ ع ش على م ر قوله
ويعطى ابن سبيل قال في العباب واذا اخذ لمسافة فترك السفر
في اثنائها وقد انفق الكل فان كان لغلاء السعر لم يغرم والا غرم
قسط باقي المسافة هـ سم قوله ولا مؤنة اقامته الزائدة على
مدة المسافر بل هو شامل لما لو اقام لحاجة يتوقعها كل وقت فيعطى
لثمانية عشر يوما وهو المعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى هـ شرح م ر
قوله وايابا اي ان لم يقصد عدم الاياب اهـ ح ل قوله وان
طالت وينبغي ان يعطى ولا نفقة مدة يغلب على الظن اقامتها فان زاد
زيد له ويغتفر النقل هنا للحاجة اهـ شرح م ر وفيه ان للامام ان
ينقلها فلا حاجة لقوله ويغتفر الخ هـ قوله وعليه كان مقتضى
ملكه انه لا يسترد منه شيء الا ان يقال لا يملك الا ما يحتاج اليه فما لا
يحتاج اليه يتبين عدم ملكه ويكفي في كونه ملكه انه لو قتر على نفسه
وكان يسيرا لا يسترد ذلك منه اهـ ح ل قوله على ما سلف اي في قوله
فان لم يخرجا او رجعا الخ بان لم يقيد وكان ما يفرق له وقع والا فلا اهـ ع ش
قوله وان يعيرهما له تسمية ذلك عارية مجاز اذ الامام لا يملكه
والآخذ لا يضمنه وان تلف بل القول فيه بيمينه كالوديع لكن
لما وجب ردها عند انقضاء الحاجة منهما اشبها العارية هـ شرح م ر
قوله فان له ان يستأجرهما من هذا السهم لعله برضى الغزاة
ويكون وكيلا عنهم هـ ح ل قوله ويهيأ له مركوب اي ليتوفر

فرسه للحرب لان ركوبه فى الطريق يضعفه هـ ش مر قوله
ان لم يطق المشى بان ينالـه منه مشقة لا تحتمل عادة وقيل يبيح التيمم
هـ شوبرى بتصرف قوله وما يحمل زاده اى باجارة او اعارة او تمليك
كذا فى شرح الروض ثم قال وما زدته من التمليك فيما ذكر اخذته من اطلاق
الاصل هـ سم قوله ويسترد ما هيئ له عبارة شرح مر وافهم التعبير
بها استرداد المركوب وما ينقل عليه الزاد والمتاع اذا رجعا وهو كذلك
ومحله فى الغازى ان لم يملكه الامام اذا راه لانه لاحتياجنا اليه اقوى
استحقاقا من ابن السبيل فلذا استرد منه ولو ما ملكه اياه هـ قوله
فى الغازى بشرطه وهو عدم اطاقته المشى او طول السفر هـ ع ش
قوله ويسترد منه اذا رجع هذا يفيد ان حينئذ تمليك ما ذكر لابن السبيل
وانه يسترد منه اذا رجع فينقص الملك فلو حصل منه زوائد منفصلة
فالوجه انه يفوز بها اهـ شوبرى

فصل فى حكم استيعاب

الاصناف الخ قوله وما يتبعهما اى يذكر طريقة التبعية لما هو ل
اى يتبع الاولى بخصوصها وهو استيعاب الاحاد ويتبع الثانية
بخصوصها وهو التسوية بين الاحاد وما يتبع مجموعهما وهو قوله
ويجوز للمالك الى اخر الفصل قوله اى احاد كل صنف محل وجوب
الاستيعاب كما قاله الزركشى اذا لم يقل المال فان قل بان كان قدرا
لو وزع عليهم لم يسد لم يلزمه الاستيعاب للضرورة بل يقدم
الاحوج فالاحوج اخذا من نظيره فى الغرهـ ش مر قوله وو فى
بالتشديد والتخفيف بهم اى بحاجاتهم الناجزة فيما يظهر اهـ شرح
مر وانظر ما المراد بالناجزة هـ سم على حج ويحتمل ان المراد بها مونة
يوم وليلة وكسوة فصل اخذا مما يأتى فى صدقة التطوع هـ ع ش عليه
قوله فان اخل احدهما اى الامام والمالك بصنف الخ كان الاولى ذكر هذه
المسئلة قبل قوله وعلى الامام الخ لانها من متعلقات تعميم الاصناف
كما يعلم من قوله بصنف تامل واما لو اخل احدهما بواحد من الاحاد

فانه يضمن ايضا لكن اقل متمول من المالك والامام كما سيأتى عن سم
والوجه ان قدر ما يضمنه كل منهما ما كان يجب دفعه لذلك الصنف
فتامل وعبارة العباب لو اخل الامام بصنف ضمن له من مال
الصدقات قدر سهمه من تلك الصدقة وان اخل به المالك ضمنه
من مال نفسه اهـ وقوله من مال الصدقات قال الشافعى
ينبغى ان يضمن من ماله اذا انفذت الصدقات من يده ولم يجب
منها شئ اهـ **فرع** لو انحصر المستحقون ثم تلف المال بحيث
يضمن المالك فهل يجوز الابراء من الزكاة فتسقط عن ذمة المالك
وتسقط النية هنا للضرورية ظهر عن الفوراى الجواز ووافقه
مر فليراجع المسالة هـ سم قوله فثلاثة يجب اعطاؤهم
ولا تجب التسوية بينهم ولو استوت حاجاتهم قوله وهو المراد
بفى سبيل الله وبن السبيل قال مر على ان اضافته لمعرفة اوجبت
عمومه فكانه فى معنى الجمع هـ قوله الى بلد اخرى اى مكان يجب
فيه القصر ويجوز اى ما لا يجوز فيه القصر فالبلد الاخر ليس
بقيد فالمدار على نقلها لمحل تقصر فيه الصلاة فاذا خرج مصرى
الى خارج باب السور كباب النصر لحاجة اخر يوم من رمضان
فغربت عليه الشمس هناك ثم دخل وجب اخراج فطرته لفقراء باب
النصر هـ بزيادة قوله من بلد وجوبها اى محل المال المعين اما لو
كان المال دينا فهل العبرة ببلد من عليه الدين او لا فى المسئلة خلاف
قبل تعيينه لانه وان لم يكن مالا حقيقة فهو منزل منزلة المال والمعتمد
انه يخير بين الاماكن كلها هـ زى لانه فى الذمة لا يوصف بان له محلا
مخصوصا لا انه مرتهن بها لا حسى فاستوت الاماكن كلها اليه
هـ ش مر قوله مع الزيادة الكراهة انظر ما طريقه من خروجه من
الكراهة وقد يقال طريقه ان يدفعها للامام او الساعى او يخرج
شاتين فى البلدين ويكون متبرعا بالزيادة وقياس ما تقدم فى

بعينها الزكاة ان يقع الجميع واجبا لعدم تأتي التجزية هـ ع ش على
م ر **قوله** وسن للامام ان يعلم شهرا قال في شرح الاصل
وان يكون المحرم اي في حق من يتم حوله عنده والا فعند تمام حوله
انتهى وعبارة شـ م ر ومعلوم مما مر ان من تم حوله ووجد المستحق
ولا عذر له يلزمه الاداء فورا ولا يجوز له التاخير للمحرم ولا لغيره
انتهت **قوله** وان يسم اي من الوسم بالمهملة الساكنة وقيل
بالمعجمة ايضا وهو لغة التأثير بالكي بالنار وقيل الاول لما في الوجه
خاصة والثاني اعم هـ ق ل على الجلال **قوله** ان شردت يقال شرد
البعير نفر وبابه دخل وشرد ايضا بالكسر فهو شارد وشرود اهـ مختار
قوله في محل صلب قال في شرح الارشاد بضم الصاد واسكان
اللام هـ ع ش **قوله** فوسم مباح هذا اذا كان لحاجة بقول
عارف والا حرم هـ شوبري ومنه ما جرت به العادة في زمننا هذا
من وسم الملتزمين اموالهم بكتابة اسمائهم عليها يسمونه به ولو
اشتملت اسماؤهم على اسم معظم كعبد الله ومحمد واحمد لكن ينبغي
ان لا يزيد في الوسم على قدر الحاجة فاذا حصلت بالوسم
في موضع لا يسمونه في موضع اخر لما فيه من التعذيب للحيوان بلا حاجة
فان انتقل الملك في الموسوم من مالك الى اخر جاز للثاني ان يسم بما
يعلم بها انتقالها اليه وظ كلام الش ان الوسم لما ذكر جائز وان تميز
بغير الوسم هـ ع ش على م ر **قوله** كضرب وجهه اي الادمي وقضيته
بل لتذكر الاجماع فيه واما وجه غيره ففيه الخلاف في وجهه والراجح
منه التحريم هـ ع ش على م ر **فصل** في صدقة التطوع
قوله وهي المرادة عند الاطلاق وهل تطلق على النذر والكفارة
ودماء الحج اولا فيه نظر والاقرب الاول هـ ع ش على م ر **قوله** لغني
ويثاب عليها دافعها والمراد بالغني غني الزكاة وجزم به في العباب
بان الغني عرفا هـ شوبري **قوله** بمال او كسب قال م ر في شرحه

والاوجه

والاوجه اخذا مما مر انفا عدم الاعتبار بكسب حرام او غير لائق به
قال الاسنوي ويكره له التعرض لاخذها وان لم يكفه ماله او
كسبه لا يومها وليلة هـ **قوله** ويحرم اخذها ان اظهر الفاقة
اي وظنه الدافع متصفا بها لم يملك ما اخذه لانه قبضه بغير رضى
صاحبه اذ لم يسمح له الا على ظن الفاقة هـ ع ش واظهار الفاقة
كان يقول ليس عندي شيء اتقوت به او لم اكل الليلة شيئا لعدم
وجود شيء عندي هـ ح ل **قوله** في كل كبد رطبة اي حية **قوله**
واعطاؤها سرا ليس المراد بالسر ما قابل الجهر فقط بل المراد ان لا يعلم
غيره بان هذا المدفوع صدقة حتى لو دفع لشخص دينارا مثلا واوهم
من حضره انه عن قرض عليه او عن ثمن مبيع مثلا كان من قبيل
دفع الصدقة سرا لا يقال هذا ربما امتنع لما فيه من الكذب لانا نقول
لان هذا فيه مصلحة بل قد يجب لضرورة اقتضته اهـ ز ي **قوله**
ولنحو قريب ولمن تلزمه نفقته اولى الاقرب فالاقرب من المحارم ثم
الزوج او الزوجة ثم غير المحرم والرحم من جهة الاب ومن جهة
الام سواء ثم محرم الرضاع ثم محرم المصاهرة ثم المولى من
الاعلى ثم من اسفل افضل ويجري ذلك في نحو الزكاة ايضا اذا كانوا
بصفة الاستحقاق والعدو من الاقارب اولى بخيرهم والحق
به العدو من غيرهم هـ **قوله** وبمكة والمدينة اي وبيت المقدس
والتصدق بما تشتد اليه الحاجة اولى من التصدق بغيره هـ ح ل
قوله ومن ذلك ابراء مدين الخ قال ع ش على م ر **فرع**
ابراء لظن اعساره فتبين غناه نفذت البراءة او بشرط الاعسار
فتبين غناه بطلت هـ م ر هـ سم على حج **وقوله** بما يحتاجه اي
يومه وليلته وفصل كسوة ووفاء دينه هـ ومحله فيما له وقع
للدين عادة اما نحو لقمة وحزمة بقل وكسرة فيجوز التصدق
بها مع احتياجه لوفاء الدين هـ سم **قوله** ان صبر على الاضافة

ينبغي اعتبار صبر ممونه ايضا بل هو اولى منه باعتباره والنظر لما اعتبر صبره نفسه في سن التصدق مع الفضل عن حاجة ممونه ولم ينظر لممونه ايضا فليتأمل اه سم

كتاب النكاح

قوله هو لغة الضم ومنه تناكحت الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى البعض اه ح ل قوله بلفظ النكاح متعلق بعقد لا بيتضمن ولا باباحة وهو على تقدير مضاف اي مشتق النكاح لان المصدر كناية والنكاح لا ينعقد بها وخرج به بيع الامة فانه يتضمن اباحة الوطء لكن بلفظ البيع وقوله او نحوه وهو التزويج فقط اه ح ل قوله وهو حقيقة في العقد اي به مع علمه مما قبله لقوله مجاز في الوطء وكان اخصر من هذا ان يقول وقد يقال للوطء مجاز لانه لم يرد في القران الا كذلك اي عقدا قوله مجاز في الوطء الظاهر انه مرسل من اطلاق السبب على المسبب لان الوطء مسبب عن النكاح قوله وهل هو عقد تمليك الخ ويظهر اثرهما فيما لو حلف لا يملك شيئا وله زوجة والاصح لا حنث حيث لا نية اه شرح م ر قوله وفائدته حفظ النسل الخ والاصل فيه الاباحة فلا ينعقد نذره وان ندب نظرا لاصله خلافا لحج وقال خ ط وغيره اصله الندب وتعبير بعضهم بالاباحة مراده به عدم الوجوب وعليه فالوجه ما قاله حج والمراد نذر القبول لانه الذي يستقل به الناذر اه من شوبري قوله وهو نحو الخ وقوله صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم ثلاث النساء والطيب وقرة عيني في الصلاة ولما قال صلى الله عليه وسلم ذلك قال ابو بكر وانا يا رسول الله حبب الي من الدنيا ثلاث الجلوس بين يديك والنظر اليك وانفاق مالي عليك وقال عمر وانا يا رسول الله حبب الي من الدنيا ثلاث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الحدود وقال عثمان

وانا يا رسول الله حبب الي من الدنيا ثلاث افشاء السلام واطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام وقال علي وانا يا رسول الله حبب الي من الدنيا ثلاث اقرا الضيف والصوم في الصيف والضرب بين يديك بالسيف قال فنزل جبريل وقال وانا يا رسول الله حبب الي من دنياكم ثلاث حب المساكين وتبليغ الرسالة للمرسلين واداء الامانة واذ النداء من قبل الله تعالى وهو يقول ان الله يحب من دنياكم ثلاثا بدنا صابرا ولسانا ذاكرا وقلبا شاكرا اه من حاشية التامسانى على الشفا اه من خط شيخنا حف اه شيخنا جمل قوله بمعنى التزوج الذي هو قبول التزويج لان المستحب من الزوج انما هو ذلك وهذا غير معناه الحقيقي الذي هو العقد المركب من الايجاب والقبول اه قوله من مهر اي الحال منه اه ق ل قوله وكسر اي الرجل واما المراة فلا ينكسر توقانها بالصوم قوله بالصوم اي به وامه وكون الصوم يثير الحرارة والشهوة انما هو في ابتدائه اه شرح م ر قوله يا معشر الشباب خصهم بالذكر لانهم الذين تغلب عليهم الشهوة والا فمثلهم غيرهم اه ع ش على م ر قوله يا معشر والمعشر الطائفة الذين يشملهم وصف واحد فالشباب معشر والشيوخ معشر والشباب جمع شاب وهو من بلغ وهو من لم يجاوز ثلاثين سنة اه شوبري قوله فعليه بالصوم هذا اغراء وهو تنبيه المخاطب على امر محمود ليفعله وهنا فيه اغراء الغائب على ما فيه او يقال قوله فعليه اي على من فرع لفظه وان كان مخاطبا اذ التقدير ومن لم يستطع منكم والفاء زائدة في المفعول اه شيخنا جمل عن شيخه عط والوجاء بكسر الواو قوله فانه له وجاء اي لمن المفسرة بالشخص وهو على تقدير مضاف اي قاطع لتوقانه كما صنعه الشارح اه شيخنا جمل عن شيخه عط

والوجا بكسر الواو ممدود اصله رض الانثيين اطلق على
الصوم لمشابهته له في قطع الشهوة هـ شوبري قوله والباءة
بالمد على الافصح وقوله مؤن النكاح هذا على احد قولين وثانيهما
الجماع وهو المراد هنا ووجه بانه لو كان المراد الوطء لم يقل
ومن لم يستطع فعليه بالصوم هـ روض وفي حش قال الزركشي
الباءة بالمد القدرة على المؤن ثم قال والباه بالقصر فهو الوطء
هـ شوبري بتصرف قوله لا بكسره بغيره فيحرم بالكافور
ان قطع الشهوة بالكلية ويكره ان اضعفها هـ ح ل فرع
قطع الحبل من المراة على هذا التفصيل هـ ق ل على الجلال قوله
بل يتزوج وعليه فان لم ترض المراة بذمته ولم يقدر على المهر
تكلفه بالاقتراض ونحوه هـ ع ش على م ر قوله لعلة او غيرها بان
كان لا يشتهيه خلقة ح ل قوله وتعنين دائما اي عجزا عن
نعن وقتا دون وقت هـ ح ل قوله فتخليته للعبادة وفي معنى التخلية
للعبادة ما كالاشتغال بالعلم هـ شوبري قوله الى الفواحش اي الزنا
اي الوطء لان غير التائق لا لعلة ربما حصل له التوقان بعد ذلك حتى
بالتفكر بخلاف غير التائق لعلة لا يحصل له ذلك اذ لو اريد بالفو
ما شمل مقدماته او طو لم يحسن التقييد بقوله لغير علة لان
هذا متات ممن به علة هـ ح ل قوله يسن لها النكاح اي
طلبه من وليها اي ان علمت قدرتها على القيام بواجب حق
الزوج هـ ح ل وورد لولا ان الله ارخى عليهن الحيا لبركن تحت
الرجال في الاسواق هـ شيخنا عزيزي قوله والخائفة من اقتحام
الفجرة بل قد يجب ان علمت انهم لا يندفعون الا به هـ ح ل قوله
للخبر المتفق عليه واياكم وورد اياكم وخضراء الدمن المراة
الحسناء في المنبت السوء شبه المراة التي اصلها ردي بالقطعة
الزرع المرتفعة على غيرها التي موضعها موضع روث البهائم

قوله

قوله تربت يداك ومعناه في الاصل التصقتا بالتراب ومن
لازمه الفقر ففسره باللازم وقوله اي افتقرتا هذه صورة
دعاء فقط والا فالمقصود منه اللوم لا الدعاء الحقيقي هـ ع ش قوله
فتكره بنت الزنا لانه يعير بها ومثلها بنت الفاسق لدناءة اصلها
وربما اكتسبت من طباع ابيها هـ ع ش على م ر قوله بكر وفي معناها
من زالت بكارتها من نحو حيض وفي معنى الثيب من لم تزل بكارتها
مع وجود دخول الزوج بها ويسن للمراة ان تتزوج البكر الا
لعذر ولوجود الصفات المعتبرة في المراة ويسن له ان لا يزوج
بنته الا بكرا هـ ح ل قوله الحمقاء في المصباح الحمق فساد في العقل
قال الازهري وغيره وحمق يحمق من باب تعب وحمق بالضم
فهو حمق والانثى حمقاء والجماعة قوم اسم الجمع حمق مثل
احمر وحمراء قوله الادنين جمع الادنى على حد قوله تعالى لمن
المصطفين الاخيار هـ شيخنا عط قوله نظر كل للاخر
خرج بالاخر نحو ولدها الامرد فلا يجوز له نظره وان بلغه
استواؤها في الحسن خلافا لمن وهم فيه اهـ ع ش على م ر هنا
اي في مبحث نظر المخطوبة وعبارة ع ش م ر في مبحث نظر الامرد نصها
وشرط الحرمة ان لا تدعو الى نظره حاجة فان دعت كما لو كانت
المخطوبة نحو ولد امرد وتعذرت عليه رؤيتها وسماع وصفها جاز
له نظره ان بلغه استواؤها في الحسن والا فلا كما بحثه الاذرعي
وظاهر ان محله عند انتفاء الشهوة وعدم خوف الفتنة
انتهت وكتب عليها ع ش قوله كنحو ولد امرد لعل التقييد
به لان المشابهة في الغالب انما تقع بين الام وولدها والا فلو
بلغه استواء المراة وشخص اجنبي وتعذرت رؤيتها فينبغي جواز
النظر اليه دون مسه على نحو وينبغي انه يكون نظر اخوتها اختها لكن
ان كانت متزوجة فينبغي امتناع نظرها بغير رضى زوجها او

طن رضاه ولكنه اعتبر رضاها اذا كانت عزبا لان مصلحتها
ومصلحة زوجها مقدمة على مصلحة هذا الخاطب هـ وينبغي
تقييد ذلك بامن الفتنة وعدم الشهوة وان لم يعتبر ذلك في
المخطوبة نفسها هـ وقوله وسماع وصفها قضيته انه لو امكنه
ارسال امراة تنظرها له وتصفها له لا يجوز له النظر وقد يتوقف
فيه لان الخبر ليس كالمعاينة فقد يدرك الناظر من نفسه عند
المعاينة ما تقصر العبارة عنه هـ وقوله جاز له نظره قضية
اطلاقه انه لا يشترط لجواز رؤية الامرد رضاه ولا رضا وليه
وعليه فيمكن الفرق بينه وبين نظر اخت الزوجة بانه يتسامح
في نظر الامرد ما لا يتسامح به في نظر المراة ومن ثم كان المعتمد جواز نظر
الامرد الجميل عند امن الفتنة اهـ وقوله وعدم خوف الفتنة
ولا يقال ان ذلك منزل منزلة النظر اليها لان المخطوبة محل التمتع في
الجملة هـ ط بعد قصد الخاطب وقد رجا الاجابة رجاء ظاهرا
كما قاله ابن عبد السلام لان النظر لا يجوز الا عند غلبة الظن المجوز
ويشترط ايضا ان يكون عالما بخلوها عن نكاح وعدم تحرم التعريض
والا فغاية النظر مع علمهما به كالتعريض فاطلاق الحرمة
حيث كان باذنها او مع علمها بانه لرغبته في نكاحها محمول على ما ذكر
هـ م ر قبل خطبة ولا يسن بعدها على ما هو ظ كلامه
لكن الاوجه كما قاله شيخنا استحبابه ولو مما لا يحل نظره وظ
وان كان ما يصفه مما يحرم على ذلك المرسل النظر اليه كالفرج
مثلا بان ارتكب ذلك المرسل الحرمة ونظر لذلك كذلك ويحتمل
تقييد ذلك بما اذا كان المنظور مما يحل نظره للمرسل خاصة
والا حرم وصفه له حرم هـ ح ل وهـ ع ش على م ر استقراب
عدم التقييد بما ذكر هـ شيخنا ح ف ولو مراهقا الغاية
للرد على من قال انه مع الاجنبية كالمحرم هـ ش م ر

ولوامة

ولو امة الغاية للرد على الرافعي وعبارته انه خالف في الحرة ايضا ويمكن ان
يقال انما تعرض للرد على الخلاف في الامة دون الحرة لقوة الخلاف في الامة
اكثر من الحرة بدليل انه لا امة فيها اقوال ثلاثة كما في شرح م ر هذا المذكور
هنا هو المعتمد والثاني انه يحل منها ما يبدو وعند المهنة والثالث انه
يحل منها ما عدا السرة والركبة واما الحرة فيها قولان هذا المذكور
هنا والثاني يحل الوجه والكفين والاقوال في الحرة والامة
مشروطة بانتفاء الشهوة هـ وخرج بالامة المبعضة فهي
كالحرة قطعا كما في شرح م ر مع امن الفتنة اي بحسب ما يظهر
له من حال نفسه والا فامن الفتنة حقيقة لا يكون الا من المعصوم
هـ ح ل وحل نظره الخ ومثل النظر الخلوة والسفر وقوله بلا
شهوة فالنظر بها حرام لكل منظور اليه من محرم وغيره غير زوجته
وامته هـ ش م ر قال ع ش عليه وعمومه يشمل الجمادات فيحرم
النظر اليها بشهوة اهـ بقرابة او رضاع او مصاهرة عبارة شرح م ر
ولو كافرا نعم لو كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس
امتنع نظره وخلوته كما بحثه الزركشي هـ الى وجه المراة
وكفيها اي الحرة اذ هي التي قيل فيها بجواز نظر الوجه والكفين فقط
واما الامة فقيل فيها بجواز ما يبدو وعند المهنة وقيل بجوازها
عدا ما بين السرة والركبة وقوله وعكسه اي نظرها لوجه الرجل
وكفيه وقوله عند امن الفتنة اي وعند عدم الشهوة والقول
الثاني في المنهاج انه يجوز للمراة ان تنظر من الرجل ما عدا سرته وركبته
وعبارته والاصح جواز نظر المراة البالغة الاجنبية الى بدن رجل
اجنبي سوى ما بين سرته وركبته ان لم تخف فتنة ولا نظرت
بشهوة قلت الاصح التحريم كهو اي كنظره اليها والله اعلم
ومقتضى قوله وعكسه ان الخلاف خاص بنظر الوجه والكفين
من الحر فقط وليس كذلك كما علمت صغيرة لا تشتهى الخ

فان لم تشتهي لهم تشتهو بها قدر فيما يظهر قد يرد والتشوهها
فان كانت مشتهاة لهم حرم نظرها والا فارقت العجوز بسبق
استهايها ولو تقديرا فاستصحب ولا كذلك الصغيرة هـ ش مر ر
اما الفرج اي القبل او الدبر والظ انه لا يختص بالناقص
بل من ما ينبت عليه الشعر غالبا كان للضرورة اي فيجوز لها
نظره وينبغي ان مسه للحاجة كغسله ومسحه كذلك هـ ح ل
والممسوح عبارة شـ مر ونظر ممسوح لاجنبية الخ اي بشرط عدالتهما
ويشترط ان لا يبقي فيه ميل للنسا اصلا ويشترط اسلامه لو كانت
مسلمة ويلحق بالنظر ايضا الخلوة والسفر انتهت فلا تدخل
اي الكافرة معها اي المسلمة اي فتمنع المسلمة الكافرة ولا تمكنها من
الدخول معها اهـ وحرم نظر امرد اي ولو كان الناظر امرد مثله
هـ ح ج وكذا كل منظور اليه اي ولو جمادا لانه ابلغ هذا
يفيد انه يلتذ بنظر الشعر كمس غايته ان المس ابلغ في اللذة واورد
عليه انهم عللوا عدم الانتقاض للوضوء بمس الشعر والظفر
والسن بانه لا لذة وهو يخالف ما هنا وقد يجاب بان المنفي ثم
اللذة القوية التي من شانها تحريك الشهوة والمثبت هنا مطلق
اللذة وهي كافية في التحريم احتياطا هـ ع ش على مر ذلك كفخذ
الرجل الذي ليس قيدا بل المدار على مطلق المس والرجل ليس
قيدا بل المدار على كون الممسوس يحرم نظره وانما قيد بالرجل لانه ربما
قد يتوهم جواز ذلك الرجل فخذه اي فخذ رجل اخر لكثرة المخالطة
بين الرجال وبعد تحرك الشهوة بين الرجل والرجل تقديم
نحو محرم مطلقا اي سوا كان مسلما او كافرا ووجود من لا
يرضى الا باكثر من اجرة المثل كالعدم فيما يظهر بل لو وجد كافر
يرضى بدونها ومسلم لا يرضى الا بها احتمل ان المسلم كالعدم
اخذا من مسئلة الحضانة ويحتمل الفرق هـ ح ل فلا يحل

بشهوة وكذا ما بين سرتها وركبتها مطلقا كما صرح به ح ل وقال
وهذا هو المعتمد هـ **قوله** او شعر امراة وانظر ما لو انفصل منها شعر قبل
نكاحها هل يحل لزوجها نظره الان اعتبارا بوقت النظر لانه بتقدير
اتصاله كان يجوز له النظر او يحرم اعتبارا بوقت انفصاله وكذا لو
انفصل منها حال الزوجية هل يجوز نظره بعد الطلاق اعتبارا بوقت
انفصاله او لا اعتبارا بوقت النظر ويأتي مثل ذلك في شعر الزوج بالنسبة
لنظرها ولا يبعد ان العبرة في ذلك كله بوقت النظر ونقل في الدرس
عن شيخنا ح ل ما يوافق ما قلناه وعن شرح الروض خلافه وفيه
وقفة فليتامل ثم رايت ما تقرر من التردد فيما انفصل منها بعد بلوغ
حد الشهوة اما لو انفصل من صغيرة لا تشتهي فالظ انه لا تردد
في حل نظره وان بلغت حد الشهوة هـ ع ش على مر **قوله** ولو ابا او
اما اذ وجه التحريم ان ضعف عقل الصغير مع امكان احتلامه
قد يودي الى محظور ولو بالام هـ من ش مر **وقوله** ويحرم مضاجعة
الخ وكالمضاجعة ما يقع كثيرا في مصرنا من دخول اثنين فاكثر
مغطس الحمام فيحرم ان خيف النظر والمس من احدهما لعورة
الاخر هـ ع ش على مر

فصل

في الخطبة وما يتبعها
من نحو وجوب ذكر عيوب من اريد الاجتماع عليه هـ ع ش
قوله بكسر الخا من الخطب وهو البيان وكسرت الخا لتدل على
الهيئة هـ دميري هـ ح ل **قوله** وهي التماس الخاطب اي لغة وشرعا
هـ ع ش **قوله** سن خطبة قال مر في شرحه وقد يقال ان اريد
بها مجرد الالتماس كانت حينئذ وسيلة للنكاح فليكن حكمها
حكمه من ندب وغيره او الكيفية المخصوصة من الاتيان
لا وليائها مع الخطبة فهي سنة مطلقا فدعوانا وسيلة
للنكاح وان للوسايل حكم المقاصد ممنوع باطلاقه لعدم
صدق حد الوسيلة عليها اذ النكاح لا يتوقف عليها باطلاقها

جعة

لشهوة

لان كثيرا ما يقع بدونها انتهت قوله ويحرم خطبة المنكوحة محترز
القيد الاول وقوله محترز الثاني انتفل المعتدة بها هـ شيخنا ح عن
شيخه عط قوله لبقاء السلطنة عليها اي للزوج ومقتضى كون
المنع لكونها في سلطنته جواز ذلك عند اذنه ومقتضى التعليل
بكونها في حكم الزوجة عدم جواز ذلك كما صرح به ح ل في حـ المنهج
قوله ان حل له نكاحها هذا يخرج المطلقة ثلاثا لانه لا يحل له
الان نكاحها اي لتوقفه على التحليل اي حتى تنكح زوجا غيره وتعتد
منه هـ ح ل فلا تحل له خطبتها ومنها ان تتوافق معها على ان تنكح
غيره لتحلله فتتزوجها بعده فيحرم عليها هذا التوافق هـ ع ش
على م ر قوله على عالم اي حذف متعلقه ليعم ما ذكره وان ما بعده فهو
متضمن لاربعة قيود واشار الى الخامس بقوله على خطبة
والى السادس بقوله جايزة والى السابع والثامن بقوله صرح باجابته
والى التاسع بقوله الا باعراض وذكر المفاهيم لتسعة ايضا لكنه
لم يرتب في اخذها هـ شيخنا ح ل عن شيخه عط قوله من مجاب
صراحة وان كان التماسه بالتعريض هـ شوبري قوله باذن اي من
غير خوف ولا حيا وقوله ولا غيره كان يطول الزمن باعراضه بعد
اجابته حتى تشهد قراين الاحوال بالاعراض ومنه ان يتزوج من
يحرم الجمع بينها وبين المخطوبة او تطرا ردته لان الردة قبل
الوطء تفسخ العقد فالخطبة اولى او يعقد على اربع من خمس خطبهن
معا او مرتبا هـ ح ل قال ق ل على الجلال فرع دفع الخاطب بنفسه
او وكيله او وليه شيئا من ماكول او مشروب او نقد او ملبوس
لمخطوبته او وليها ثم حصل اعراض من الجانبين او من احدهما
او موت لهما او لاحدهما رجع الدافع او وارثه بجميع ما دفعه
ان كان قبل العقد مطلقا وكذا بعده ان طلق قبل الدخول او مات لا
ان ماتت هي ولا رجوع بعد الدخول مطلقا اهـ قوله لا يخطب

الرجل

الرجل يجوز ان تكون لا ناهية ونافية فعلى الاول يخطب بكسر البا
وعلى الثاني بضمها فلتراجع الرواية هـ ع ش قوله سوا كان
الاول مسلما اي ولو زانيا محصنا وقاطع طريق وتارك الصلاة
لان كلا لا يجوز ايذاوه ولو هدر الدم هـ ح ل قوله او كافرا محترما
اي بان كان غير حربي او مرتد فلو قال الكافر المحترم لولي مسلمة
ان اجبتني اسلمت وتزوجتها فاجابه الولي على هذا الشرط
حرمت الخطبة على هذه الخطبة ترغيبا له في الاسلام هـ ح ل قوله
او كانت الخطبة محرمة اي ولو جوابها بان كان الالتماس بالتعريض
الجايز والجواب بالتصريح المحرم فليتامل هـ شوبري
فرع في التحفة وفي المهمات نصوا على استحباب خطبة
اهل الفضل من الرجال فياتي في التحريم ما ذكر في المراة هـ وصورته
ان تكون المجابة يكمل بها العدد الشرعي او يكون لا يريد الا تزويج
واحدة وفي خطبة الثانية له اذا اجابها فساد لما تقرر بينه وبين
الولي بمقتضى ما يريد ان يفعله وان لم يكن ممنوعا من تزوجها
شرعا هـ واعتمد مضمون ذلك م ر وحاصله انه اذا
خطب امراة واجابها وكمل بها العدد الشرعي او اراد الاقتصار
على واحدة فيحرم على غيره تلك المراة خطبته لان فيه ايذا لها
وافسادا لما تقرر بينها وبين الزوج نظير السوم على السوم
هـ سم قوله ومنها مع الولي اي مجبرا وغيره اما الاولياء فلا بد
من كون الخاطب كفوا حتى تنفرد هي بالاجابة او الولي بها اما ان
كان غير كفو فلا بد من اجتماعهما عليها هـ قوله ان كانت مكاتبة
اي كتابة صحيحة هـ شوبري قوله ويجب ذكر عيوب الخ ولو
استشير في نفسه وفيه مساوي لا وجه من تردد فيه
واقتضاه اطلاقهما وجوب نحو لا اصلح لكم ان لم يسمح بالاعراض
فان رضوا به مع ذلك فذاك والا لزمه الترك او الاخبار بما فيه

من كل مذموم شرعا او عرفا فيما يظهر نظير ما مر هش مر وروى الحاكم ان اخا
لبلال خطب امراة فقالوا ان يحضر بلال زوجناك فحضر فقال انا بلال وهذا
اخي وهو امرؤ سيء الخلق والدين قال الحاكم صحيح الاسناد اه **قوله**
على وجه الصدق الخ اشار بذلك الى انه لابد من قصد النصيحة لا الوقيعة
هع ل ولابد من سلامة العاقبة بان يامن على نفسه وماله وعرضه ونحو
ذلك واذا ذكر العيوب اقتصر على المتعلق بما لاجله الاجتماع فيذكر لمن اراد
النكاح العيب المتعلق بالنكاح دون البيع مثلا رهلنداه ق على الجلال
اي ولو ما فيه حرج كالزنا والظاهر انه لا يحد قاذفا فلا يحد واما اذا اخبر بذلك
عن نفسه فالظاهر انه يحد لانه له منه وجه وهو الترك هع ل وهذا احد
انواع الغيبة الجائزة وهي ذكر الغير بما فيه نحو ولده او زوجته وماله بما
يكره اي عرفا او شرعا لا بنحو صلاح وان كرهه فيما يظهر ولو باشارة او
ايما او بالقلب بان اصر فيه على استحضار ذلك ومن انواعها المباحة ايضا
التظلم لذي قدرة على انصافه والاستعانة به على تغيير منكر ودفع
معصية والاستفتاء بان يذكر حاله وحال خصمه مع تعيينه للمفتي
وان اغنى اجماله لانه قد يكون في التعيين فائدة ومجاهرة بفسقه او بدعة
بان لم يبال بما يقال فيه من جهة لذلك لخلعه جلباب الحيا فسقطت حرمته
لكن لا يذكره بغير ما يجاهر به والا وجب ان مجاهرته بصغيرة كذلك
فيذكرها فقط وشهرته بوصف يكرهه فيذكر للتعريف وان امكن تعريفه
بغيره لا على وجه التنقيص والا وجب عدم الحرمة في حالة ذكره الاطلاق
هش مر وقد نظمها بعضهم فقال

القدح ليس بغيبة في ستة ... متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن ... طلب الاعانة في ازالة منكر

هع ش عليه **قوله** قبل الخطبة اي قبل تمامها ولو من حيث
جوابها فيصدق هذا بخطبتين خطبة الزوج وخطبة الولي
واشار الى ثالثة بقوله وقبل عقد والى رابعة بقوله ولو اوجب

ولو

ولو اوجب الخ وان كانت الاخيرة لا تسن **قوله** قبل عقد قال في
الاذكار وسن كون هذه اطول من التي قبل الخطبة هش مر **قوله**
ايضا قبل عقد اي عند ارادة التلفظ به سوا الولي ونائبه والزوج او
نائبه او اجنبي هش مر **قوله** فيحمد الله ويصلي الخ قال القفال
يقول بعدها اما بعد فان الامور كلها بيد الله يقضي فيها ما
يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما اخر ولا يجتمع
اثنان ولا يفترقان الا بقضا وقدر وكتاب قد سبق وان مما قضى
الله وقدر ان خطب فلان بن فلان فلانة بنت فلان على
صداق كذا اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم اجمعين
هع ش على مر **قوله** ثم يقول جئتكم الخ وان كان وكيلا
قال جاءكم موكلي خاطبا الخ وينبغي ان مثله جئتكم خاطبا
كريمتكم لموكلي في الخطبة هع ش على مر **قوله** او فتاتكم الفتاة
الشابة والفتى الشاب والفتى ايضا السخي الكريم هع مختار
قوله فيخطب زوج الخ او اجنبي كما صرح به في الروض وشرحه
بقوله فلو حمد الله الولي وصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم واوصى بتقوى الله ثم قال زوجتك فلانة ففعل الزوج مثله
بان حمد الله وصلى واوصى ثم قبل النكاح صح النكاح والخطبة من
الاجنبي كهي ممن ذكر فيحصل بها الاستحباب ويصح معها العقد اه
تتمة يسن ان يتزوج في شوال وان يدخل فيه وان يعقد
في المسجد وان يكون مع جمع واول النهار ويستحب قول الولي
بعد العقد زوجتك على ما امر الله به من امساك بمعروف او
تسريح باحسان بان يقول ذلك اولا ثم يذكر الايجاب ثانيا
بالصيغة المعتبرة من ذكر المخطوبة والمهر مع صفته من
حلوله وتاجيل وغير ذلك فلو قبل الزوج قبل اعادة الجواب
لم يصح ويسن لمن حضر العقد من ولي وغيره الدعا للزوج عقبه

بارك الله لك او بارك عليك وجمع بينكما في خير لصحة الخبر به ولكل
منهما بارك الله لكل واحد منكما في صاحبه وجمع بينكما في خير ويسن
للزوج الاخذ بناصيتها اول لقائها وان يقول بارك الله لكل منا في
صاحبه ثم اذا اراد الجماع تغطيا بثوب وقدما قبله التنظيف
والتطيب والتقبيل ونحوه مما ينشط للامر به ويسن ان يقول كل منهما
وان ايس من الولد كما اقتضاه اطلاقهم اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا وليتحر استحضار ذلك بصدق من قلبه
عند الانزال فان له اثرا بينا في صلاح الولد وغيره وما قيل من انه يكره
ترك الوطء ليلة اول الشهر ووسطه واخره لما قيل ان الشيطان
يحضر فيها رد بعدم ثبوت شيء من ذلك وبفرض الثبوت الذكر
الوارد يمنعه ويندب له اذا سبقت انزاله انزالها ان يمهلها حتى تنزل
وان يتحرى به وقت السحر لانتفاء الشبع والجوع المفرطين حـ اذ هو مع
احدهما مضر غالبا كما ان الافراط فيه مضر مع التكلف وضبط
بعض الاطباء النافع من الوطء بان يجد من نفسه داعية لا بواسطة
تفكر ويندب فعله ليلة الجمعة ويومها قبل الذهاب اليها ويسن
ان لا يتركه عند قدومه من سفر بان يفعله في الليلة التي تعقب
يوم قدومه بل في يوم القدوم ان اتفقت له خلوة ويندب التقوي
له بادوية مباحة مع رعاية القوانين الطبية ومع قصده
صالحا كعفة ونسل لانه وسيلة لمحبوب فيكون محبوبا وكثير من
الناس ذلك اي التقوي المذكور فتولد من الوطء امور ضارة
جدا ووطء الحامل والمرضع مكروه للنهي عنه ان خشي منه ضرر
الولد بل ان غلب على ظنه حرم واما وطء حليلته وهو متفكر في
محاسن اجنبية او امرد حتى يخيل اليه انه يطؤها او يلوط فيه
فقد اختلف فيه جمع متاخرون والذي ذهب اليه المحققون
كابن الفركاح وابن البزري والكمال الرداد ثم الارشاد

والجلال

والجلال السيوطي وغيرهم حل ذلك واقتضاه كلام التقي السبكي
وهو المعتمد هـ ش مر مع بعض زيادة من ع ش عليه **فصل**
في اركان النكاح اي في بيانها وما يشترط فيها اهـ ح ل **قوله** وغيرها
وهو قوله ويتبين بطلانه الخ الفصل **قوله** وشاهدان
قد مال بعضهم الى انهما شرط في النكاح وهو انسب لخروجهما
عن ماهية العقد لتحققه بدونهما شيخنا اهـ ح ل **قوله** من ايجاب
وقبول ولو كانا او احدهما من هازل هـ ش مر **قوله** وشرطهما
كالبيع ومنه يؤخذ اشتراط وقوع الجواب ممن خوطب دون
وكيله وان يسمعه من بقربه وان يقبل على وفق الايجاب فلا بالنسبة
للمهر وان يتم المبتدي كلامه حتى ذكر المهر وصفاته وغير ذلك
مما يأتي مجيبه هنا نعم في اشتراط فراغه من ذكر المهر وصفاته
نظر وانما اشترط هذا اثر بالنسبة للثمن لان ذكره من المبتدي
شرط فهو من تمام الصيغة المشترطة فاشتراط الفراغ منه ولا كذلك لك
المهر فلا وجه صحة الشق الاخر بعد تمام الصيغة المصححة
وان كان في اثنا ذكر المهر وصفاته هـ ش مر **قوله** ومنه عدم
التعليق الخ فلو قال زوجتك ان شاء الله وقصد التعليق
او اطلق لم يصح وان قصد التبرك او ان كل شيء بمشيئته تعالى صح
كما مر نظيره في الوضوء **قوله** او نكح الى شهر وكذا الى ان يبقى كل منهما
اليه كالف سنة خلافا للبلقيني حيث قال اذا اقت
بمدة عمره او عمرها صح لانه تصريح بمقتضى الواقع ورد بان
التاقيت بذلك يقتضي رفع اثار النكاح بالموت وهي لا ترتفع
به فرفعها به مخالف لمقتضاه هـ ح ل ومحل ذلك اذا وقع ذلك في
صلب العقد اما لو اتفقا عليه ولم يتعرضا له في العقد لم يضر
لكن ينبغي كراهته اخذا من نظيره في المحلل هـ ع ش على مر **قوله**
كالبيع قدمه لانه يشمل الصورتين وقوله وللنهي دليل على

الثانية بخصوصها **قوله** لاختصاصه بمزيد احتياط لخ اي بدليل
اشتراط الاشهاد فيه هـ ح ل **قوله** مشتق تزويج كزوجتك ولو
قال جوزتك بالجيم بدل الزاي او اناحتك بالهمزة بدل الكاف
صح وان لم تكن لغته على المعتمد هـ شوبري ويأتي مثل ذلك فيما لو قال
الزوج في المراجعة رجعت جوزتك لعقد نكاحي فلا يصح او قال زوجتك
او زوجت هـ ع ش على مر **قوله** ولو بعجمية وهي ما عدا العربية
من سائر اللغات كما في المحرر وهذه الغاية للرد على من يقول لا يصح بها
اعتبارا باللفظ الوارد وقوله وان احسن العاقدان العربية للرد على
من قال ان عجز عن العربية صح والا فلا هـ ش مر **قوله** اما الكناية
في المعقود عليها من زوج او زوجة كما لو قال زوجتك بنتي او زوج
بنتك ابني ونويا معينا ولو غير المسمى صح هـ من ح ل **قوله** ونويا
معينة يؤخذ منه انهما لو اختلفا في النية بطل العقد وهو ظ وبقي
ما لو زوجها الولي ثم مات ثم اختلفت الزوجة مع الزوج في انها
المسماة بان قالت لست المسماة وقالت الشهود بل انت المسماة
فهل العبرة بقولها او بقول الشهود فيه نظر والاقرب الاول وبقي
ايضا ما لو قالت لست المسماة في العقد وقالت الشهود بل انت
المقصودة في التسمية وانما الولي سمى غيرك في العقد غلطا ووافقهما
الزوج على ذلك فهل العبرة بقولها لان الاصل عدم النكاح او العبرة
الشهود فيه نظر والاقرب الاول لان الاصل عدم الغلط هـ ع ش على
مر **قوله** او النكاح او التزويج ولا نظر لايهام نكاح سابق
حتى يقول هذا او المذكور خلافا لمن زعمه هـ ح ل وقوله زوجني
او زوجتني او تزوجها لا يصح لانتفاء الجزم وكذا قوله قل تزوجها
او تزوجتها لانه استدعاء اللفظ دون التزويج ولا زوجتك نفسي
او ابني من بنتك لان الزوج غير معقود عليه وان اعطي حكمه في
انا منك طالق ونحوه مع النية كما صرح بذلك مر في ش **قوله**

كناح

كنكاح شغار بمعجمتين اولاهما مكسورة من شغر الكلب
رجله رفعها ليبول فكان كل منهما يقول لا ترفع رجل بنتي حتى
ارفع رجل بنتك او من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن المهر او عن بعض
الشروط اهـ ش مر **قوله** فيقبل ذلك اي فيقول قبلت نكاحها
وزوجتك بنتي ولا يحتاج الاول الى قبول لقيام الشرط الصادر
منه مقامه هـ شيخنا عط **قوله** حيث جعل مورد النكاح امراة
وهي صاحبته فقد جعل معقودا عليه فيستحقه الزوج وقوله
وصداقا لاخرى اي فتستحقه الاخرى لان صداق المراة لها فبنت
المتكلم في المثال المذكور صارت مشتركة بين المخاطب باعتبار
كونها زوجته وبين بنته باعتبار كونها صداقها وكذا يقال
في بنت المخاطب فظهر قوله فاشبه تزويج واحدة من اثنين هـ شيخنا
حف هـ جمل **قوله** بان سكت عن ذلك اي عن جعل البضع
صداقا مع تسمية المال كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني
بنتك وصداق كل واحدة الف وانما فسد المسمى الذي هو الالف
بالنسبة للعقد الاول لانه جعل الالف ورفق العقد الثاني
صداقا والرفق غير معلوم فيكون الصداق كله مجهولا فيرجع
الى مهر المثل وانما فسد بالنسبة للعقد الثاني لانه مبني على
الاول والمبني على الفاسد فاسد فلو علما فساد الاول فالظاهر
الصحة هـ شيخنا عشماوي هـ شيخنا جمل **قوله** لفساد المسمى
اي ان ذكر مالا وكذا ان لم يذكر لانضمام الرفق المال ولانفراد
الرفق في الثانية ولابد في تسميته مسميا هـ سلطان **قوله** ما ياتي
في السنها دات ومنه ابصار الشاهدين للعاقدين حالة العقد
كما ذكره مر وحجر هناك وقال مر هنا ومثل العقد بحضرة
الاعمى في البطلان العقد بظلمة شديدة هـ **قوله** من العدالة
وغيرها ومنه ان لا يتصف بما يخل بالمروءة والمراد ان ذلك يعتبر

حال التحمل او حال العقد بخلاف الشاهد في غير النكاح فالمعتبر فيه
الاهلية حال الاداء لا حالة التحمل واشترط ابن العماد في الشاهدين ان يكونا من
الانس واجاز جمع كونهما جنيين وان قلنا بعدم جواز مناكحتهم واعتمد
شيخنا مدرك كلام ابن العماد اه قوله وعدم تعيين لها الخ وصورته ان يكونا
سيدين شريكين او اخوين قالت لهما زوجاني شيخنا عط قوله او
فاسقين فان تابا لم ينعقد بهما في الحال بل لابد من الاستبراء سنة بخلاف
الولي اذا تاب يزوج في الحال هسم قوله او اعميين ولو كانا بنظران في وقت
دون اخر اعتبر حالهما وقت العقد ولابد ان يكونا ممن يفهما لغة العاقدين
بان يفهما لغة الموجب حيث يتلفظ ولغة القابل كذلك خلاف ما
تقدم في العاقد حيث يكتفي في القابل ان يعلم معنى ما اتى به الموجب
قبل ان يجيب ولو بين الايجاب والقبول ولو بقول ثقة لان الشرط
هنا ان يعرف ما يتحمله حالة التحمل وهناك ان يقبل ما يعرفه ح ل
قوله مما ياتي في موانع الولاية الغير الذي ياتي غير ما ذكر هنا خمسة
الجنون والفسق وحجر السفه واختلال النظر واختلاف الدين
وقوله وغيرهم ممن ياتي الذي ياتي غير هؤلاء الستة خمسة
الرقيق والفاسق ومحجور السفه ومختل النظر ومختلف الدين
اه قوله فلا يصح نكاح مكره اي بغير حق اما اذا كان بحق كان
اكره على نكاح المظلومة في القسم فيصح اه ح ل بان ظلمها هو
فيتعين عليه نكاحها ليبيت عندها ما فاتها اه قوله
وتعيين اي ولو باعتبار نيتهما كما تقدم لكن يتعين في كلامه ان
المراد التعيين بغير النية لقوله وغير معين كالبيع لان
التعيين بالنية في البيع لا يكفي هح ل قوله وعلم بها الخ
فقوله زوجتك هذه وهي منتقبة او وراء ستره والزوج لا يعرف
وجهها ولا اسمها ولا نسبها باطل لتعذر تحمل الشهادة عليها
هسم قوله فلا يصح ممن جهله احتياطا الخ يشكل عليه

صحة نكاح امرأة مفقود بان ميتا وصحة نكاح من ظنها اخته برضاع
فتبين خلافه وصحة نكاح من ظنها معتدة فاذا عدتها منقضية
وصحة نكاح امة زوجها ابن سيدها مع ظن حياة ابيه فبان ميتا
واجيب بان هذا الشرط وهو ان لا يجهل الحل شرط لحل مباشرة العقد
ونفوذه ظاهرا وفيما تقدم المراد بالصحة فيه تبين الصحة والمباشر
للعقد اثم والعقد محكوم عليه بعدم الصحة ظاهرا لكن يشكل على ما لو
تزوج الخنثى فبان رجلا وما لو تزوج فبان انثى حيث لا يصح مع انه شك
في المعقود وهذا تصريح بان الزوج معقود عليه ومخالفته فيما
علل به من عدم صحة زوجت نفسي من بنتك لانه يصير نفسه
معقودا عليها والزوج غير معقود عليه الا ان يقال غير معقود عليه
حقيقة وهو في حكم المعقود عليه ح ل وقوله وصحة نكاح امة الخ
كتب عليه هذه لا تشكل لان هذا اشتباه في ثبوت الولاية وشك الزوج
في حلها من حيث ولاية هذا لا فيها في حلها من حيث ذاتها اه ح ل قوله
وخلوها عما مر قال زي ولو ادعت امرأة انها خالية عن النكاح
والعدة قبل قولها وجاز للولي اعتماد قولها سواء كان خاصا او عاما بخلاف
ما لو قالت كنت زوجة لفلان وطلقني او مات عني فانه لا يقبل
قولها بالنسبة للولي العام بخلاف الخاص فانه يقبل قولها بالنسبة
اليه هو مر قوله في الجملة اي في غير هذه الصورة واما في هذه فلا
يثبت بهما عقد النكاح لو وقع نزاع بعد صحة العقد وكان القياس
ان لا يصح بهما لان فائدة الشهود اثبات النكاح عند التنازع
وفي هذه الصورة لا يثبت بهما انتهى قوله بمستوري
عدالة ويبطل الستر بتفسيق عدل في الرواية فلو اخبر بفسق
المستور عدل لم يصح به النكاح وقول صاحب الذخائر الاشبه
الصحة فان الجرح لا يثبت الا بشاهدين ولم يوجد ايرد بانه
ليس الغرض اثبات الجرح بل زوال ظن العدالة وهو حاصل

بغير العدل هـ شرح روض **قوله** وهما من عرف ظاهرهما بالخ
وقيل من عرف اسلامه وحريته ولم يعلم فسقه وقيل هو من عرفت
عدالته باطنا فيما مضى وشك فيها وقت العقد فيستصحب
والذي في حج وشرح م ر التصديد بالثاني وهو قوله وقيل هو من عرف
اسلامه الخ ولتنبيه ع ش على م ر انه هو المعتمد وينبني على هذا
الخلاف ما يقع من ان الزوجين والولي ياتون نحو لجامع الازهر ويعقدون
عند جماعة ويعقدون بحضرتهم مع عدم معرفتهم بحالهم
فيصح العقد على القول الثاني دون الاول والثالث شيخنا عط هـ شيخنا
جم **قوله** بين اوساط الناس وهم من عدا الولاة والعوام واعلا
الناس الولاة وادناهم العوام هـ شيخنا عط هـ شيخنا جم **قوله**
لا بمستوري اسلام اي لا يصح ظاهرا بمستوري اسلام وحرية فالنفي
انما هو للصحة الظاهرية اذ الباطنية ثابتة بدليل عبارته في شرح الروض
ونصها فلو عقد بمجهولي الاسلام والحرية فبانا مسلمين حرين فظ
انهما كالخنثيين وسياتي انه يصح بهما اذا بانا ذكرين هـ ومثله في شرح
الروض **قوله** كان طلقها ثلاثا ثم اتفقا على عدم شرط الخ قال ع ش على م ر
فرع وقع السوال عمن طلق زوجته ثلاثا عامدا عالما هل يجوز
له ان يدعي بفساد العقد الاول لكون الولي كان فاسقا او الشهود كذلك
بعد مدة من السنين وهل له الاقدام على ذلك العقد من غير عدة
من نكاح الاول وهل يتوقف نكاحه الثاني على حكم حاكم بصحته وهل
الاصل في عقود المسلمين الصحة او الفساد واجبنا عنه بما صورته
الحمد لله لا يجوز له ان يدعي عند القاضي بذلك ولا تسمع دعواه بذلك
وان وافقته الزوجة عليه حيث اراد به اسقاط التحليل نعم ان علم
ذلك جاز له فيما بينه وبين الله العمل به فيصح نكاحه لها من غير محلل
ان وافقته الزوجة على ذلك ومن غير عدة منه لانه يجوز
للانسان ان يعقد في عدة نفسه سواء كانت عن

شبهة

شبهة او طلاق ولا يتوقف وطؤه لها وثبوت احكام الزوجية
له على حكم حاكم بل المدار على علمه بفساد الاول في مذهب واجتماع
الثاني لشروط الصحة المتخلفة كلها او بعضها في العقد الاول
ولا يجوز لغير القاضي التعرض له فيما فعل واما القاضي فيجب عليه
ان يفرق بينهما والاصل في العقود الصحة فلا يجوز لاحد الاعتراض
في نكاح ولا غيره على من استند في فعله على عقد فيما لم يثبت فساده
بطريقه وهذا كله حيث لم يحكم حاكم بصحة النكاح الاول ممن
يرى صحته مع فسق الولي او الشهود اما اذا حكم به فلا يجوز له
العمل بخلافه لا ظاهرا ولا باطنا لما هو مقرر ان حكم الحاكم يرفع
الخلاف ولا فرق فيما ذكر بين ان يسبق من الزوج تقليد لغير امامنا
الشافعي ممن يرى صحة النكاح مع فسق الشاهد والولي اولا هـ
قوله فان اراد التخلص من المهر اي من نصفه لان الفرض انه قبل
الدخول بدليل ما بعده كان طلقها ثلاثا قبل الدخول ثم اقام
بينة على ما يمنع صحة العقد واراد بذلك التخلص من نصف المهر
فانها تقبل ويسقط التحليل ح لو فرض وقوعه بعدها هـ شيخنا عط **قوله**
ولنصفه ان لم يدخل بها ولا يرثها لان حكمها عنه انه مقصور
عليه ومن ثم ورثته لكن بعد حلفها انه عقد بعدل هـ شرح م ر
قوله كما لو اقر بالرضاع التشبيه في الفسخ لا في عدم نقص
الطلاق لانه لا يتاتى في الرضاع لانها لا تحل له بعد ذلك هـ شيخنا
اسطوحي هـ شيخنا جم **قوله** والاصح بقاؤها ولكن لو مات لم
ترثه هـ شرح م ر **قوله** فلا مهر لانكارها الخ اي ما لم تكن
محجورا عليها بسفه فلا سقوط بفساد اقرارها في المال كما مر
وبحث الاسنوي انه محل سقوطه قبل الوطء ما اذا لم تقبضه والا لم
يجز استرداده اخذا من قول الرافعي لو قال طلقتها بعد الوطء
فلي الرجعة فقالت قبله صدقت وهو مقر لها بالمهر فان كانت

فتضمنه لم يرجع به والا لم تطالبه الا بنصفه والنصف الذي تنكره
هنا كل بمثابة الكل هنا وما اجيب به عن ذلك بان الزوجين في تلك
اتفقا على حصول الموجب للمهر وهو العقد واختلفا في المقرر له
وهو الوطء وهنا تدعي نفي السبب الموجب له فلو ملكنا ها شيئا
منه لملكته بغير سبب تدعيه رده الوالد رحمه الله تعالى بان
الجواب المذكور لا يجدي شيئا والمعتمد التسوية بين المسئلتين
اذ الجامع المعتبر بينهما ان من في يده المال يعترف بانه لغيره وذلك الغير
ينكره فيقر المال في يده فيهما هـ شرح قوله خروجا من خلاف من يعتبر
رضاه اي في دفعه اليه وبمجرد الاذن فيبطله هـ شرح بتصرف
قوله ورضاها الكافي في العقد اي في جواز الاقدام عليه وقوله
يحصل باذنها اي في اصل التزويج ولا يشترط اسنادها الاذن
للولي بل لو قالت انا رضيت يكفي ويزوجها وان لم تقل له زوجني
او زوجني فلانا هـ شيخنا عط هـ شيخنا جمال قوله او ببينة ينبغي
او باخبار من يثق به ولو فاسقا او صبيا مميزا اهـ ح ل فصل
في عاقد النكاح اي نفيا واثباتا زيادة على ما في قوله وفقد مانع كذ
وقوله وما يذكر معه من الاقرار به وغيره اي من كون سكوت البكر اذنا اهـ
قوله ولا لغيرها قال الزركشي لا يعتبر اذنها في نكاح غيرها
الا في ملكها او سفيه او مجنون هو وصية عليه هـ شوبري قوله
وعدم ذكره اصلا عطف مسبب على سببه وهذه علة عقلية
تشمل الثلاث المدعاة وهي ايجابها لنفسها ولغيرها وقبولها لغيرها
ولهذا قدمها على الحديثين لانه ليس فيهما نفي القبول لغيرها هـ شيخنا
عط قوله لا نكاح الا بولي اي وعند تزويج المرأة نفسها لا ولي هـ
ح ل قوله وروى ابن ماجه هذا يغني عما قبله وتتمته فان الزانية
التي تزوج نفسها ويدل لهذا قوله تعالى ولا تعضلوهن لانه لو
جاز تزويج نفسها لم يكن للعضل تاثير ولم يفرق احد بين ان

يكون

يكون العضل لمن كان زوجا لها او غيره هـ ح ل وذكر الروايتين
وان كان مفادهما واحدا وهو نفي ايجابها لنفسها وغيرها لان الثانية سنية
اصرح في المراد وعلى شرط الشيخين هـ قوله او اطلق اي لم يقيده
بعني وخرج بذلك ما لو قال عنك او عني وعنك فان التوكيل لا
يصح وقوله فوكلت راجع للصورتين ومحله في الثانية ان وكلت
عنه فقط بخلاف ما لو وكلت عنها وعنه فانه لا يصح هـ سم وشوبري
وح ل قوله لمصدق لها الخ اي وان لم يصدقها فمقتضى كلامهم
على ما ذكره الزركشي ومن تبعه ان لها ان تتزوج حالا وهو احد
وجهين حكاهما الامام وبه قال القفال او نقله الرافعي عنه
اخر الطلاق اعتبارا بقولها في حق نفسها وطريق حلها ان يطلقها
اهـ وهذا هو القياس فهو المعتمد هـ حج وهل رجوعها عن الاقرار
كالطلاق هـ سم اقول ينبغي ان يكون كالطلاق فتتزوج في الحال
هـ ع ش على م ر قوله تصديقه سيده هل المراد تصديقه
في النكاح او في الاذن لانه الذي يمكن انشاؤه يراجع وكذا يقال في
ولي السفيه هـ رشيدي على م ر وقد يدعي ارادة الاول بالنسبة
للرقيقة لتوقف عقد النكاح على مباشرته له وارادة الثاني في
الرقيق لانه بمجرد الاذن ارتفع عنه المانع وصار يصح العقد منه
باستقلاله ومثله يقال في السفيه تامل قوله الى مجلس الحكم
اي وان انتفى اقراره خارجه وقوله فان اقرا معا اي جاءا معا الى مجلس
الحكم والمعتمد في هذه قبول اقرارها فقد اراد السبق والمعية على
الوصول الى المجلس لا على تاريخ الاقرار هـ شيخنا عط قوله تزويج بكر
وجاء فيها العذراء لغة وعرفا وقد يفرقون بينهما فيطلقون البكر على من
اذنها السكوت وان زالت بكارتها ويخصون العذراء بالبكر حقيقة
والمعصر يطلق على مقاربة الحيض وعلى من حاضت وعلى من ولدت
اول الولادة او حبست في البيت ساعة وحاضت او قاربت

عشرين سنة فالمعسر مشترك بين هذه المعاني فلا يسلم المراد منها الا
بقرينة هذا من سم ع ش عليه **قوله** والزوج موسرا خرج المعسر
ومنه ما لو زوج الولي مجوره المعسر بنت باجبارها بل يزيد فيع ابن
الزوج الصداق عنه بعد العقد فلا يصح لانه كان حال العقد
معسرا فالطريقة ان يهب الاب ابنه قبل العقد مقدار الصداق
ويقبضه له ثم يزوجه وينبغي ان يكون مثل الهبة للولد ما يقع
كثيرا من ان الاب يدفع عن الابن مقدم الصداق قبل العقد فانه وان
لم يكن هبة الا انه ينزل منزلتها بل قد يدعي انه هبة ضمنية للولد فانه
دفعه لولي الزوجة في قوة ان يقول ملكت هذا لابني ودفعته لك عن
صداق بنتك الذي عقد لها ع ش على م ر في باب الكفاءة **قوله**
وهذه شروط صحة الخ ومحل اعتبارها ان لم يكن من المراة اذن في التزو صح
كما يأتي في اخبارها **قوله** ولا بينها وبين الاب عداوة ظاهرة والمراد
بالعداوة الظاهرة ان يعرفها اهل محلتها وبالباطنة خلافها شيخنا
عط هذا شيخنا حمل **قوله** استئذان مجبرة الخ وينبغي ان يرسل
لموليته ثقة لا تحتشمها وامها اولى لتعلم ما في نفسها هذا من **قوله**
للاب ولغيره اي من بقية الاولياء كالاخ والعم **قوله** كصياح يخرج
خد الواو بمعنى او فيكفي احدهما هج ل **قوله** لا لقدر المهر اي ولا لانتفا
شروط الصحة كتزويجها من غير كفؤ او من غير موسر او من عدو
لها فلا بد من اذنها الصريح في هذا كله فان لم تصرح هي ولا البكر
بما ذكر بطل العقد عند اختلال شرط من شروط الصحة وبطل عقد
الصداق فقط دون النكاح فيما اذا اختل شرط من شروط الجواز وهذا
في تزويج المجبر وغيرها شيخنا عط وقوله كتزويجها من غير كفؤ
يقتضي انه لا بد في تزويجها من غير الكفؤ من الاذن الصريح وهو خلاف ما
في شرح م ر ونص عبارته في باب الكفاءة لو زوجها الولي المجبر او غيره غير
كفؤ برضاها ولو سفيهة وان سكتت البكر بعد استئذانها فيه صح

التزويج

التزويج مع الكراهة انتهت ويؤيد تقرير شيخنا ما نقل عن السجيني وهو
ان المعتمد اشتراط النطق الصريح خلافا لما م ر وحج **قوله** ولا يزوج الاب
سقة وان علا ثيبا ولا غيره بكرا الخ وتصدق المكلفة في دعوى البكارة ولو في
بلا يمين ع ش فيكتفى بسكوتها في الاذن وتزوج بالاجبار كما قاله ابن المقري
وبيمينها فيما يظهر في دعوى الثيوبة قبل العقد وان لم تتزوج ولا تسال
نطقا عن الوطء فان ادعت الثيوبة بعد العقد وقد زوجها وليها من غير اذ
نطقا فهو المصدق بيمينه لما في تصديقها من ابطال النكاح بل لو شهدت
اربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل لجواز ازالتها بنحو اصبع
او انها خلقت بدونها كما ذكره الماوردي والروياني وان افتى القاضي بخلافه
هذا من **قوله** الا باذنها اي صريحا في الثيب وصريحا او سكوتا في البكر
وقوله بالغتين اي ولو سفيهتين لكن بالنسبة للتزويج واما بالنسبة
لقدر المهر وكونه من غير نقد البلد فلا بد من الرشد والا انعقد بمهر
المثل هذا شيخنا حمل **قوله** ولو بلفظ الوكالة اي للاب او غيره او بقولها اذنت لك في
ان يعقد لي وان لم تذكر نكاحا كما بحثه بعضهم ويؤيده قولهم يكفي قولها
رضيت بما يرضاه ابي او امي وهم في ذكر النكاح اي وهما يتفاوضان عندها
في ذكر النكاح لا قولها رضيت ان رضيت امي او بما تفعله مطلقا ولان
رضي ابي الان تريد به بما تفعله فلا يكفي سكوتها هذا من **قوله** فيزوج
ذلك كالبكر انظر مرجع اسم الاشارة فان كان رجوعه للنكاح ومثله الوصية
واما بالنسبة للوطء ووجوب مهر بكر فالظاهر منه خلافه وانه يجب مهر ثيب
بري ولعل وجه التقييد باسم الاشارة وكذا لو شرط بكارتها فانه يثبت الخيار ش
قوله لانها لم تمارس بالوطء اي لا بآدمي ولا غيره كالقرد فتقييد الاصل بغيره
بممارسة الرجال جرى على الغالب هذا **قوله** بحال اي عاقلة كانت او مجنونة بكرا او
ثيبا وغير الاب في كلامه شامل للسلطان **قوله** واحق الاولياء بالتزويج اي في الجملة
او من حيث هو لا بخصوص هذا العقد لانه لا مشاركة لغير الاب معه فافعل التفضيل
مع وجود الاب وطبابه حر على بابه بهذا الاعتبار او يقال انه ليس على بابه لانه يقتضي ان الجد ولاية التزويج

الولاية اربعة الابوة والعصوبة والولا والسلطنة وقد ذكرها المص
على هذا الترتيب هج ل ويقدم الاقرب منهم الضمير راجع
لقوله فابوة لانه متعدد معنى ولا يرجع لقوله اب فابوة ايلا تنكر
بالنسبة لتقديم الاب على من فوقه هـ قدم عليه محله في الاخ
لام مالم يكن الاخر ابنا فان كان ابنا عم احدهما ابنها والاخر اخوها
لامها فيقدم الاول على الثاني لان البنوة عصوبة فاجتمع فيه عصوبتان
بخلاف الاخوة للام ليست عصوبة هج ل من في محل ولايته
اي وان لم يكن من اهلها اي وكان السلطان بذلك المحل واما لو زوج
من في محل ولايته وهو في غير ذلك المحل فلا يحل واما الاذن له فصحيح
وان كان له في غير محل ولايته هج ل قال هر في شر وولاية القاضي
تشمل بلادنا حيته وقراها وما بينهما من البساتين والمزارع والباد
وغيرها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهت كولا وقضا
اي وملك كان كان مكاتبا وملك امة فانه يزوجها باذن سيده
هج ل لانها غير مقتضية لا مانعة اي فهو من باب
اجتماع المقتضي وغير المقتضي فيقدم المقتضي وليس من باب
اجتماع المقتضي والمانع لانه لو كان كذلك لقدمنا المانع فلا يزوج
الابن هـ شيخنا عط وفي المعتقة الحية دخل فيه ما لو جنت
المعتقة وليس لها اب ولا جد فيزوج عتيقها السلطان لانه
الولي للمجنونة الان دون عصبة المعتقة من النسب كاخيها
وابن عمها اذ لا ولاية لهم على المعتقة الان اهـ شرعلى هر د
وامة المراة كعتيقتها فيما ذكر لكن يشترط اذن السيدة الكاملة
نطقا ولو بكرا اذ لا تستحي فان كانت صغيرة ثيبة امتنع على
الاب تزويج امتها والمبعضة تزوجها مالك بعضها مع قريبها
والا فمع معتق بعضها والا فمع السلطان ويزوج الحاكم
امة كافر اسلمت باذنه وكذا الموقوفة لكن باذن الموقوف

عليهم

بة

عليهم اذا انحصروا والا فباذن الناظر فيما يظهر كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى اذا اقتضت المصلحة تزويجها اما العبد فلا يزوج
بحال اذ الحاكم وولي الموقوف عليهم وناظر المسجد ونحوه لا
يتصرفون الا بالمصلحة ولا مصلحة في تزويجه لما فيه من تعلق
المهر والكسوة باكتسابه هـ شر مر لنحو عضل اي ولو لنقص
المهر او قال لا ازوج الا من هو اكفا منه او هو اخوها من الرضاع
او حلف بالطلاق اني لا ازوجها او مذهبي لا يرى حلها لهذا الزوج
لوجوب اجابتها حينئذ كاطعام المضطر ولا نظر لاقراره حم بالرضاع
ولا لحلفه ولا لمذهبه لانه اذا زوج باجبار الحاكم لا ياثم ولا يحنث
ولو امتنع من التحليل للخروج من الخلاف او لقوة دليل التحريم عنده
لم ياثم بل يثاب على قصده قاله بعض المتاخرين قال الاذرعي
وفي تزويج الحاكم حم نظر لفقد العضل وهو صغيرة وافتى المص
رحمه الله تعالى بانه كبيرة باجماع المسلمين مراده انه في حكمها
لتصريحه هو وغيره بانه صغيرة هـ شر مر دعت الى كفو اي

ذنه

امرتـ هـ شو مر مرحلتين والاولى ان ياذن للابعد او يستنيبا
خروجا من الخلاف ولو بان كونه بدون مسافة القصر ببينة او
حلفه لم يصح تزويج السلطان كما قاله البغوي هـ شر مر
واحرامه بحج او عمرة صحيحا كان او فاسدا ولو فاته الحج قبل
التحلل بعمل عمرة هـ وحبسه المانع اي بحيث لم يصل
اليها الا السجان هـ وذلك بالنيابة عنه وقيل بالولاية
خلاف حكاه الامام وينبني عليه مسائل منها ما لو اذنت لحاكم
بلد الولي وهو ببلد ليست في حكمه ان قلنا بالنيابة زوجها وان
قلنا بالولاية فلا هـ ولا بد من ثبوت العضل اي بحواز
تزويجه وكذا يقال بالنسبة للابعد فثبوت العضل انما هو
شرط للاقدام على التزويج والحكم بصحته ظاهرا فعند عدم

ثبوت العضل يحكم بعدم صحة النكاح وبعدم جوازا لاقدام
فان تبين ثبوته تبينت صحة العقد هـ ح ل قولـه وخرج بدون
الثلاث الثلاث اي ولم تغلب طاعاته على معاصيه اي التي هي
العضلات لان الولي يشترط فيه العدالة ومتى كان فاسقا بغير
العضل لايزوج ثم ان فسقه بالعضل هل يمنع شهادته
ام لا نقل عن شيخ والدي ناصر الملة م الطبلاوي انه فاسق
بالنسبة للتزويج لامطلقا وفيه نظر وعلى منعه من التزويج
لو تاب منه عند العقد اكتفي بتوبته ولا يجب اختياره فلو
غلبت طاعاته على معاصيه كان المزوج السلطان هـ ح ل قولـه
فلمجبر تعيين اخر وان كان معينها يبذل اكثر من مهر المثل كما صرح
به الامام في كتاب الطلاق وحكاه عنه في الكفاية هـ شرح م ر
قولـه من غير من عينته اي لانه اصل تزويجها يتوقف على
اذنها ولا يأثم في الباطن لعضل مانع يخل بالكفاءة علمه منه
باطنا ولم يمكنه اثباته هـ شرح م ر تتمة قد نظم بعضهم
جملة الصور التي يزوج فيها السلطان ونقلها ق ل عن الجلال فقال
ويزوج السلطان في صور اتت منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه وكذا اذا غيبته مسافة قاصر
كذاك اغما وحبس مانع امة لمحجور تواري القادر
احرامه وتعزر مع عضله اسلام ام الفرع وهي لكافر ام ح
فصل في موانع ولاية النكاح اي وغير ذلك من
قولـه ولمجبر الخ الفصل قولـه يمنع الولاية اي اهلية السيد
به ليس قوله وتزويج امته التي هي له الخ لا بالولاية الخاصة لما تقرر
انه لو تغلب على الامامة العظمى رقيقا او محجورا عليه بالسفه او
صبي مميز او كافر كان له ان يزوج بها كالمرأة وحيث اريد الولاية
الخاصة لا يحسن استثناء الاعظم من الفسق وكان ينبغي

اسقاطه

اسقاطه وخرج بالولاية الوكالة فيجوز ان يكون الرقيق وكيلا
في القبول دون الايجاب هـ ح ل ومثله م ر في شرحه قولـه لسلبه العبارة
اي صحتها والمراد بها اقواله وعقوده وحلوله هـ شيخنا ع ط هـ شيخنا
ج م قولـه فيزوج الابعد الخ لم يقل مثل ذلك في الصبي مع انه كذلك
لقوله فيما يأتي اي يجعلها كل من المذكورات للابعد قولـه دون افاقته اي
فلا يزوج فيها وان قلت جدا فلو وكل الاقرب في زمن افاقته اشترط
ان يوقع الوكيل العقد قبل عود الجنون لان بعوده ينعزل الوكيل هـ ح ل
قولـه لانه نقص يقدح في الشهادة يمنع الولاية وليس كذلك
لانه يكتفي هنا بالعدالة الظاهرة ولا كذلك الشهادة ولم يعلل هذا ولا
ج بهذا التعليل هـ قولـه وخرج بغير الامام الامام ومثله نوابه كالقضاة
هـ قولـه بان بلغ غير رشيد اي في ماله والمراد ببلوغه غير رشيد
ان يمضي له بعد بلوغه زمن لم يحصل فيه ما ينافي الرشد بحيث
تقضي العادة برشد من مضى عليه ذلك من غير تعاطي ما يحصل
به الحجر كونه لم يتعاط منافيا وقت البلوغ بخصوصه هـ ع ش على
م ر خبل اي اصلي او عارض وهو نوع من الجنون ومثله
الهوج والبله وكثرة اسقام اي تشغله عن اختيار
الاكفاء ولا ينتظر زوالها بسكون الالم ويفرق بين ذلك وانتظار
الافاقة في الاغماء بان الاغماء له امد ينتظر يعرفها الاطباء بخلاف
سكون الالم هـ ح ل بتصرف نعم لو اسلم السيد اي سكران
السيد الذكر مسلما او كافرا لان السيد ولو كان كافرا يزوج
امته المسلمة فيقام وليه مقامه او كان السيد انثى مسلمة
بخلاف الكافرة فليس لوليها المسلم ان يزوج لانه لا يزوج
امة موليته الكافرة هـ ح ل ولا اغما اي ولا سكر بلا تعد
هـ ح ل وجعلوا الاغماء كالوكالة من السوالب من غير فرق بين
طول المدة وقصرها وهنا انتظروا وربما يفرق بينهما بان الوكيل

يتصرف لغيره والولي يتعاطى حق نفسه فاحتيط في حق الولي
ما لم يحتط في حق الوكيل اذ الموكل اما ان يفعل بنفسه واما ان
يوكل غيره فلا ضرر عليه بانعزال الوكيل بخلاف الولي فقد لا يجد
من يعتني بدفع العار عن النسب كما قاله شيخنا بهامش الروض
هـ شوبري   فان زاد عليها انتقلت للابعد وكذا لو اخبر اهل
الخبرة ان مدته تزيد على ثلاثة فيزوج الابعد من اول المدة هـ ح ل
بتصرف قال ع ش على م ر ثم لو زوج الابعد اعتمادا على قول اهل
الخبرة فزال المانع قبل الثلاثة بان بطلانه قياسا على ما لو زوج
الحاكم لغيبة الاقرب فبان عدمها والظاهر ان المراد باهل الخبرة
واحد منهم هـ   لا الولي الابعد شمل كلامه طول مدة الاحرام
وقصرها وهو كذلك وان قال المتولي والامام وغيرهما ان محل ذلك
في طولها كما في الغيبة هـ ش م ر   وكيل محرم الخ بخلاف وكيل
المصلي لان الصلاة لا تمنع حتى لو عقد فيها ناسيا صح كما قاله
في شرح المهذب هـ زركشي هـ سم هـ ع ش   لانه سفير محض
اي رسول اي واسطة محض اذ لم يعد عليه فائدة من عقد التزويج
بخلاف غيره فانه قد يقع له العقد في بعض الصور كما هو مذكور
في الوكالة هـ شيخنا عط   ولا ينعزل الوكيل الخ هذه الجملة تعليل
لقوله فيعقد بعد التحلل هـ شيخنا ح م   ولمجبر توكيل الخ
وان نهته عنه وقد يفهم تخصيص الفساد فيما لو نهته
الاتي عن التوكيل بغير المجبر هـ ع ش على م ر نعم يندب للوكيل
استئذانها اي حيث وكله المجبر بغير اذنها ويكفي سكوتها هـ
ش م ر ولو زال اجباره بعد الوكالة بان زالت البكارة بوطئها
في قبلها هل تبطل الوكالة او تبقى ولا يزوج الا باذن الولي
الاوجه الاول وهو واضح عند عدم الاذن للولي واما لو
اذنت له فيستصحب هـ ح ل   ولم يبين فيه زوج الخ

ولا

ولا ينافيه اشتراط تعيين الزوجة لمن وكله ان يتزوج له على
المعتمد من تناقض فيه لانه لا ضابط له هنا يرجع اليه وتم
بتقييد بالكفؤ ويكفي تزوج لي من شئت او احكي هو لان
عمومه الشامل بكل فرد مطابقة يغني الغرض بخلاف امرأة
لانه مطلق ولا دلالة على فرد هـ ع ش   واختياره عطف
مغاير لان النظر التامل في الاحوال والاختيار الامتحان هـ ع ش
فلا يصح ويجب غير كفؤ هذا من صور الاحتياط   ليس صح
بل هو شرط الصحة واما قوله ولا كفؤ الخ فهو من صور
الاحتياط وان كان ليس مثل الولي في هذه لانه يحتاط ازيد
من الولي   ولا كفؤا مع طلب اكفا الخ ولو خطبها متكافئون
لم يجز تزويجها ولا يصح بغير الاكفا لان تصرفه بالمصلحة وهي
منحصرة في ذلك وانما لم يلزم الولي الاكفا لان نظره اوسع من نظر
الوكيل فيفوض الامر الى ما يراه اصلح ولو استوى كفآن واحد   صح
متوسط والاخر موسر تعين الثاني فيما يظهر هـ ش م ر وعبارة
ع ش عليه قوله ولا كفؤا مع طلب اكفا منه الخ قضيته عدم
الصحة وان كان غير الاكفا اصلح من حيث اليسار وحسن
الخلق ونحوهما ولو قيل بالصحة لم يكن بعيد انتهت
ان افتنه الخ اي وان لم يعلم به الولي حال التوكيل اعتبارا بما
في نفس الامر ويصح اذنها لوليها ان يزوجها اذا طلقها زوجها
وانقضت عدتها لا توكيل الولي لمن يزوج موليته كذلك
لان تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزويج الموكل بالولاية
الجعلية وظاهر ان الاولى اقوى من الثانية فيكتفي فيها بما لا يكتفي
به في الجعلية ولان باب الاذن اوسع من باب الوكالة كذا افتى
به الوالد رحمه الله تعالى وما جمع به بعضهم بين ما ذكر
في البابين محل عدم الصحة على الوكالة والصحة على

التصرف او قد تبطل الوكالة ويصح التصرف مردود بانه خطا
صريح مخالف للمنقول هـ ش مر   وعلى اب اخ ومثله السلطان
عند فقده او تعذر الوصول اليه او امتناعه دون غيره من
الاقارب ولو صبيا وقوله من ذكر او انثى اى بكرا او ثيبا لكن
الذكر لا يزوج الا واحدة لحاجة الوطء وواحدة فاكثر لحاجة الخدمة
ومؤن النكاح فى تزويج الذكر من ماله لا من مال الاب هـ ع ش على
مر مع زيادة لغيره   بكبر اى بما يعني مع والمراد به البلوغ
بظهور امارات التوقان الباسببية وقوله او
بتوقعه يحتمل ان تكون للتصوير وان تكون سببية وقوله فيهما
اى او باحتياجه للخدمة هو فيه للتصوير والاوليان يجريان
فى الذكر والانثى والثالثة خاصة بالذكر وقوله وليس فى محارمه
اى ذى الجنون قيد فى الثالثة وقوله ومؤنة النكاح جملة
حالية قيد فى المسائل الثلاث بالنسبة للذكر هـ شيخنا عط هـ
شيخنا جمل   ومؤنة النكاح اخف الخ فان كانت زائدة او
مساوية سقط الوجوب وخير فى المساواة هـ ح ل   فان
تقطع الخ كان الانسب ضم هذه الى قوله وخرج الخ ليرجع
لها قوله فلا يلزمه الخ الذى هو المقصود بالمفهوم   حتى
يفيقا الخ وان قل زمن الافاقة جدا اى حيث كان يسع الايجاب
والقبول هـ ح ل   وباذنها المراد بالاذن فى الذكر عقده
بنفسه ولا بد فى الانثى من وقوع العقد عليها حالة الافاقة
التى اذنت فيها وبعضهم تردد فى هذا الشرط هـ شيخنا عط
هـ شيخنا جمل   ومعلوم ان ذلك اى المذكور من كونهما
لم يزوجا حتى يفيقا وباذنها هـ شيخنا عط هـ شيخنا جمل
وان احتاج لخدمة اى ان وجد من يقوم بها غير الزوجة
والا وجب تزويجه هـ شيخنا حف هـ شيخنا جمل   وان

جاز

جاز فى بعض ذلك وهو العاقل الصغير والمجنونة الصغيرة
ولو ثيبا بفقد المصلحة فيهما ويمتنع فى الصغير المجنون
والكبير المجنون لغير حاجة والكبير العاقل وكذلك فى المجنونة
الا فقدت الحاجة والمصلحة هـ من خط شيخنا حف هـ شيخنا
جمل   وعلى ولى اجابة الخ اى فيحرم عليه الامتناع فان امتنع
فعاضل ويزوج من يساويه لا الحاكم الا اذا عضلوا كلهم كما فى
الروضة هـ ق ل على الجلال   وليلا يتواكلوا اى يتكل بعضهم
على بعض   لكل واحد منهم وكذا لو قالت رضيت فلانا
زوجا واذنت لاحدهم ولو عينت بعد ذلك واحدا منهم للتزويج
لم ينعزل الباقون هـ ح ل   ومعلوم اى من كلام الاصحاب وهذا
تقييد لقوله سن افقه الخ وقوله نعم يكفي استيذان
على هذا التقييد كما قرره شيخنا عط على المنهج   نعم يكفي
واحد من عصبته من تعددت عصبته كان اعتقها اثنان
ولا حدهما اخوة وللاخر اخ فقط فيكفى حضور واحد من الاخوة
مع حضور هذا الاخ   وقطعا للنزاع اى فى الصحة العقد
بدليل قوله فلو زوج معضول الخ   فيحمل على العضل
اى ان كان مراده بالعضل دون ثلاث زوج السلطان بطريق النيابة
عنهم وان كان ثلاث مرات انتقلت الولاية للابعد ان كان والا زوج
السلطان بطريق الولاية العامة هـ عزيزى هـ شيخنا جمل
بان قال كل لا ازوج او زوج انت كذا صوبه الزركشى قال الشهاب
عمـ وهو واضح لئلا يمر معنى الحديث هـ ح ل   فلو زوجها
معضول الخ تفريع على قوله سن افقه الخ وعلى قوله فان
تشاحوا الخ اى فلو سبق المفضول قبل تزويج الفاضل فى
التراضى او سبق من لم تخرج له القرعة فزوج قبل
تزويج صاحبها صح هـ شيخنا عط هـ شيخنا جمل هـ   صفة او

جا

قرعة وكذا لو بادر احدهم قبل القرعة فزوج فان احدهم
يصح قطعا من غير كراهة هـ ش م ر   امر الحاكم بتزويج اصلحهما
وقضيته انه لو استقل واحد بتزويج من احد الخاطبين من غير
امر الحاكم لم يصح وان كان هو الاصلح هـ ع ش على م ر   وكانا
كفوين فان كان احدهما غير كفوء ولم يسقطوا الكفاءة فهو
الباطل هـ   او اسقطوا الكفاءة اي اسقطتها الزوجة والاولياء
. فلا يحل لواحد منهما قال في الوسيط ولا بيانه بضررها طول
العمر قال الزركشي وهو مشكل فالتحقيق محله اذا رجي
زوال الاشكال والا فيجب الفسخ اي اذا طلبته دفعا للضرر
لان النكاح يفسخ بالعيب وضرره دون هذا هو لا يطالب واحد
منهما بمهر والنفقة عليهما نصفين بحسب حالهما ويرجع المسبوق
على السابق ان نوى الرجوع وانفق باذن الحاكم ان وجد او بانهما دان
فقد الحاكم ونقل شيخنا عن والده ما يفيد ان من الزمه الحاكم بالانفاق
لا يرجع به على غيره اي حاكم يرى الالزام بذلك فان كان لا يرى الزامه
به فيرجع اهـ وقوله بحسب حالهما لو اذا انفق الغني فهل ترجع المرأة
عليه بما زاد على نفقة الفقير واذا انفق الفقير فهل يرجع الغني
على المراة بما زاد على ما يرجع به على الفقير فيه نظر ولا يبعد الرجوع
فيما ذكر فيهما هـ ع ش على م ر   وتنقضي عدتها الخ راجع
لصورتي الموت بخلاف صورتي الطلاق لا عدة فيهما لانه قبل
الدخول   وعدم تعين السابق علة للعلة وقوله في
السبق المحقق اي في الصورة الاخيرة وقوله المحتمل اي في الصورة
الثانية وقوله لو انعم الا المعية المحققة اي في الصورة الاولى
وقوله او المحتملة اي في الصورة الاخيرة   اذ ليس احدهما اولى من
الاخر بخ والبطلان فيها وفي الثانية انما هو في الظ واما في الباطن فيتوقف
على فسخ الحاكم وينبه بانه ان يقول ان سبق احد العقدين

فقد

فقد حكمت ببطلانه هـ ح ل   فيغرم مهر المثل وهو الحيلولة
كما بأتي لانه اذا مات الاول عادت زوجة لهذا بعد عدتها للاول
ويرجع عليه بما اخذه منها   وان لم تحصل الزوجية ما
دام الاول حيا والا صارت زوجة للثاني واعتدت للاول عدة
وفاة ان لم يطأها والا اعتدت باكثر الامرين منها ومن ثلاثة اقراء
عدة الوطء حيث لم تكن حاملا وحرم يمتنع ان يجمع معها اختها او
اربعا غيرها هـ ح ل وقوله والا صارت زوجة للثاني اي من
غير عقد هـ ق ل وفي كونها تصير زوجة للثاني من غير عقد وقفه
لانه يحتمل ان يكون مسبوقا ولم يوجد منها اقرار له لا سيما وقد
وجد منها اقرار للاول بسبق نكاحه تامل اقول لا وقفة
اصلا اذ قول المحشي والا صارت زوجة للثاني بلا عقد مرتب
على اقرارها للثاني عند ارادة تحليفها كما هو ظ من كلام الش
حلفت قال هـ ر فوث ضبطه المص بخطه بضم اوله
انا لم نعلم سبق نكاحه واما الولي المجبر فيحلف على البت
وان كانت رشيدة هـ ح ل ويستثنى من تحليفها ما لو كانت خرساء
او معتوهة او صبية او خرست بعد التزويج فلا يمين عليها
وينفسخ النكاح كما نقله الجوزي عن النص هـ ش م ر   كان
يزوج بنت ابنه ابن ابنه الاخر وصورته ان يقول زوجت بنت
ابني ابن ابني وقبلت نكاحها له فلو قال قبلت النكاح لم يصح
جزما ولو اسقط الواو من وقبلت صح خلافا للجمع وقد
اشار اليه الش بقوله وان لم يات بالعاطف على الاوجه والاولى
الاتيان بها اهـ   مسا ويخرج به غيره فلا يزوج بنت العم
لابوين ابن العم لاب هـ سم   وقاضيا قاض اخر اي هذه من
جملة افراد ما مر اي اذا اراد القاضي ان يتزوج من هو ولي لها
لفقد الولي الخاص فلا يتولى الطرفين كما مر   زوجني من

نفسك جاز للقاضي تزويجها منه اى بهذا الاذن اذ معناه فوض امري لمن يزوجك اياي بخلاف زوجني فقط او ممن شئت لان المفهوم منه يزوجها باجنبي هـ ش مر وهذا واضح حيث لم تقم القرينة على انه المراد بان خطبها فقالت له هذا اللفظ هـ ح ل ...

في الكفاءة بالمد وهي لغة المساواة والمعادلة

واصطلاحا امر يوجب فقده عارا واعتبارها في النكاح لا لصحته غالبا بل لكونها حقا للولي والمراة فلهما اسقاطها هـ ق ع على الجلال فقوله لا لصحته اي دائما والا فقد تعتبر للصحة كما في التزويج بالاجبار رضي باقربهم صريحا اي ما لم يكن خالعها او فسخ نكاحها او طلقها رجعيا ثم انقضت عدتها او طلقها قبل الدخول واراد ان يعقد عليها وهو غير كفؤ فلا يشترط رضى باقيهم ح لثبوت رضاهم اولا خلافا للمحرر حيث قال لابد من ذلك لانها عصمة جديدة وهو ظاهر حيث بقي على صفته التي رضوا بها اولا والا بان زاد فسقه فلابد من رضاهم وكذا لو حدثت الولاية لمن لم يكن موجودا اولا فلابد من رضاه وهل اذا رجعوا عن ذلك الاذن هل يؤثر اولا وان قلنا بان الرجوع قبل العقد يؤثر ويفرق بين الرضى الذي اتصل بالعقد وبين الذي لم يتصل به وكتب ايضا لو رجعوا عن الرضى قبل العقد هل يؤثر وفيه انه لا وجه لهذا التردد لان المعتبر الاذن حال العقد واذا وجد الرجوع قبل العقد فلا اذن قبله تامل اما الولي المزوج فلا يشترط تصريحه بالاذن بل يكفي تزويجه هـ ح ل باقربهم جمع باق فلذلك جمع ضميره في قوله بخلاف ما اذا لم يرضوا ففي عبارته قصور اذ تصدق بما اذا كان المستوي اثنين فقط تامل مع الكراهة وقال ابن عبد السلام يكره كراهة شديدة تزويج فاسق الا لريبة تنشا من عدم تزويجه له كان خيف زناه بها او تسلط فاجر عليها هـ ش مر ومع شرح عليه لان زوجها الحاكم لا يصح قال ع ش

على رفع

فرع رفع السؤال في الدرس عما لو جاءت امرأة مجهولة النسب الى الحاكم وطلبت منه ان يزوجها من ذي النسب وكونها فهل يجيبها ولا والجواب عنه ان الظاهر الثاني للاحتياط لامر النكاح فلعلها تنسب لذي حرفة شريفة وبفرض ذلك فتزويجها من ذي الحرفة الدنية باطل والنكاح يحتاط له هـ المعتبرة فيها اي في الكفاءة ليعتبر مثلها اي تلك الصفات في الزوج من حيث ذاته لا من حيث ابوه حيث كانت الزوجة موصوفة بتلك الصفات ويؤيد هذا الاحتمال قوله الاتي فعلم انه لا يعتبر في خصال الكفاءة يسار لكن يرد عليه ان مقتضى ذلك ان عيوب النكاح لا تشترط سلامة الزوج منها الا اذا كانت الزوجة سليمة منها وليس كذلك ويجوز رجوع الضمير للزوجة ويراد بالمعتبرة الموجودة لا المشترطة ويراد بقوله ليعتبر اي يشترط وفيه ما لا يخفى هـ ح ل وفرع ش على مر قوله اي الكفاءة والاولى رجوعه الى الزوجة لئلا يحتاج الى التقييد فيما سياتي في كل من الخصال بان يقول واعتبار مثله في الزوجة تامل والعبرة فيها بحالة العقد نعم لو ترك الحرفة الدنية قبله لا يؤثر الا اذا مضت سنة كما اطلقه جمع وهو واضح ان تلبس بغيرها بحيث زال عنه اسمها ولم ينسب اليه اصلا والا فلابد من مضي زمن يقطع نسبتها عنه بحيث صار لا يعير بها وقد بحث الزركشي وابن العماد ان الفاسق اذا تاب لا يكافئ العفيفة وصرح ابن العماد في موضع اخر بان الزاني المحصن وان تاب وحسنت توبته لا يعود كفؤا كما لا تعود عفته وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وان المحجور عليه بسفه ليس بكفؤ للرشيدة ومما تقرر علم من ان العبرة بحالة العقد علم ان طرو الحرفة الدنية لا يثبت الخيار وهو الاوجه لان الخيار في النكاح بعد صحته لا يوجد الا بالاسباب

الخمسة الاتية في بابه وبالعتق تحت رقيق وليس طرو ذلك واحدا من
هذه ولا في معناها واما قول الاسنوي الخيار اذا تجدد الفسق
تعدد ود كما قاله الاذرعي وابن العماد وغيرهما تعدد طرو الرق يبطل
النكاح وقول الاسنوي بتخيره وهم هـ ش مر وقوله ان الفاسق
اذا تاب ولو كان الفسق بغير الزنا كما افتى به والد ش خلافا للحجر وتبعه
زي هـ رشيدي والكلام على عمومه اي من حيث الاضافة
اي من قوله من عيب نكاح نوى هـ تحملة في الاستغراق بالنظر لها
وفي الجنس بالنظر الى الولي والمراد من الجنس الثلاثة التي ذكرها
الا في الجب والعنة اي فاذا زوجها بعض الاولياء من احدهما
برضاها دون رضى الباقين صح هـ زي وهذا هو المعتمد
او سنية وهو كفؤ مبتدعة ان اتحدا في البدعة ولا نعني عنه الفاسق
لان البدعة لا تقتضي الفسق ويعتبر اسلام الابا وكذا الامهات
وظاهر كلامه انه لا يعتبر الاسلام في الامهات فيكون ابن الكتابية
اليهودية او النصرانية كفوا لبنت المسلمة والظاهر ان من اسلم تبعا
كفؤ لمن اسلم بنفسه هـ ح ل بتصرف فمن اسلم بنفسه ليس
كفوا الخ يلزم من هذا ان الصحابي ليس كفؤا لبنت التابعي والتزم
وهو المعتمد خلافا للاذرعي حيث قال ان القول بان الصحابي ليس
كفؤا لبنت التابعي زلل لان الشرف لم يحصل للتابعي الا بواسطتهم
هـ ح ل ومثله ش مر قال لان بعض الخصال لا يقابل ببعض
اوابا له اقرب اي من اب لها فاذا كان هو قد مس الرق
اباه الثالث ومس اباها الرابع فليس كفؤا لها لانها اقدم حرية
منه هـ ولا مبعضة وكذلك المبعض لا يكافيها اي اذا اسه
انقضت حريته بخلاف ما اذا ساوت او زادت كما قاله الروياني
في البحر كذا ببعض الهوامش وهو قريب ثم رايته في خط وحواشي
الروض هـ ع ش على مر ومن ولدته رقيقة من عبارة عن

رجل

رجل وقوله كمن ولدته عربية من عبارة عن امراة والمراد بالعربية
لحرة هـ ولو في العجم اي لانهم قبايل كالعرب فالفرس
اشرف من القبط وبنو اسرائيل اشرف من القبط دنية بالمد
والهمزة وهي ما دلت ملابستها على انحطاط المروءة وسقوط
النفس هـ نحو كناس اي ولو للمسجد هـ ع ش بنت
قاض وعالم بحث الاذرعي ان العلم مع الفسق لا اثر له اذ لا فخر له
حم في العرف فضلا عن الشرع ررر وصرح بذلك في القضا فقال
ان كان القاضي اهلا فعالم وزيادة او غير اهل كما هو الغالب في
قضاة زمننا نجد الواحد منهم كقريب العهد بالاسلام ففي
النظر اليه نظر ويجيء فيه ما في الظلمة المستولين على الرقاب
بل هو اولى منهم بعدم الاعتبار لان النسبة اليه عار بخلاف
الملوك ونحوهم والاقرب ان العلم مع الفسق بمنزلة الحرفة
الشريفة فيعتبر من تلك الحيثية هـ ش مر فعلم ان في
الاقتصار على الخمسة في مقام البيان فيفيد الحصر هـ شيخنا
عط هـ شيخنا جمل لان المال غاد وهو بالغين المعجمة بمعنى
ذاهب ورايح عكسه ومنه حديث من راح الى الجمعة اي اتى اليها
هـ ق ل على الجلال اهل المروات جمع مروة وهي صفة تمنع
صاحبها عن ارتكاب الخصال الرذيلة هـ ق ل على الجلال
والبصاير جمع بصيرة وهي النظر بالقلب في الامور والاخلاق
الحميدة بخلاف البصر هـ ق ل على الجلال نعم يثبت له الخيار
اي لانه قد يتضرر بها لما خطر على الولي من لحوق الضرر له فاشبه
ما لو تزوج البالغ بمعيبة يجهل عيبها هـ ع ش على مر لانه
خلاف الغبطة فلا يصح وكذا لا يصح لو زوجه عجوزا شوهاء او
عمياء او قطعا لما ذكر وان لم تكن من تلك العيوب هـ ح ل
في تزويج المحجور عليه اي لجنون او صبي او فلس

اوسفه اورق هج ل اي وما يتبع ذلك كلمز وم مهر المثل اذا نكح بلا
اذن ووطئ غير رشيده هع ش لا يزوج مجنون اي لا يصح ولا
يجوز الا كبير لحاجة ولابد ان يكون الجنون مطبقا اي فلابد من
اجتماع الشروط الاربعة السابقة في قوله وعلى اب تزويج ذي جنون
مطبقة لكبر لحاجة وقد ذكر هنا ثلاثة منها ولابد من الرابع فهذه
هي المسئلة السابقة بعينها وانما ذكرها هنا مع تقدمها استيفا
لاقسام المحجور عليه ولا يقال ذكرها هنا للجواز وفيما مر للوجوب لانا
نقول المراد هنا الجواز الوجوب لا غيره ولا اعم كما اشار اليه
الش بقوله وتقدم الخ فمراده به ش قوله فواحدة اي فالمراد انه
يزوجها وجوبا ولا يقال مراده به دفع التكرار لانا نقول هذا يقرره
ولا يدفعه لما علمت هشيخنا عط هشيخنا جمل كولاية المال فيه
ان الوصي ولي المال فهذا يفيد ان للوصي ان يزوج وليس كذلك
الا ان يقال المراد الولاية الشرعية وولاية الوصي جعلية ح ل
وهو نظير ما مر في المجبرة قال م ر في ش الا ان يفرق ويدل
للفرق اطلاقهم تولاية ما له هو عبارة ح ل واخذ منه انه لو كان
بينه وبين الابن عداوة ظاهرة بانه لا يتجاوز واحدة واخط
كلام حج على ان للاب ان يفعل ذلك مطلقا وفرق بين
هذا وبين المجبر حيث اشترطوا فيه ان لا يكون بينه وبين
موليته عداوة ظاهرة بانه يمكنه المفارقة بالطلاق اذا بلغ
انتهت اما الممسوح فلا يزوج اي ولو واحدة
لانه لا يحتاج احتياجا اليه وان كان له في ذلك مصلحة كالخدمة
لانه لا ينظر للمصلحة الا لمن يحتاج الى النكاح تامل ه ح ل
وخرج بالممسوح المجبوب والخصي فيزوجان ه
ولتزويج مجنونة اي ولو بلا حاجة لانه لا يشترط لوجوب
التزويج كما مر وهذا ما يفارق فيه هذا المحل ما سبق في قوله

ولا

ولا صغيرة الخ وقوله بخلاف المجنون اي حيث لا يزوج الا لحاجة وقوله
لان التزويج يفيدها الخ اي وان لم تكن محتاجة الى ذلك بان كان لها
منفق ه ح ل ولو صغيرة ثيبا اي فتتزوج في حال صغرها
وثيوبتها ويكون محل قولهم ان الصغيرة الثيب لا تزوج بحال
محمولا على الحرة العاقلة اما غير العاقلة فتزوج ولو في حال صغرها
وثيوبتها انه يلزم الاب تزويج مجنونة اي كبيرة محتاجة
للنكاح والمهر او النفقة فالوجوب مقيد بالحاجة والجواز يكفي
فيه المصلحة ه ح ل اي فلا تكرار في كلامه فان فقد الاب
زوجها اي المجنونة الحاكم وهل المراد فقده حسا او شرعا فيشمل
ما اذا غاب فوق مسافة القصر او عضل ه ح ل كما يلي مالها
مقتضاه ان الوصي يزوج وليس كذلك كما علمت ه ح ل
مراجعة لجميع اي حتى الاخ والعم والخال ه ش م ر في
كسبه يقال عليه ان الحجر يتعدى لكسبه كما قال في بابه ويتعدي
الحجر لما حدث بعده بكسبه الا ان يقال هذا مستثنى كما مر
اي فيتعدى الحجر لكسبه الا بالنسبة لمؤن النكاح ه شيخنا
واصله لهم فان لم يكن له كسب نفقه منه ولها الفسخ
باعساره بشرط وهو بالنسبة للمهر عدم المهر والوطء وبالنسبة
للنفقة مضي ثلاثة ايام بلا انفاق فتنفسخ صبيحة الرابع على
ما ياتي ه ش م ر وع ش عليه وهي تنا فيه فع ه اي كما في المجنون
وياتي هنا ما مر ثم ومنه انه لم ينفق يزاد عليه بحسب الحاجة
وبه صرح الاذرعي ه حج ه سم قال م ر في ش فان كان بطلاق
بان طلق قبل الحجر او بعده كما هو ظاهر ثلاث زوجات او ثنتين
وكذا ثلاث مرات ولو في زوجة واحدة فيما يظهر سري امة فان
تضجر منها ابدلت ه بقدره اي مهر المثل من المسمى وصورة
المسئلة ان الولي عطله قدرا وقال له امهر هذا فنكح بالزائد منه من

مهر مثلها قدر خمسمائة فينعقد النكاح بخمسمائة من هذا اللفظ
والفرق ان السفيه اهل العبارة م ر وفرق الغزي بما
حاصله ان تصرف الولي وقع للغير مع كونه مخالفا للشرع والمصلحة
فبطل المسمى من اصله والسفيه هنا تصرف لنفسه وهو يملك
ان يعقد بمهر المثل فاذا زاد بطل في الزائد كشريك باع مشتركا بغير
اذن شريكه انتهت ولو نكح غير من عينها له لم يصح هذا التقييد
لقوله فان زاد الخ اي محل الصحة على التفصيل السابق ما لم يعدل
عن المعينة فلو عدل عنها الى غيرها بطل النكاح من غير تفصيل
لمخالفته الاذن قال ابن ابي الدم كما نقله الزركشي ينبغي
حمله على ما اذا الحقه مغارم فيها اما لو كانت خيرا من المعينة نسبا
وجمالا ودينا ودونها مهرا ونفقة فينبغي الصحة قطعا وهذا هو
المعتمد ه‍ شرح م ر ه‍ زي وقوله ودونها مهرا ونفقة قضيته
انها لو ساوت المعينة في ذلك او كانت خيرا منها نسبا وجمالا
ومثلها نفقة لم يصح نكاحها وهو قريب في الاول لانه لم يظهر فيه
للمخالفة وجه دون الثاني لانه يكفي في سوغ المعدول مزية من
وجه ويأتي مثله فيما لو ساوتها في صفة او صفتين من ذلك
وزادت المعدول اليها الى المعدول عنها بصفة ه‍ع ش على م ر
نكح بالاقل منه ومن مهر المثل اي لامتناع الزيادة على
اذن الولي وعلى مهر المنكوحة وقوله بطل اي النكاح ان كان
الالف اقل اي لتعذر صحته بالمسمى وبمهر المثل لان كلا منهما ازيد
من الماذون فيه او مساو له وقوله فبالمسمى اي لانه اقل من مهر
المثل وقوله صح النكاح اي بالمسمى اي لانه لم يخالف الاذن بما
يضر وقوله لغا الزائد في الاولى اي لزيادته على مهر المثل فانعقد
به لموافقته فيه وقوله بطل النكاح في الثانية اي لتعذره بالمسمى
وبمهر المثل لان كلا منهما ازيد من الماذون فيه نظير ما مر ه‍ حج

قوله

انكح فلانة محمد ز قوله لامرأة لم يصح النكاح
ينبغي ان محل ذلك حيث كان له مهر يزيد على مهر اللائقة او دونه
فلا مانع من تزوجه بمن يستغرق مهر مثلها ما له لان
تزوجه به ضروري في تحصيل النكاح الغالب ان ما دون ذلك
لا يوافق عليه ه‍ع ش على م ر او لم يأذن الولي الخ قال م ر
في شرح نعم لو تعذرت مراجعة الولي والحاكم وخشي العنت
جاز له الاستقلال بالنكاح جزما على ما بحثه ابن الرفعة كامرأة
لا ولي لها بل اولى لكن افتى الوالد بخلافه ه‍ وبقي ما لو لم يكن ثم
ولي ولا حاكم هل يتزوج اولا فيه نظر والاقرب الاول صيانة له
عن الوقوع في الزنا ه‍ع ش عليه وقوله كامرأة لا ولي لها اي فانها
تحكم كما قاله سم وينبغي ان الكلام كله مع عدم التحكيم اما معه
فينبغي ان يجوز وهو جزم بمسألة المرأة المذكورة ه‍ رشيدي
وقوله لكن افتى الوالد بخلافه هو المعتمد ه‍ع ش عليه
للشبهة هو ظاهر حيث لم يعلم بفساد النكاح لها اما اذا علمه
فينبغي انه زان يجب عليه الحد لكن اطلاق قوله لم يلزمه شيء
الخ يفيد الحد ولو مع العلم بفساده ويوجه بان بعض الائمة
كالامام مالك يقول بصحة نكاح السفيه ويثبت لوليه الخيار
وهذا موجب لاسقاط الحد على ان في كلامهم ما يقتضي
جريان الخلاف عندنا في صحة نكاحه ه‍ع ش على م ر سواء
في ذلك الظاهر وهو بمعنى انه يطالب به حال الحجر والباطن
بمعنى انه يلزم ذمته ويطالب به بعد فك الحجر عنه ه‍ عزيزي
ه‍ شيخنا حجر فان تبرم اي تضجر وقوله ابدلت اي حيث
امكن فان تعذر ذلك اما لعدم من يرغب فيها الامر قائم بها
او لصيرورتها مستولدة فقياس ما مر فيمن بعتت
ان يضم معها غيرها من زوجة او امة ه‍ع ش على م ر

والعبد ولو مدبرا او مكاتبا او مبعضا او معلقا عتقه بصفة
ولوانثى اى ولو بكرا اى فلا بد ان يكون له الاذن مطلقا هو
اى وكان ان العبد ذكرا بدليل قوله ولا يجبره عليه فان عدل
عنه لم يصح النكاح اى ولو كان مهر المعدول اليها اقل من مهر المعينة
بل ولو كان المعدول اليها اجمل وادين وانسب واخف مونة ممن عينها
له السيد ويفرق بين العبد والسفيه على ما تقدم عن ابي
الدم بان الحجر على العبد اقوى بدليل ان السيد لو امتنع من الاذن له
في النكاح لم يجبر على الاذن وان خاف العبد الزنا بخلاف ولي السفيه
اذا امتنع من الاذن له وقد خاف السفيه الزنا فان وليه يجبر على
الاذن له في النكاح هع ش على م ر نعم لو قدر له مهرا الخ
استشكل على قوله لم يصح فالمراد بقوله فالزايد الخ اى صح النكاح
والزايد الخ وقوله في ذمته لم يقولوا بمثل ذلك في السفيه وكان
الفرق كون الرقيق صالحا للتصرف في نفسه لا يتوقف نفوذه
الا على اذن السيد ولا كذلك السفيه هو برلسي هسم
يطالب به اذا عتق اى لان ذمته صحيحة ومنه يعلم ان الكلام
في عبد رشيد هذا اذا كانت المراة كبيرة فان كانت صغيرة تعلق
المهر برقبته ه ح ل لم ينكح ثانيا اى ولو بتلك المراة المطلقة
اما لو نكح فاسدا فله ان ينكح صحيحا بلا انشا اذن لان الفاسد
لم يتناوله الاذن الاول ورجوعه عن الاذن كرجوع الموكل هح
ولا يجبر ولو صغيرا الخ وانما اجبر الاب الابن الصغير
عليه لانه قد يرى تعين المصلحة له فيه والواجب عليه رعايتها
ه ح ل وله اجبار امة الخ اى ما لم يتعلق بها حق لازم فلا
تزوج امة مرهونة الا للمرتهن الا باذنه ولا امة مفلس بغير
اذن الغرما ولا امة قراض بغير اذن العامل وان لم يظهر ربح ولا
جانية تعلق برقبتها مال بغير اذن المجني عليه نعم ان كان

السيد

السيد موسرا صح التزويج وكان مختارا للفدا وفارق عدم
صحة البيع قبل اختيار الفدا بان فيه فوات الرقبة ولا يزوج
السيد امة ماذون له عليها دين بل لو وطيها السيد لزمه المهر
مطلقا لحق الغرما بعيب او غيره المراد بالغير الفسق
والحرفة بدليل قول الشارح وله تزويجها برقيق الخ لا القصد
به التمتع بخلاف النكاح فالمقصود منه التمتع فان بيعت لغير كفو
بعيب لزمها تمكينه حيث امنت ضررا يلحقها في بدنها ه ح ل
نعم له تزويجها برقيق الخ اى ولو كانت هاشمية او
مطلبية كما تقدم لانها لا نسب لها اي يعتبر لان الرق
تضمحل منه الخصال هو قرة على الجلال اما المبعضة والمكاتبة
الخ اى والمكاتبة يزوج الولي ومالك البعض بخلاف امة المبعضة
فيزوجها الولي باذنها ولا حق للمالك هسم والظاهر ان الذي
يزوج المكاتبة سيدها باذنها وهو مفهوم من قولهم انه لا
يجبرها فراجعه هسم وان حرمت عليه اي وان كانت
محرمة عليه كان كانت محرما او مجوسية في الجملة احترز
به عما لو كانت محرمة عليه كما تقدم فلا يزوج امته
المسلمة فرق الزركشي بين هذا وبين عكسه بان ملك
المسلم اتم واقوى لان الكافر ممنوع من سائر التصرفات سوى
ما يزيل الملك بخلاف المسلم ولو ولي نكاح ومال اى ولاية
شرعية فيخرج الوصي فلا يزوج امة موليه فلهذا قال من اب
او سلطان هشنا اى والوصي ولايته جعلية من الموصي
ويقال خرجه بقول المتن ولي نكاح ومال اي الذي له الولايتان
وهو الاب والسلطان واما الوصي فليس له الا ولاية المال هـ
امة موليه لو كان الصغير كافرا وله امة مسلمة قال
الزركشي فليس لوليه المسلم تزويجها على المذهب قال والضابط

ان يكون الصبي يصح تزويجه لها لو كان بالغا هـ سم
فلاب تزويجها الخ هذا مفرع على قوله ولولي نكاح ومال الخ وغرضه
به تقييد ما قبله فقوله ولي نكاح الخ محله ان كان الولي يزوج المولي
والا فلا يزوج امته ومن هذا ما ذكره بقوله لا ان كان موليه صغيرة الخ
وبقوله لا ان كان صغيرا او صغيرة وللسلطان تزويجه الخ
عبارة شرح الارشاد لشيخنا نعم للسلطان تزويج امة السفيه والمجنون
لانه يلي مال مالكها ونكاحه بخلاف امة الصغيرة والصغير
فانه لا يلي نكاحهما هـ سم وليس لغيرهما ذلك اي التزويج
مطلقا اي صغيرة كان المولي او كبيرة عاقلة او مجنونة هـ شيخنا
ما يحرم من النكاح بيان لما الخ قال
بعضهم واسهل من هذا جعلها تبعيضية مشوبة ببيان
والمعنى باب الافراد المحرمة حالة كونها بعض افراد النكاح
هـ شيخنا عطا هو كتاجها كالانسية والجنية قال في شرح
الاصل فلا يجوز للادمي نكاح جنية كما افتى به ابن يونس
وابن عبد السلام لكن جوزه القمولي هو واعتمده في شرح م ر
وعليه فتثبت الاحكام للانس فقط قال شيخنا ح ف فللادمية تمكين
زوجها الجني ولو على صورة نحو كلب حيث ظنت زوجيته
وللادمي وطء زوجته الجنية ولو على صورة نحو كلبة حيث ظن
زوجيتها ولا ينتقض الوضوء بمس احدهما الاخر حتى في غير
صورة الادمي لانه حرم كالبهيمة ولا يصير احدهما بوطئه في
هذه الحالة محصنا وتثبت هذه الاحكام ان كانا على صورة الادمي
وقال بعض مشايخنا تثبت الاحكام في الحالة الاولى ايضا
وتقدم ما فيه في باب الحدث وتردد شيخنا في منعها من اكل نحو عظم
وفي امرها بملازمة المسكن وفي نحو ذلك فليراجع هـ ق ل على
الجلال والضابط انه يحرم جميع من شملته القرابة الخ

ذكر

ذكر ابو منصور البغدادي ورجحه الرافعي لكونه انص على
الاناث واخصر على ما ضبطه به ابو اسحاق الاسفرايني
وهو انه يحرم على الرجل اصوله وفصوله واصول اول فصوله
واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول فالاصول الامهات
والفصول البنات وفصول اول الاصول الاخوات وبنات
الاخ وبنات الاخت واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول
العمات والخالات هـ اية حرمت عليكم امهاتكم قال الماوردي
الذي عليه الاكثرون ان التحريم يرجع الى العقد والى الوطء وقيل
الى العقد فقط لان الوطء محرم بالعقد انتهى قال صاحب
الوافي اظن فائدة الخلاف تظهر في الوطء بالملك في عمها الام
ان قلنا يرجع اليهما وجب الحد لان النص المقطوع به
يمنع الشبهة والا فلا هـ سم بنتي اي يقينا والمراد
النسب اللغوي والا فلا انتساب شرعا للاباء اي بنتنا
بواسطة او بغيرها وهي الجدة من جهة الاب او الام
فهي ام حقيقة حيث لا واسطة بينك وبينها ومجازا
حيث توجد الواسطة هـ ح ل جميع الاحكام
النسبية منها عدم قبول شهادته لها وعدم وجوب
القصاص بقتلها وعدم الحد بقذفه لها وعدم القطع
لسرقة مالها وعدم نقض الوضوء بلمسها هـ من شرح
م ر من ماء زناه المراد بها الزنا ما كان حالة خروجه فقط
على وجه محرم في ظنه والواقع معا ومنه ما خرج من وطء المكره ومن
وطء حليلته في دبرها او من اللواط ولو لنفسه او من اتيان البهائم
ولو في فرجها بل من زناه بكل لا بيض هو من ق ل على الجلال وافتت
اي نعم لو زوجه الحاكم مجهولة النسب ثم استلحقها ابوه بشرطه
ولم يصدقه هو ثبتت اخوتها له وبقي نكاحه كما نص عليه وجرى عليه العبا
دي والقاضي غير مرة قال واصو

وليس لنا من يطا اخته في الاسلام غير هذا ولو مات الزوج
فينبغي ان ترث منه زوجته بالزوجية لا بالاختية لان الزوجية
لا تحجب بخلاف الاختية فهي اقوى السببين اهمن شرح م ر
وهي من ولدها ابواك او احدهما لم يقل بواسطة او بغيرها لعدم
تاتي ذلك هنا اهـ ح ل بواسطة او بغيرها تعميم في بنت الاخ
وبنت الاخت فشملت بنت بن الاخ وان نزل وبنت بنت الاخ
كذلك وكذا يقال في بنت الاخت وسوا كان الاخ والاخت لابوين
او لاب او لام وقوله في العمة بواسطة او بغيرها تعميم في قوله
ولدك فشملت اخت الاب وان علا واخت الجد من جهة الام
وسوا كانت الاخت المذكورة اخت الذكر المذكور لابويه او لابيه
او لامه وقوله في الخالة بواسطة او بغيرها تعميم في قوله ولدتك
فشملت اخت الجدة من قبل الام واخت الجدة من جهة الاب
وسوا كانت الاخت شقيقة او لابوين او لاب للاية
اي فانه قال فيها وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
فان قلت من اين يستفاد منها بقية المحرمات
السبع قلت قيل ان الله تعالى نبه على تحريمهن كلهن
بالمذكورتين حكاه البيهقي في المعرفة عن الشافعي ووجهه
بان السبع انما هي لمعنى الولادة والاخوة فالام والبنت
بالولادة والباقي بالاخوة امالة وهي الاخوات او للام وهي
الخالات او للاب وهي العمات وتحريم بنات الاخ والاخت بولادة
الاخوة اهـ زركشي حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب
اي بتلك الرواية لانه بصيغة الامر والامر بالشي نهي عن ضده
والنهي في هذا الفساد يقتضي الفساد فافادت الرواية
الثانية ان التحريم مصحوب بفساد العقد وهو غير مستفاد
من الاولى ما فاتها اهـ عزيزي فمرضعتك الخ اشتملت عبارته هذه على

تسعة

تسعة افراد للام اخبر عنها بقوله ام رضاع وذلك لان قوله
فمرضعتك ومن ارضعتها صورتان وقوله او ولدتها او
ابا من رضاع صورتان يرجع لهما قوله بواسطة او بغيرها باربع
تضم للثنتين المتقدمتين وقوله او ارضعته صورة تضم
للستة السابقة وقوله او من ولدك صورة يرجع اليها قوله
بواسطة او بغيرها فهاتان الصورتان يضمان للسبعة
الباقية فالجملة تسع صور وقس بذلك الباقي من
السبعة المحرمة بالرضاع اي فالمرتضعة بلبنك او لبن
فرعك لبنا او رضاعا وبنته كذلك وان سفلت بنت
رضاع والمرتضعة بلبن احد ابويك رضاعا وبنت ولده
المرضعة او الفحل نسبا او رضاعا وان سفلت ومن ارضعتها
اختك او ارتضعت بلبن اخيك وبنتها نسبا او رضاعا
وان سفلت وبنت ولد ارضعته امك او ارتضع بلبن
ابيك نسبا او رضاعا وان سفلت بنت اخ او اخت رضاع
واخت الفحل او ابيه او ابي المرضعة بواسطة او بغيرها
نسبا او رضاعا عمة رضاع واخت المرضعة او امها وام
الفحل بواسطة او بغيرها نسبا او رضاعا خالة رضاع اهـ شرح
الاصل فقوله فالمرتضعة بلبنك الخ اشتملت هذه العبارة
على عشرة افراد للبنت اخبر عنها بقوله بنت رضاع وذلك
لان قوله فالمرتضعة بلبنك صورة وقوله او لبن فرعك
فيه اربع صور لان الفروع ذكور واناث ويرجع لهما التعميم
بقوله نسبا او رضاعا وثنتان في ثنتين باربعة تضم
للواحدة المتقدمة وقوله وبنتها كذلك فيه خمس صور
لان الضمير في بنتها يرجع للمرتضعة بلبنك وللمرتضعة
بلبن فرعك وتقدم ان في الاول واحدة وفي الثانية اربعة

فتضم لخمسة للخمسة وقوله والمرتضعة بلبن احد ابويك
الخ اشتملت هذه العبارة على ستة افراد للاخت اخبر عن اربعة
منها بقوله اخت رضاع لان قوله بلبن احد ابويك يصدق بالاب
وبالام وقوله نسبا او رضاعا يرجع لكل منهما وثنتين في ثنتين
باربع وذكر ثنتين بقوله وكذا مولودة احد ابويك رضاعا وهو
ظ وقوله وبنت وله المرضعة الخ اشتملت هذه العبارة على احد
وعشرين من افراد بنت الاخ واحد وعشرين من افراد بنت الاخت
جملة ذلك اثنان واربعون اخبر عنها بقوله بنت اخ او اخت رضاع
وذلك لان قوله وبنت وله المرضعة فيه ثمان صور لان
وله المرضعة صادق بالذكر والانثى وقوله نسبا او رضاعا
تعميم في كل من بنت وولد فالبنت له صورتان في صورتي الولد
اي من حيث كونه نسبا او رضاعا باربعة في صورتيه ايضا
من حيث كونه ذكرا وانثى بثمانية وقوله او الفحل فيه ثمان صور
ايضا تعلم بالبيان السابق فتضم الثمانية للثمانية بستة
عشر نصفها لبنت الاخ ونصفها لبنت الاخت كما علمت من
كون الولد صادقا بالذكر والانثى وقوله ومن ارضعتها اختك
اي نسبا فيه ثلاث صور لبنت الاخت لان الاخت اما لابوين
او لاب او لام وقوله او ارتضعت بلبن اخيك اي نسبا فيه
ثلاث صور لبنت الاخ تضم كلا من الثلاثتين لكل من الثمانيتين
يتحصل لكل قبيل احد عشر وقوله وبنتها الخ فيه ثنتا
عشر صورة وذلك لان قوله وبنتها يرجع لمن ارضعتها اختك
باقسامها الثلاثة ويرجع للثلاثة التعميم بقوله نسبا او رضاعا
بستة كلها لبنت الاخت فضم الستة الاولى للاحد عشر
التي لبنت الاخت والستة الثانية التي لبنت الاخ يصير لكل قبيل
سبعة عشر وقوله وبنت وله ارضعتك امك اي نسبا

اشتملت على ثمان صور وذلك لان قوله وبنت وله ارضعته
امك اي نسبا فيه اربع صور لان البنت قد عمم فيها بقوله
نسبا او رضاعا والولد يصدق بالذكر والانثى وثنتان في ثنتين
باربعة ولان قوله او ما ارتضع بلبن ابيك اي نسبا فيه اربع
صور ايضا كالتي قبلها وهذه الثمانية نصفها لبنت الاخت ،،،
ونصفها لبنت الاخ فضم كل اربعة لكل سبعة عشر يتحصل
لكل قبيل احد وعشرون وقوله واخت الفحل الخ اشتملت
هذه على عشرة افراد للعمة اخبر عنها بقوله عمة رضاع وذلك
لان قوله واخت الفحل يرجع اليه قوله نسبا او رضاعا
ففيه صورتان وقوله او ابيه او ابي المرضعة صورتان يرجع
اليهما قوله بواسطة او بغيرها باربعة يرجع اليها قوله نسبا
او رضاعا بثمانية تضم للثنتين المتقدمتين بعشرة وقوله
او اخت المرضعة الخ فيه عشر صور ايضا للخالة اخبر عنها
بقوله خالة رضاع تعلم بيانها من بيان صور العمة فجملة
ما ذكره لمحارم الرضاع سبعة وثمانون صورة تأمل هذا كذا
جم على المنهج لا مرضعة اخيك الخ علم من كلامه عدم
تحريم بنت زوج الام او البنت او امه وعدم تحريم ام زوجة
الاب او الابن او بنتها او زوجة الربيب او الراب لخروجهن عن
المذكورات هـ ش مر انتفا جهة المحرمية نسبا اي لانها
لم تكن اما ولا بنتا ولا اختا ولا خالة هـ ح ل وزيد عليها
ام العم والعمة الخ اي فانهن يحرمن بالنسب بخلاف الرضاع
هـ سم اي وفرض المسئلة ان العم من النسب وكذا العمة
والخال والخالة والكلام في امهم من الرضاع فلا تحرم ولو
كانت ام نسب لكانت في الاوليين جدة لاب او موطوءة
جد لاب وفي الاخيرتين جدة لام او موطوءة جد لام وكل

تحرم انثى عزيزي فلاخيه لابيه نكاحها واذا وجد بينهما ولد
فزيد عمته وخاله لانه اخو ابيه واخو امه وعليه اللغز المشهور
ايضا فلاخيه لابيه نكاحها لعل الشقيقة بالاب لمشاكلة ما
قبله وكان الاحسن اسقاطه ليشمل الاخ الشقيق ولاب ولام
ه سلطبري بالمصاهرة المصاهرة وصف تشبيه بالقرابة
فزوجة ابن الشقيق اشبهت الام وام الزوجة اشبهت الام
ايضا وبنت الزوجة اشبهت بنته ايضا ه عزيزي ه شيخنا جمل
وفي بن على المواهب المصاهرة المناكحة ويقال صاهرت اليهم
اذا تزوجت منهم والاصهار اهل بيت المراة واما اهل بيت
الرجل فاحماه ومن العرب من يجعل الاحما والاختان معا اصهاره
اي فيطلق الصهر على كل من اقارب الرجل والمراة اه حال
حياتها خرج وطؤها بعد الموت فلا يثبت به حرمة المصاهرة
على احد وجهين للروياني ه بغوى بنسب او رضاع تعميم
في المصاهرة وكذا قوله بواسطة او بغيرها والاربعة هي
الابن والاب وام الزوجة وبنت الزوجة فان لم يدخل
بالزوجة لم تحرم بنتها وان ماتت الزوجة فلم ينزلوا الموت هنا
منزلة الوطء بخلافه في الارث وتقرير المهر وسر ذلك من حيث
المعنى بينه حج بقوله وسره من حيث المعنى المطلوب من
البنت لو حلت الوطء وتوابعه فلم يحرمه الا ما هو من جنسه
في الام لامكانه وعدلوا عن ذلك في الامهات لما مر والمقصود
فيهما المال ولا جنس له فادير الامر فيه على مقرر لموجبه
الذي هو العقد وهو الموت او الوطء المؤكد لذلك الموجب ه
الا ان تكون منفية بلعان اي فانها تحرم لكن من
حيث كونها بنت الزوجة كما يوهمه سياقه بل من حيث كونها
ربيبة احتمالا كما تقدم عن مرات البنت تحرم عليه ولو كانت

بينة

بينة احتمالا ومثلها بالمنفية باللعان ه م ر زي والفرق
ان الرجل يبتلى اي قال الروياني ولان في الامهات الشفقة
والرقة على بناتهن ما ليس في البنات لامهاتهن فاذا كانت
اكثر رقة لم تنفس عن بنتها بعدول الزوج اليها قبل الدخول
وبعده ربما رضيت به والبنت لما كانت اقل حيا تنفس على امها
قبل الدخول وبعده يفضي الى القطيعة انتهى وهو واضح
بخلاف الخنثى فانه لا اثر لوطئه لاحتمال زيادة ما اولج فيه
او به ه ح ل يملك هذا الوطء يثبت المحرمية ايضا بخلاف
وطء الشبهة والفرق احتياج الاصول المخالطة في الاول
دون الثاني اه برلسي ه سم كان ظنها زوجته او امته
اي ووطء الامة المشتركة بينه وبين غيره او امة فرعه
وكذا او وطء بجهة قال بها عالم يعتد بخلافه حيث يصح تقليده
والقسم الاول من الشبهة المذكورة يقال له شبهة الفاعل
وهو لا يتصف بحل ولا حرمة لان فاعله غافل وهو غير مكلف
واذ انتفا تكليفه انتفا وصف فعله بالحل والحرمة وهذا
محل قولهم وطء الشبهة لا يتصف بحل ولا حرمة والقسم
الثاني شبهة المحل وهو حرام والقسم الثالث شبهة
الطريق فان قلدنا القائل بالحل فلا حرمة والا حرم اه ح ل
والحاصل ان شبهته وحده توجب ما عدا المهر اذ لا مهر
لبغي وشبهتها وحدها توجب المهر فقط وشبهتهما معا
توجب الجميع ولا يثبت بها محرمية مطلقا فلا يحل نظر ولا مس
ولا خلوة ه زي فعلم ان من مفهوم التبعيضية
اذ لا دخل له في ذلك اي لانه من شرط المجتهد فيه ان تكون للعلامة
فيه مجال اي مدخل ه ح ل او بنتها الظ ولو كانت هنه
ايضا كان وطء بنته بشبهة فتحرم عليه امها ه شيخنا عط

او زوجة ابنه ويجب على الواطئ مهر مثل للزوجة واخر
للزوج ان كان بعد الدخول لتفويته البضع عليه فان كان قبله
فمهر للزوجة ونصفه للزوج هـ سلطان كبنت اخيه اى التى هي
زوجة ابنه مثلا فتحرم على الابن بوطئ الاب لها وحرم
جمع امراتين اى فى الدنيا لا فى الاخرة لان الحكم يدور مع العلة
وجودا وعدما لان العلة التباغض وقطيعة الرحم وهذا المعنى
منتف فى الجنة واما نكاح المحارم فى الجنة فذكر القرطبي انه لا
مانع منه الا فى الام والبنت هـ برماوى او خالتها اخر خلاف
امراة وبنت عمها وبنت خالها وقوله الخ بواسطة او بغيرها
تعميم فى الخالة هـ ح ل لا الكبرى على الصغرى هو تاكيد لما
قبله على اللف والنشر غير المرتب وفيه دفع توهم تقييد المنع
بكون العمة او الخالة هى الكبرى كما هو الغالب فتامل هـ قوله
على الجلال وان حرم تناكحهما الخ اى لان العبد لا ينكح
سيدته والسيد لا ينكح امته هـ ح ل والمصاهرة معطوف
على قوله المراة وامتها فيجوز الجمع الخ اذ لو فرضت الام
ذكرا لكانت منكوحة ابنها فيحرم والظاهر ان العكس لا يتاتى
فليتامل هـ شوبرى فيجوز الجمع بين امراة وام زوجها
لان الحرمة الجمع بينهما وان حصلت بفرض ام الزوج ذكرا
فى الاولى وبفرض بنته ذكرا فى الثانية لكن ليس بينهما قرابة
ولا رضاع بل مصاهرة وليس بينهما رحم يحذر قطعها
قال الرافعي وقد يستغنى عن قيد القرابة والرضاع بان
يقال يحرم الجمع بين كل امراتين قدرت ايتهما ذكرا حرم
عليه الاخرى فتخرج هاتان الصورتان لان ام الزوج
مثلا وان حرم عليها زوجة الابن لو قدرت ذكرا لكن
زوجة الابن لو قدرت ذكرا لا تحرم عليه الاخرى بل تكون

اجنبية

اجنبية عنها وقد يقال يرد على ما قاله السيدة وامها لصدق
الضابط بهما مع جواز الجمع بينهما بخلاف ما قالوه لعدم القرابة
والرضاع ويجاب بان المتبادر بقرينة المقام من التحريم التحريم
المؤبد المقتضى لمنع النكاح فتخرج هذه لان التحريم فيها قد يزول
وبان السيدة لو فرضت ذكرا حل له وطء امته بالملك وان لم يحل له
نكاحها هـ شرح روض بين المراة وام زوجها بان مات عنها
زوجها او طلقت وجمعها شخص مع امراة زوجها القديم او بنته
وبنته اى وبين ام الرجل وربيبته وبين اخت الرجل من
امه واخته من ابيه هـ ح ل فان وطئ احداهما اى حالة
كونها واضحة فلا عبرة بوطء الخنثى الا ان اتضح بالانوثة هـ ح ل
حرمت الاخرى اى وطؤها كما فى الروضة والعباب وقد
يقتضى اباحة الاستمتاع بغيره كما ان قضية قولهم فان وطئ
واحدة حرمت الاخرى انه لا اثر للاستمتاع بغيره فله الاستمتاع
بكل منهما قبل وطء احداهما وله الاستمتاع بغيرها ايضا بغير
الوطء وعبارة الانوار كل امراتين حرم الجمع بينهما بالنكاح حرم
الجمع فى الوطء بملك اليمين اهـ فافهم ان غير الوطء لا نظر اليه بل هو
على اباحته فيهما فليتامل لا يقال قياس الحائض حرمة المباشرة
لانا نقول يمكن الفرق بامكان زوال الحرمة هنا ها لا فيتمكن من اباحتها
وبهذا فارقت الحائض هـ شوبرى بازالة ملك كبيع ولو
لبعضها ان لزم او شرط الخيار فيه للمشترى وحده وهبة
ولو لبعضها مع قبضه باذنه هـ شرح ويشترط ان تكون
الخ اى يشترط فى صحة قول المتن حرمت الاخرى الخ وقوله بعد
الخ استدراك على قول المتن حرمت الاولى الخ كمحرمى
كان كان له اخت من ابيه ولها اخت من غيره فوطئها اي
ولو بلا شبهة جاز له وطء الاخرى اى لان هذا الوطء كلا وطء

ولم يجعلوه كلاوطئ فيما لو وطئ الاب زوجة ابنه وهي محرم له وكان
قياس ذلك ان يقتضى تحريم وطئ الاخرى الا ان يقال لامعنى لتحريم
المحرمة عليه وايضا ذلك التحريم على الزوج الذي هو الابن والتحريم
هنا على الواطئ فلا جامع بينهما وحينئذ يحتاج الى الفرق بين هذا
وبين طرد وطئ زوجة ابنه بشبهة حيث يحرمها وان كانت محرما
له كبنت اخيه اي وكان قياس ذلك ان وطئه بشبهة لمن يحرم
عليه ان يوثر التحريم في الاخرى مع ان التحريم ثم وقد يقال ان
التحريم ثم على الغير وهنا على نفسه وايضا لامعنى لتحريم المحرمة
بماذكره م ر   جاز له وطئ الاخرى وهو يشكل على ما مر من قوله
سواء كانت الموطوءة محرما للواطئ قبل العقد الخ هذه قال شيخنا الاشكال
لان وطوءه فيما تقدم كزوجة ابنه بشبهة اذا كانت بنت اخيه
ووطئ الشبهة محترم يحرمها على زوجها وان كانت محرما له بخلافه
هنا اي في الملك لان وطئ محرمه المملوكة له غير محترم فلا يحرم
عليه الاخرى   اذ قد يتعلق به الخ وجه دلالة هذا على الفرق انه
يقتضي زيادة اعتنا الشارع بفراش النكاح واعتناؤه الزائد
يدل على قوته   وغيرها من جملة ذلك لحوق الولد فيه بالامكان ولا
كذا معه لحل الغير بخلاف ملك اليمين هم ر   فلا ينعقد النكاح
بمعنى اباحته بالاضعف وهو اباحة الملك وقوله بل يرفعه اي يرفع
النكاح اي اباحته الاضعف وهو الا وجه بالملك لما علمت انه اقوى
ممن يتوقف على نكاحه على الحاجة كالمجنون والحر الناكح للامة وقد لا
يتحصر لمنصب النبوة فالاحوال ثلاثة فائدة قال الشيخ عز الدين كان
في شريعة موسى عليه السلام يجوز للرجال ان يتزوج من غير حصر تغليبا
لمصلحة الرجال وفي شريعة عيسى عليه السلام لا يتزوج غير واحدة
تغليبا لمصلحة النسا فراعت هذه الشريعة اي شريعة نبينا مصلحة
النوعين بالعدد المخصوص اي في الجملة والله اعلم فان قلت

ما الحكمة في رعاية شريعة سيدنا موسى للرجال وشريعة
سيدنا عيسى للنسا قلت   يحتمل والله اعلم ان فرعون لما
ذبح الابنا واستضعف الرجال ناسب ان يعاطيهم سيدنا موسى
بالرعاية على خلاف فعل فرعون ذلك الجبار بهم ولما لم يكن لسيدنا عيسى
في الرجال اب وكان اصله امراة ناسب ان يراعي جنس اصله رعاية
له فليتامل هذا شوبري وفي ق ل على الجلال وقد اعتدلت شريعة
سيدنا محمد برعاية مصلحة الفريقين وحكمة تخصيص
الاربع كما قيل ان غالب امور هذه الشريعة مبني على التثليث
وترك الزيادة عليه كما في الطهارات وامهال مدة الشرع ونحو ذلك
فلو زيد هنا على الاربع لكانت نوبة كل واحدة لا تعود الا بأكثر من
ثلاث ليال وفيه مخالفة لما مر وقيل لحكمة ملامراعاة الاخلاط
الاربعة في الانسان المتولد عنها انواع الشهوة ورد بعضهم
هذا بعدم اعتبارها في الرقيق مع تمام الاخلاط فيه هذه شيخنا
ح ل   لاية فانكحوا الخ فقوله فيها مثنى اي اثنين وثلاث اي
ثلاثة ورباع اي اربعة والمعنى ان المباح واحد من هذه لا من
مجموعها الذي هو تسعة ولا اثنان منها وليس المراد بمثنى
اثنين اثنين مكررا وهكذا البقية كما استند والبعض الملحدة
مجوزا ثمانية عشر امراة فان ذلك كله مدفوع بالحديث
المذكور بقوله امسك اربعا الخ فان فيه منع الزيادة على
الاربع في الدوام ففي الابتدا اولى وتقدم ما يتعلق به هو ق ل
على الجلال   وتقدم انه قد تتعين الحرة دون الامة به تقييد
قول المتن وللحر اربع اي ان كان رشيدا اهو وكان عليه ان يقول
وللعبد ليكون تقييدا ايضا لقوله ولغيره ثنتان ولانها قد
تتعين له فيما اذا اقتصر السيد اذنه على واحدة هـ   حتى يغيب
كذا في الاصل قيل كان ينبغي فتح اوله ليشمل ما لو نزلت عليه اي

او انتفى قصدهما واحترز بذلك عما لو ضم وبني للفاعل فانه
ان كان تحتيه اوهم اشتراط فعله او فوقيه اوهم اشتراط فعله
هو خفه هش بري   ممكن وطؤه اى ولو كان صبيا ويطلق
عنه وليه او طلق هو وحكم بصحة ذلك حاكم يراه فيهما والا
فالصبي عندنا لا يصح طلاقه هع ش و مر ولابد ان يكون الصبي
حرا واما الصغير الصغير فلا يحل لانه لا يتزوج الا باذن ولا
اذن للصغير ولا يصح ان يجبره سيده على النكاح كما هو في قوله ولا
يجبره عليه سيده ولو صغيرا لانه لا يملك ه شيخنا حف
وان ضعف انتشاره اى بحيث يقوى على الدخول ولو باعانة بنحو
اصبع وليس لنا وطء يتوقف تاثيره على انتشار سوى هذا
هح ل   فلا يكفي وطؤها في عدة رجعة بان طلقها المحلل رجعيا
ثم وطئها قبل انقضاء العدة او ارتد احدهما ثم وطئ في العدة فلا يكفي
وذلك بان استدخلت ماءه اى الثاني وهو تصوير لكون
الزوج الثاني طلق رجعيا قبل الوطء ثم وطئ بعده او ارتد ثم وطئ
بعدها مع ان الردة قبل الدخول تنجز الفرقة هع ش على مر
والحكمة في اشتراط التحليل الخ وايضاح ذلك ما ذكره القفال وهو
ان الله شرع النكاح للاستدامة وشرع الطلاق الذي تملك فيه
الرجعة فمن قطع النكاح بما لا يقبل الرجعة كان مستحقا للعقوبة
وهو نكاح الثاني الذي فيه غضاضة عليه ولهذا المعنى حرمت
ازواجه صلى الله عليه وسلم على غيره هح ل   بطل النكاح
وعلى ذلك حمل الحديث الصحيح لعن الله المحلل والمحلل له انتهى ح ل
وتصدق بيمينها في وطء المحلل وان كذبها لعسر اثباته وله
ادعى الثاني الوطء وانكرته فلا تحل للاول كما لو كذبها الثاني والولي
والشهود في العقد خلافا للبلقيني هزي   او عزم على
ذلك كره ولو نكحها على ان لا يطاها الا مرة فان شرطته الزوجة

بطل

بطل النكاح وان شرطه الزوج فلا ه قال الزركشي ولو تزوجها
على ان يحلها للاول ففي الاستذكار للدارمي فيه وجهان وجزم
الماوردي بالصحة لانه لم يشترط الفرقة بل شرط مقتضى
العقد هسم على حج هع ش على مر   فيما يمنع النكاح
من الرق اى في الابتداء والدوام وقوله من الرق بيان لما اى فهو
مانع مطلقا ان كان الرقيق ملكا للناكح وبقيد عدم الشروط
ان كان ملكا لغيره وقوله فيما يمنع الخ اى وفيما يتبع ذلك كقوله
وطرو يساره شيخنا عط هشيخنا جمل   لا ينكح لا ابتدا
ولا دواما فصح قوله فلو طرا الخ تفريعا يجري القاعدة عليها وقوله
او بعضه معطوف على الضمير البارز فهو بالنصب وقوله من
يملكه جار على غير من هو له في مقام اللبس كما لا يخفى فكان عليه
الابراز على المذهبين شيخنا عط هجمل   من يملكه او بعضه
علم من ذلك ان لها نكاح عبد ابيها او ابنها وان للابن نكاح امة
ابيه على المعتمد وفارق عكسه بشبهة الاعفاف على الولد وقيد
حج المنع في العكس بالولد الموسر لانه الذي يجب عليه الاعفاف
وسياتي عن شر شيخنا موافقته والمتجه المنع مطلقا بدليل
سقوط الحد عنه مطلقا فراجعه ه ق ل على الجلال   من
يملكه او بعضه ملكا تاما فلو اشترى امة بشرط الخيار له
او اشترت عبدا بشرط الخيار جاز له نكاح الامة وجاز لها
نكاح العبد وبعد ذلك ان تم البيع انفسخ النكاح وان فسخ
البيع دام النكاح هشيخنا عط و ع ش على مر   قوله من يملكه
او بعضه اى ملكا تاما ومفهومه انها تنكح من تملكه ملكا غير تام
كان اشترته بشرط الخيار لها وحدها ونكحته ثم فسخت
الشراء فيكون نكاحا صحيحا فليراجع هسم على حج وقضية
كلام المص الفساد وعليه فيفرق بين طرو الملك على النكاح

فيشترط تمامه فلا ينفسخ النكاح بشرط الخيار للمشتري
لكونه دوامًا بخلاف طرو الملك على النكاح فيحتاط له فيبطل
النكاح لوجود الملك في الجملة وان كان متزلزلا   لماسيأتي اي
من قوله لان احكامهما متناقضة   فيهما اي فيما اذا كان المالك
الزوج او الزوجة الذي يشمله قول المص هو من يمن   فلان
نفقة الزوجة الخ الاولى ان يقول فلان الزوجية تقتضي التمليك
لان المقتضي للتمليك انما هو الزوجية لا النفقة كما في مد
ه شيخنا جم   اذ لو ملكها الخ جواب عما يقال من طرف الضعيف
القائل بان الرقيق يملك بالتمليك اي فقوله اي لانها لا تملك ربما
يقال عليه انها تملك بالتمليك على الضعيف فاجاب بقوله
ولو ملكها اي فمحل هذا القول الضعيف ما لم يفد الفائدة على
المملك فان عادت له كا هنا لا يملك بالتمليك ه وقرر شيخنا ان هذا
من عطف العلة على المعلول ه شيخنا جم   واذا العقد راجع للصورتين
بطل الاضعف الخ وفارق صحة بيع العين المؤجرة على
من المستاجر مع بقاء الاجارة بان ملك الرقبة هنا يغلب ملك
المنفعة اذ السيد لا يجب عليه تسليم امته المزوجة وان قبض
الصداق وفي الاجارة بالعكس ه حج ه سم   الاضراب من
الانتفاع هذا ظاهر فيما لو كان المالك الزوج واما عكسه فلا يظهر
لانها لا تملك الانتفاع به الا انها معلومة بالاولى لانه لا ظهر التنافي
مع ملكه ضربا من الانتفاع فمع عدمه اولى ه شيخنا ه شيخنا جم
بشرط الخيار له وحده ان يطأ ووطؤه بالملك لان به يلزم البيع
لانه اجازة وتقدم في باب الخيار انه لو اشترى زوجته بشرط
الخيار لهما امتنع الوطء لانه لا يدري الجهة المقتضية للوطء
وان كان وطؤه اجازة بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع وحده او
المشتري كذلك فانه الوطء الاول بالزوجية والثاني بالملك

ه ح ل وقوله وكذا لو ابتاعته كذلك اي بشرط الخيار لها وهل يحل
الوطء لدوام لا فيه نظر والاقرب الاول فيما لو كان الخيار للبائع لبقاء
الزوجية اما لو كان الخيار لها او لهما فيمتنع عليه الوطء لانه فيما
اذا كان الخيار لها فقد ملكته وهو ممتنع عليه وطء سيدته وفيما
اذا كان لهما يكون موقوفا فلا يدري هل الزوجية باقية بتقدير
عدم تمام العقد او منفية بتقدير تمامه ه ع ش على مر
بعجز اي مصور بعجز الخ فاحدها هو العجز نفسه فالباء للتصوير
ه شيخنا عط وانظر هذا مع كونه لغير لمن وحده للسببية او بمعنى
مع ه شيخنا جم   او قادر عليها بان وجدها ووجد صداقها
فاضلا عما يحتاجه في الفطرة عنده او عند فرعه الذي يلزمه اعفافه
لا بنحو هبة فلا يلزمه قبول مهر امة لما فيه من المنة ه ح ل
لاستغنائه حينئذ عن ارقاق الولد او بعضه فالقدرة على
الحرة تمنع نكاح الامة والمبعضة لان ارقاق بعض الولد
اهون من ارقاقه كله والقدرة على من ثلاثة ارباعها حر يمنع نكاح
من نصفها فقط حر لان تقليل ارقاق الولد اهون من تكثيره ه م ر
ه سم   ولو من خصي خرج به المجبوب والممسوح فلا تحل
لهما الامة قال مر في شرح ولا يستحيل لتزنا المجبوب دون مقدماته
من لا تحل له الامة مطلقا كما قاله جمع متقدمون نظرا للاول خلافا
للروياني ومن تبعه ومثله في ذلك العنين وقول ابن عبد السلام
ينبغي جوازه للممسوح مطلقا لانتفاء محذور رق الولد
خطأ فاحش فيمنع العنت لنص الاية وهذا امن من العنت ولانه
ينتقض بما ذكره بالصبي فانه لا يلحقه الولد ومع ذلك لا ينكح
الامة قطعا ولا نظر الى طرو البلوغ وتوقع الحيل في المستقبل
كما لو نظر الى طرو اليسار في حق ناكح الامة وبنكاح الامة
الصغيرة والايسة وبما اذا كان الولد يعتق عقب الولادة

ويمتنع على من توفرت فيه شروط نكاح الامة ان ينكح امة غير
صالحة كصغيرة لا توطأ ورتقا وقرنا لانه لا يامن به العنت
بالحد في الدنيا اي انه حد والعذاب في الآخرة اي ان لم
يحد هـ ح ل فالواو بمعنى او وقال الشبرخيتي اي عذاب الاقدام
وح فالواو بحالها لقوة ميله اليها اي وبعشقه لها والعشق
داء يهيجه البطالة واطالة الفكر وكم من ابتلي به وزال عنه هـ ش
مر ولله در القائل

ليس الشجاع الذي يحمي فريسته يوم القتال ونار الحرب تشتعل
لكن من غض طرفا او ثنى قدما عن الحرام فذاك الفارس البطل

ان الحر لا ينكح امتين ويتصور ان ينكح الحر اربعة اماء كما لو
نكح امة بشرطه ثم سافر لمكان بعيد وخاف الزنا ولحقه مشقة
في الذهاب الى زوجته الامة وعجز عن الحرة فنكح امة ثم سافر
عنها الى مكان بعيد الخ ما تقدم وهكذا الى ان استكمل اربع اماء ومع
ذلك لا ينفسخ نكاح واحدة منهن وان امن الزنا وقدر على الحره
هـ طب ومر د وهو واضح هـ سم فلا يحل له امة كتابيه
اي ويجوز له التسري بها كما صرح به مر وحج في الفصل الاتي ويفرق
بين النكاح والتسري ان الولد رقيق في النكاح وحر في التسري
لكونها تصير ام ولد تامل زوجتك بنتي وامتي وكذا لو
عكس الصيغة كان قال امتي وبنتي على المعتمد هـ مر سم هـ ع ش
صح في الحرة اي وان كانت غير صالحة للتمتع وان كان التعليل الاتي
ينافيه هـ سلطان لانتفاء شرط الخ وقوله ولانها الخ كل
منهما قاصر وخاص بقوله ام لا فلا يفيد جميع المدعى بتمامه هـ كذا
عط هـ حم في نكاح من يحل ومن لا يحل وما
يذكر معه اي من قوله ومن انتقل من دين الخ لا يحل كافرة
لمسلم اي ولكافر بانواعه وكذا التسري الذي هو الوطء بملك

اليمين

اليمين ولكتابيه وكذا كافر فيما ثم بذلك ويعاقب عليه
في الاخرة وان كنا نقرهم اذا ترافعوا الينا وقيل نقرهم على التسري
لا النكاح وفي حفظي ان في ملة اليهود حرمة التسري هـ ح ل
وان كان لها شبهة كتاب اي كالمجوسية لما قيل انهم كان لهم نبي
وانزل عليه كتاب فقتلوه ورفع الكتاب فمعنى شبهة الكتاب ان
لهم كتابا باقيا بدعواهم وفي الواقع ليس كذلك لرفعه هـ شيخنا
هـ شيخنا حمل والكتاب منسوب الى زرادشت وهو الذي
تدعي المجوس نبوته وكذلك المورخون ضبطه السلطان عماد الدين
في تاريخه زرادشت بفتح الزاي المنقوطة وبالراء المهملة بعدها
الف ثم دال مهملة مضمومة وسكون الشين المعجمة ثم تاء مثناة
فوق وفي القسطلاني على البخاري وروى الشافعي وعبد الرزاق
وغيرهما باسناد حسن عن علي كان المجوس اهل كتاب يقرونه
وعلم يدرسونه فشرب اميرهم الخمر فوقع على اخته فلما اصبح
دعا اهل الطمع فاعطاهم وقال ان ادم كان ينكح اولاده بناته
فاطاعوه وقتل من خالفه فاسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم
فلم يبق عندهم منه شيء هـ كما وقع لعثمان رضي الله
عنه اي فانه نكح نصرانية كلبية فاسلمت وحسن اسلامها هـ
ش مر وخرج بحالة الخ بحث الاسنوي ان من تولدت
بين ادمي وغيره على صورة الادمي لا يحل نكاحها للمسلم كالمتولدة
بين كتابي وغيره ولا للكافر لانها مسلمة وله احتمال بالحل مطلقا
خشية الضرر واحتمال بحلها لمثلها واجرا ذلك في الذكر المتولد
مما ذكر فلا تحل له الادمية تغليبا لغير الادمي تغليظا هـ حج واعتمد
مر عدم الحل هـ سم اسرائيلية نسبة الى بني اسرائيل
وهو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم ومعنى اسرا بالعربية
عبد وايل الله هـ ش مر وفي قا على الجلال اسرائيل معناه عبد الله

وكذا كل ما اضيف الى ايل من اسما الله بالعبرانية نحو جبرئيل وميكائيل
واسرافيل هـ   انا لا يعلم دخول اول ابائها اي اول من يمكن
انتسابها اليه اي بعيد قبيلة ويشتهر به هـ   مطلقا اي
سوا علم دخوله فيه قبله او شك وان علم دخوله فيه بعد تحريفه
وان لم يجتنبوا المحرف او بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى
وعيسى وصور هذا القسم خمسة عشر تحل في ثنتي عشرة
منها وتحرم في ثلاثة فصور الحل بيانها ان قوله وذلك بان علم
دخوله فيها قبله او شك صورتان وان قوله وان علم دخوله فيه
بعد تحريفه فيه ثلاث صور اي سوا تجنبوا المحرف اولا والمطوي
تحت الغاية ما اذا علم دخوله فيه قبل التحريف تضرب الثلاثة في
ثنتين بستة وان قوله بعد بعثة لا تنسخه اي لو قبلها ففي
هذه الغاية صورتان تضربان في الستة بثنتي عشرة واشار
الى صور عدم الحل الثلاثة بقوله بخلاف ما اذا علم دخوله فيه
بعدها اي سوا كان قبل التحريف او بعده تجنبوا المحرف اولا
وقوله وشرط حل غيرها اي صور هذا القسم خمسة عشر
ايضا لكن صور الحل منها اربعة فقط وصور التحريم احدى
عشرة فذكر صور الحل منطوقا بقوله ان يعلم ذلك قبله ولو قبل
تحريفه اي قبله او بعده وعلى كل سوا كان الدخول فيه قبل بعثة غير
ناسخة او بعدها وثنتين في ثنتين باربعة وذكر صور
التحريم في المفهوم بقوله بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعده
وقبل تحريفه اي سوا تجنبوا المحرف اولا هاتان صورتان ف
وبقوله او بعد تحريفه وقبل نسخه وقبل تحريفه هذه صورة
واحدة وبقوله او بعد تحريفه وقبل نسخه ولم يجتنبوا المحرف
اي سوا كان الدخول قبل بعثة لا تنسخ او بعدها هاتان صورتان
تضاف للثلاثة قبلهما بخمسة وقوله او شك اي في القبلية

والبعدية

والبعدية سوا كان الدخول قبل التحريف او بعده تجنبوا المحرف
اولا وعلى كل من الثلاثة اما ان يكون الدخول قبل بعثة غير ناسخة
او بعدها وثنتان في ثلاثة بستة تضم للخمسة المتقدمة
فالجملة احدى عشر صورة تامل وهذا على سبيل التقريب بحسب
ما يسر الله هـ شيخنا حج بتصرف   يعبدون الكواكب السبعة
وهي المجموعة في قوله
زحل شرى مريخه من شمسه   فتزاهرت لعطارد الاقمار
والردة من احد الزوجين اي ومن ردة الزوج ما لو قال
لزوجته يا كافرة ان اراد حقيقة الكفر لا ان اراد الشتم او اطلق
هـ برماوي   وبعد توقفها اي ولا نفقة لها وان اسلمت في
العدة   ثم ان جمعهما الاسلام اي ولو بقوله كان غاب ثم
عاد بعد انقضا العدة وقال اسلمت قبل انقضايها ولم تكذبه
فان كذبته قبل قولها وقوله وحرم وطي اي ويجب مهر هـ ح ل
وليس له زمن التوقف نكاح اختها هـ ش مد ويوقف ظهاره
وايلاوه وطلاقه فيها هـ بر
اي الحكم بصحته وفساده او دوامه او رفعه وما يتعلق بذلك
وهو ماخوذ من اشرك او التشريك لادعايه شريكا لله تعالى اهـ
قاله الجلال وقوله وما يتعلق به اي حكم من زاد على العدد الشرعي
من زوجات الكافر بعد اسلامه المذكور في الفصل الاتي
على اي حالة كان هذا بحسب المراد هنا والا فهو في الاصل من
جعل لله شريكا لقوله اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من
دون الله   تحل له ابتدا خرج محرمه ومطلقته ثلاثا وقبل
التحليل وكتابية غير اسرائيلية لم يعلم دخول اول ابائها في ذلك
الدين قبل نسخه هـ سم ع ش   بان اسلمت زوجته
وتخلف عبر عنها هنا بالزوجية ولم يقيدها بالكتابية

فتشمل الكتابية وغيرها اذ هذا الحكم لافرق فيه بين الكتابية
وغيرها كما انه لافرق بين الكتابي وغيره هج م   فرقة
نسخ فلا تنقص عدد الطلاق هع ش   لانهما مغلوبان
عليهما ان قلت الفرقة باختيار من اسلم منهما لان
الزوج ان اسلم فقد وجدت الفرقة باختياره وكذا اذ وجد
الاسلام منها قلت هما مغلوبان عليها باعتبار ان
الشرع طالب منهما الاسلام وقهرهما عليه فهما مقهوران
بهذا الاعتبار هامي وفرقة الطلاق شانها ان تكون بالاختيار
هذا بقية التعليل   او اسلما معا اي يقينا فلا يكفي
الشك في المعية تغليبا للمانع انتهى برماوي
واسلام الطفل حكمي وهو اسرع فيكون اسلامه متقدما
على اسلامها ويأتي ذلك في اسلام ابيها معه هش مر
لا يضر مقارنته اي النكاح المراد به ما يعتقد ونه به وجود
النكاح ولو فعلا كوطء لاعو غصب ذم لذمية هق ل علي
الجلال   كما لو نكح حرة اي صالحة للتمتع وقوله وامة اي
سوا نكحهما معا او مرتبا اما مع المعية او تقدم نكاح الحرة
فلا اشكال في اندفاع الامة لان العبد فارق العقد والاسلام
واما عند تقدم نكاح الامة فلم يوجد فيه ذلك وانما افسد
نكاح الامة نظرا في ذلك الى انه كالابتدا دون الدوام
بخلاف نحو العدة الطارية بعد العقد قال الرافعي لانه
نكاح بدل يعدل اليه عند تعذر الحرة والابدال اضيق
حكما من الاصول ولهذا اغلب هنا شايبة الابتدا انتهى
زي وقوله واسلموا اي الثلاثة معًا ولو قبل الوطء او
اسلمت الحرة فقط مع الزوج تعينت ايضا واندفعت
الامة وانما لم يفرقوا بين تقدم نكاحها وتاخره لما مر انفا

في نكاح الامة اذ لو سبق اسلامه حرمت عليه الامة
لكفرها او اسلامها حرمت عليه لاسلامها وانما غلبوا هنا
شايبة الابتدا لان المفسد خوف ارقاق الولد وهو دايم
فاشبه المحرمية بخلاف العدة والاحرام لزوالهما عن قرب
هش مر   كاكراه وفقد شهود مثال للمفسد الزايل
عند الاسلام ولك ان تقول الخلو عن الشهود متحقق
عند الاسلام فاين الانتفا ولعل الجواب ان يقال
المفسد خلو العقد عما ذكر حين صدوره وهذا غير متحقق
عند الاسلام والمتحقق عنده هو كون العقد السابق
خاليا د عما ذكر حين صدوره وليس هو المفسد هع بزي
وفي سم تنبيه انما اعتبروا زوال المفسد حين الاسلام
لان شروط الصحة لما لم تعتبر في حال الكفر فلا اقل من
اعتبارها حال الاسلام لئلا يخلو العقد عن شرط في الحالين
جميعا والحاصل انهم نزلوا العقد في حال الاسلام منزلة
الابتدا لا منزلة الدوام نعم نزلوه منزلة الدوام في الاحرام
وعدة الشبهة الطاريين هـ   كالانتقال الى المحلل فيما لو طلق
كتابية او غيرها ثلاثا في الكفر ثم اسلما واسلم هو لم تحل له الا
بمحلل بشروط السابقة وان لم يعتقدوا وقوع الطلاق اذ لا
اثر لاعتقادهم مع الحكم بالصحة فلو تخللت في الكفر كفى في الحل
ولو طلقها في الشرك ثلاثا ثم نكحها فيه بلا محلل ثم اسلما فرق بينهما
كما نص عليه في الام وقوله وغيره اي كوجوب المسمى او نصفه
ولو في نكاح المحارم هم ر وق ل علي الجلال   اما ما استوفى
الشروط كمثال ما لو زوجها قاضي المسلمين بحضرة عدلين
او وليها الكافر حيث لم يكن فاسقا عندهم بحضرة مسلمين
عدلين هع ش علي مر   ولو ترافع الينا ثم مراده رفع الامر الينا

ولو من احدهما فقط بدليل بقية الكلام هـ شوبري
نحو ذمي كمعاهد الخ الضابط انه اذا كان في المسئلة مسلم وجب
الحكم فيها قطعاً وكذا ان كانا ذميين اختلفت ملتهما ومتى كان فيها
ذمي ومعاهد او كان فيها ذميين متوافقي الملة وجب الحكم على
الاظهر واما اذا كانا معاهدين او مؤمنين او معاهد ومؤمن
او وحربي او وكانا حربيين جاز الحكم بينهما هـ من ش م ر بالمعنى
ونقرهم على ما نقرهم الخ اي ان ذكروا ما يقتضي التقرير
او عدمه والا فلا نسألهم عنه ولا نتعرض لهم بالبحث عنه هـ ق ل
على الجلال وبخلاف نكاح نحو محرم وكذا نكاح الاختين فتسقط
لهما معاً وله العقد في ايتهما شاء الا ان علمنا سبق احداهما
فتبطل الثانية فقط وما في شرح شيخنا وغيره مما يخالف هذا غير مستقيم
وان تكلف بعضهم الجواب عنه فراجعه هـ ق ل على الجلال
في حكم من زاد على العدد الشرعي الخ وحكمه انه يلزمه اختيار مباح
وينده فع نكاح الزايد هـ على الاكثر مباحه كان اسلم حر
على اكثر من اربع حراير او غيره على اكثر من ثنتين هـ ش الاصل
اختيار مباحه هذا كالصريح في انه لا يجوز اختيار
واحدة لان نكاح الكفار صحيح فيستمر بعد الاسلام في اربعة فليس
له الاقتصار على واحدة خلافاً لمن زعم على شيخنا م ر خلافه
هـ سم على حج ولا يشترط في الاختيار الاشهاد بخلاف ابتداء النكاح
فان الشهود شرط فيه هـ ع ش على م ر واندفع باختياره
غيره الخ اي من حين اسلامهم ان اسلموا معاً والا فمن اسلام
السابق من الزوج والمندفعة فتحسب العدة من حينه لانه السبب
في الفرقة لا من حين الاختيار وفرقتهن فرقة فسخ لا فرقة طلاق
هـ ش م ر ان غيلان بفتح الغين المعجمة اسم رجل من
قبيلة ثقيف وهو واحد من ستة رجال من تلك القبيلة اسلم

كل

كل منهم على عشرة نسوة اهـ قوله امسك اربعاً اختار الاذرعي
ان امسك للوجوب وفارق للاباحة واعتمده م ر واختار السبكي
عكسه واختاره غير واحد واختار بعض مشايخنا وجوب احدهما
اذ بوجوده يتعين الاخر وفي جميع ذلك نظر اذ لا معنى لتعين
لفظ احدهما معيناً او مبهماً واباحة الاخر كذلك فالوجه
ان الواجب هو القدر المشترك بينهما الموجود في ضمن ايهما
وجد وهو تمييز مباحة من غيره ويجمع بينهما تأمل اهـ برماوي
والحاصل انه متى اتى بصيغة امساك لم يحتج لصيغة
فراق للمفارقات وان اتى بصيغة مفارقة في المفارقات
لم يحتج لصيغة امساك في الممسكات وهذا احاصل ما ذكره
الش بعد قول المتن وكاخترتك اهـ شيخنا اهـ شيخنا ج قوله
فاذا مات بعضهن الخ اي بعد امساك ذلك البعض فاذا مات
قبل الاسلام نزل موته قبل الاسلام منزلة تأخر اسلامه عن
العدة فيندفع ولا اختيار حينئذ وعبارة س ل قوله واذا مات
بعضهن اي بعد اسلامه اما لو مات البعض قبل اسلامه فهو
بمنزلة انقضاء عدته قبل اسلامه فيختار من الباقيات هـ بحروفه
هـ شيخنا ج قوله وذلك اي التعميم بقوله وسواء الخ لترك
الاستفصال القاعدة ان ترك الاستفصال في وقايع
الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال وهي معارضة لقاعدة
اخرى وهي وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها
ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وخصت الاولى
بالاقوال والثانية بالافعال هـ ع ل كما في وضع يد عائشة رض
على عقبيه صلى الله عليه وسلم في صلاته واستمر فيها فانه
يحتمل انه من فوق حايل فلا دليل فيه لابي حنيفة على عدم
نقض الوضوء بالمس هـ قوله او اسلم معه قبل دخول الخ

معطوف على قوله اسلمن معه اى الذى هو صفة لقوله
اكثر من مساحة فيكون المعطوف صفة ثانية وقدر الت
العايد فى المعطوف بقوله منهن فالمقسم انه اسلم على ازيد من
العدد الشرعى وقد اسلم الجميع بقوله اسلمن معه اى او بعضه
وهو العدد الشرعى فقط وقد ذكره بقوله او اسلم معه هـ شيخنا
هـ شيخنا جمل قوله لتاخر اسلامه اى صادق بان لم يسلم اصلا
او اسلم متاخرا عن المباح قوله اما لو اسلم المباح اى محترز قوله
قبل دخول اى قوله ثم اسلم الزوج فى العدة وهى من حين اسلام
المباح هـ ح ل قوله على ام وبنتها اى الظاهر ان الحكم الذى بينه
على هذا من قوله حرمتا اى لا يتقيد بكونهما كتابيتين ولا باسلا مهما
بل انما يتقيد بانفساخ النكاح وعدمه مع انه كان من حقه ان
يتكلم على هذا الحكم اذ السياق فى الانفساخ وعدمه لا فى التحريم
وعدمه اذ هذا معلوم مما سبق من قوله ومن وطئ امراة بملك
او شبهة منه ومن التكلم على المحرمات بالمصاهرة هـ شيخنا
هـ شيخنا جمل قوله والا بان لم يدخل بواحدة منهما اى مثله
ما لو شك هل دخل باحداهما اولا ولو علم انه دخل باحداهما وشك
فى غيرها حرمتا ابدا وبطل نكاحهما هـ ح ل قوله عند اجتماع الاسلامين
اى ولا يقدح فى ذلك صدور الاختيار عند عروض السبب فيما
نظهر ليس هـ سم قوله اختيار امة اى بعد انقضاء العدة ولم
بعدها انقض اختياره قبلها بل لو اسلمت الحرة فيها بعد
اختيار غيرها بطل اختياره قهرا عليه وتعينت الحرة
وليس له اختيار امة حيث تعينت الحرة وان ماتت او ارتدت
ولو قبل اسلام الاماء وانما لم يمنع اليسار اختيار امة اسلمت
قبله او بعده كامر لانه وسيلة لتحصيل الحرة والوسايل
تغتفر هـ ق ل على الجلال قوله ولو اسلمت اى هنا تقييد

لقوله

لقوله تعينت وقوله ضابط كونهن كالحراير ان يطرا عتقهن
قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج ولا نظر لاسلام الحرة تقدم
او تاخر او توسط فيصدق هذا الضابط بما لو اسلمن ثم عتقن
ثم اسلم الزوج فقول الشارح اما اذا تاخر عتقهن عن اسلامهن
اى وعن اسلام الزوج قوله اى الفاظه الدالة عليه او لو ضمنا او
لزوما فمن الضمنى لفظ الطلاق ومن اللزوم فسخ ما زاد على المباح
هـ ح ل قوله صريحا او كناية او لزوما كما اشار اليه بقوله ولو اختار
الفسخ الخ اى فيلزم من اختيار الفسخ اختيار النكاح اى او ضمنا كما اشار
اليه بقوله ويحصل بطلاق فهو قسم رابع للصريح والكناية وقال
اما الفراق بقيته الذى ذكره لانه لا يكون من القسم الثالث اى ما يحصل
الاختيار فيه لزوما كما اشار اليه بقوله لانه اختيار للفسخ اى فيلزم منه
اختيار النكاح فقوله فلا يكون اى اى صريحا ومحترز قوله بغير نية
طلاق اى لو نوى به الطلاق حصل الاختيار لكن ضمنا فالفراق يحصل
به الاختيار ولا بد لكنه ان لم ينو الطلاق حصل لزوما وان نوى
حصل ضمنا فالفارق بينه وبين بقية اقسام الطلاق ان البقية
صريحها يحصل فيه الاختيار ضمنا ولا بد وكنايته ان نوى به الطلا	ق
حصل الاختيار ضمنا وان لم ينو فلا يحصل بها شئ اصلا بخلاف
الفراق عند عدم النية يكون فسخا ويحصل به الاختيار لزوما كل
ذلك يعلم من كلام الشارح هـ قوله او شبك ومثله اردتك وهذا عند
الاطلاق فان قال اخترتك للفسخ او اردتك له او اخترت فسخ
نكاحك او اردتك او صرفتك عن النكاح او دفعتك عنه او صرفت
نكاحك او دفعتك كانت كلها للفسخ هـ ق ل على الجلال قوله ولو
اختار الفسخ فيما زاد اى لان الظاهر ان الفسخ صريحا وكناية كناية فى الاختيار
قياسا على الطلاق كما فى ح ل قوله اما الفراق فى قوة الاستثناء من
الطلاق اذ الطلاق من قسم الضمنى والفراق من قسم اللزومى والفرق

بين اللزوم والضمني ان الضمني اختيار لنفس المطلقة واللزوم اختيار
لغير المفارقة والمفسوخ منها وقوله بغير نية طلاق اي فالفراق هنا
كناية طلاق لاحتماله هنا غير معنى الطلاق وان كان صريحا في الزوجية
المحققة هـ سم ط ب قوله فليس اختيارا للنكاح اي نكاح المفارقة
بل هو اختيار لغيرها قوله والظهار والايلاء فليسا باختيار ويوقفا ٥
فاذا اختارها للنكاح حسبا من وقت الاختيار فنصير عائدا بعده
وقوله والوطء اي ليس اختيارا وعليه المهر ان لم يختر نكاحها
هـ ق ل على الجلال بتصرف قوله وعليه تعيين الخ هذا راجع
لقوله لزم اهلا اختيار مباحه وقوله وله حصر اختياره ولا
يقال انه مكرر مع الاول لانا نقول قوله اختيار مباحه يصدق
بالتعيين وعدمه كما لو قال اخترت اربعا من العشرة فقد اتى بالاختيار
وبقي عليه واجب اخر وهو التعيين هـ شيخنا عط هـ شيخنا
جمل قال سم التعجيز وفي التعبير بالتعيين سر وهو الاشارة الى انه
بمجرد الاسلام زال نكاح من زاد فالاختيار تعيين لام سابق
لا انشاء ازالة ويدل له ان العدة تكون من اسلامهما ان اسلما
معا او من اسلام السابق منهما ان اسلما مرتبا هـ زي
قوله ومؤنة اي وعليه مؤنة للموقوفات اي ولو كان صغيرا
وسفيها وغيرهما كما هو ق ل على الجلال قوله فان ترك الاختيار الخ
اي امتنع منه اصلا او بعد اختياره اكثر من مباحه فان استمهل امهل
ثلاثة ايام لانها مدة التروي شرعا وهذا يدل على ان الاختيار لا يجب
فورا الا ان يقال هو واجب فورا الا انه يغتفر له ان يحضر اختياره
في اكثر من مباحه ويطالب بالتعيين فورا ويغتفر له اذا طلب
الامهال ان يمهل ثلاثة ايام هـ ح ل قوله من ضرب او غيره
فاذا برئ من الالم الاول اعاده وهكذا الى ان يختار ومعلوم ان
الحبس تعزير وان كان ظ كلامهما يخالفه فهو غير مراد وانه لا يجوز

تقريره

تقريره ابتداء بنحو ضرب لان المقام مقام تدرج وقلما دربما يشوش الفكر
ويعطله عن الاختيار ربما يضعفه ويكمل عليه وهو الحبس ويتولى ثم
نحو مجنون الى افاقته ولا ينوب الحاكم عن الممتنع لانه خيار شهوة وفيه
فائق تطبيقه على المولى الاتي وما بحثه السبكي من توقف حبسه على
طلب ولو من بعضهن لانه حقهن كالدين بناه على رايه ان امساك اربعا
في الخبر للاباحة والمعتمد انه للوجوب وان وافقه الاذرعي وهو في حق
كحقه تعالى ايضا يلزم على حل تركه من امساك اربع في الاسلام وهو ممتنع
ومن ثم كان الاوجه وجوب عدم توقفه على طلب اخذا باطلاقهم
اهـ شم ر قوله باربعة اشهر وعشر ذكر العشر تغليبا لليالي
كما في الاية فجرت على القاعدة ومن ثم قال الزركشي لو قيل وعشرة كان
خارجا عن كلام العرب هـ تحفة قوله ما بقي منها الخ فان لم يبق
من الاقراء شيء كان حاضت ثلاث حيضات بعد الاسلام وقبل الموت
فانها تعتد عدة الوفاة قطعا كما يؤخذ من م ر قوله ويوقف لهن
ارث زوجات المراد بالارث الموروث بدليل بيانه بقوله من ربع او
ثمن الخ وعبارة المنهاج ويوقف نصيب زوجات الخ اي ولا يجوز
الصلح على حال اخر من غير التركة ليفوز باذل لهن لانه بيع لما من غير ان
يتحقق الملك هـ سم قوله جواز الخ اي فلم يتحقق السبب بالارث الخ
لانه على فرض اختياره الكتابيات لا يرثن ولا يورث المسلمات لهذا
الاحتمال اذ شرط الارث تحقق السبب هـ شيخنا عط قوله
يدفع لهن ربع الموقوف اي وما بقي منه يوقف الى الصلح لخمسة مع الباقيات
وكذا يقال فيما بعده وقوله ولا ينقطع به تمام حقهن اي من الموقوف
بل يصطلحن مع الباقيات اللاتي لم يأخذن في بقية الموقوف بتساو
او تفاوت قوله ايضا يدفع لهن ربع الموقوف اي ويبقى لهن منه ثلاثة
اثمانه اذ حق مجموع الخمس من الموقوف خمسة اثمانه لانه مشترك بين
الثمانية وقد اخذت الخمسة ربع فيبقى لهن من تمام حقهن ثلاثة

اثمانه وقوله فنصفه اى ويبقى له من تمام حقه من الموقوف ثمنان
لانه اخذ نصف الموقوف باربعة اثمان وللستة من جملة الموقوف
ستة اثمانه وقوله او سبع فثلاثة ارباعه اى ويبقى لهن من تمام
حقهن من الموقوف ثمن لان للسبعة من الموقوف سبعة اثمانه
وقد اخذن ثلاثة ارباعه ستة اثمانه وقوله لا ينقطع به اى بما اخذه
تمام حقهن اى من الموقوف وهو ثلاثة اثمانه فى الاولى وثمناه فى الثانية
وثمنه فى الثالثة تامل **فصل** فى حكم مونة الزوجة ويشتمل هذا
الفصل على ثنتى عشرة صورة ستة فى الاسلام وستة فى الردة
وكلها فى كلامه منطوقا ومفهوما **قوله** او تخلف احدهما عن الاخر
تام هذا العموم هو قال ع ش تاملناه فوجدنا وجهه انه يبين
حكم اسلام احدهما وهو انه ان كان الزوج هو الذى اسلم وتخلفت
فلا نفقة لها او هى التى اسلمت وتخلف هو استحقت النفقة
مدة تخلفه هـ **قوله** استمرت المونة اى الى ما لا نهاية له فى الاوليين
والى انقضاء العدة فى الثانية هـ شيخنا عط **قوله** فى الاوليين اى قوله معا
وقوله او هى بعد دخول قبله وان كانت تحت للعبة صورتان هـ **قوله**
بخلاف ما لو اسلم قبلها الخ اى فلا نفقة لها مدة التخلف وينبغي
استثناء ما اذا كان التخلف لعذر من صغر ونحوه هـ بر وفى الروض
بخلاف ما لو اسلم قبلها وان كان تخلفها لصغر او جنون او اغماء ذلك
واسلمت فى العدة الخ هـ ع ش ولو ادعى الزوج اسلامه قبلها لم يقبل لانه
يريد اسقاط المونة الواجبة عليه ولو ادعى الزوج تاخر اسلامها
وهى تقدمه صدق لان الاصل استمرار كفرها وبراءة ذمته من مونتها
هـ ح ل **قوله** لنشوزها بالتخلف اى فلا نفقة لها لكن فى الاولى ما
دامت لم تسلم وفى الثانية دائما هـ **قوله** كما لو ارتد دونها اى او ارتد
قبلها لكنها فى الاولى تستمر الى انقضاء العدة وفى الثانية تستمر الى
ارتدادها وقوله بخلاف الخ محترز قوله او ارتد دونها وقوله

وان

وان اسلمت غاية فى الصورتين قبله **قوله** بخلاف ما لو ارتدت
دونه اى او ارتدت قبله وقوله او ارتدا معا اى قبل الدخول او بعده
فهذه صور اربعة لا مونة فيها وتقدم ثنتان فيهما المونة فقد
تمت صور الردة الستة اهـ **باب الخيار والاعفاف
ونكاح المشرك** والخيار اسباب خمسة الاول عيب النكاح
الثانى خلف الشرط الثالث اعساره بالنفقة الرابع عتقها
تحت عبد الخامس خلف الظن وصورته ما لو ظنته حرا فبان
عبدا وهى حرة على المعتمد الاتى هـ شيخنا عط هـ شيخنا ح ل والعيب
اما مشترك واما مختص بالزوج او بها الاول الجنون والجذام
والبرص والثانى الجب والعنة والثالث الرتق والقرن اهـ
قوله وما يذكر معها اى مع الثلاثة اى مجموعها لان الثالث
لم يذكر شيئا يتبعه بل جميع ما ذكره فى فصل نكاح الرقيق
من متعلقاته كما سياتى هـ وهما يذكر مع الثانى قوله وحرم
وطء امة فرعه الخ **قوله** بما وجده بالاخر استشكل تصوير
فسخها بالعيب بانها ان علمت به فلا خيار والا بطل النكاح لانتفاء
الكفاءة واجاب ابن الرفعة بان صورته ان تاذن فى معين او
من غير كفوء ويزوجها الولى منه بناء على تسليم فان المذهب
صحة النكاح كما صرح به الامام وبثبت الخيار هـ زى وقوله
او من غير كفوء شامل لغير الكفوء باعتبار العيب وهذا يتضمن
رضاها بالعيب فكيف مع ذلك تخير واجيب بان الغالب
فى الناس السلامة من هذه العيوب فحمل الاذن فى التزويج
من غير الكفوء على ما اذا كان لخلل المفوت للكفاءة بدناءة النسب
او نحوها حملا على الغالب هـ من ع ش على م ر **قوله** وان حدث
بعد العقد او الدخول اى او بينهما وهذه الغاية للرد بالنسبة
لما اذا احدث بها وعبارة المنهاج مع شرح م ر او حدث بها عيب

قبل الدخول او بعده تخير في الجديد والقديم لا لتمكنه من
الخلاص بالطلاق بخلافها ورد بتضرره بنصف الصداق او كله
انتهت قوله ومستحكم جذام وبرص اى لان كلا منهما تعافه
النفس وتعدى في الزوج او الزوجة او الولد ه قل على الجلال قوله
ان قارن عقدا اى بان كان موجودا قبل العقد واستمر ه ع ش قوله
وان رضيت اى بعد العقد واما لو رضيت قبل العقد وهي غير
مخيرة لم يثبت له الخيار حر ه ح ل قوله ولا تخير على سفه
الموضع اى حيث كانت بالغة ولو سفيهة اما الصغيرة فينبغي
ان لوليها ذلك حيث راى فيه المصلحة ولا خطر اخذا مما ياتي
في قطع السلعة ه ع ش على م ر قوله ولها يجب اى او بعنة ولو
كانت رتقا او قرنا كما يوخذ من شرح م ر ع ش عليه قوله بحيث لم
يبق منه قدر حشفة في ق ل على الجلال ويعتبر حشفته بافتراض انه
في غير مقطوعها ويعتبر فيه قدر حشفته وان جاوزت العادة
في الكبر او الصغر ويصدق هو في بقا قدرها لو انكرته وخرج به
الخصي وهو مقطوع الانثيين فلا خيار لها به لقدرته على
الوطء بل قيل انه اقدر عليه من غيره ه قوله وهو غير صبي ومجنون
اى لانه لا يتصور ثبوتها في حقهما لانه لا اقرار لهما ولا نكول وكذا ينبغي
وان اخبر بذلك معصوم ولا تخير زوجة كل منهما حرر ه ح ل قوله
اما بعد الوطء اى دخول الحشفة وان لم تزل البكارة لانه لا يشترط
في تقرر المهر زوال البكارة ه ح ل قوله بخلاف المشتري اذا
عيب المبيع قبل القبض اى ولو كان الخيار للبايع وحده ه م ل
قوله لانه قابض فيه نظر لانه لا يكون قابضا الا بالاتلاف
لا بالتعييب وان حمل التعييب على الاتلاف لم يناسب مسئلة
الاجارة لانه لو اتلف الدار المكتراة انفسخت لانه يثبت له الخيار
كما قال قوله بغير ذلك اى من انواع العيوب والا فلهم الخيار بخلاف
الشرط

الشرط ونحوه ه قوله واستحاضة اى ولو مع تحير وان
استحكم وتغوط عند الجماع وانزال قبله قوله وقروح
سيالة ومنه المرض المسمى بالمبارك والمرض المسمى بالعقدة والحكة
فلا خيار بذلك ه ع ش على م ر قوله فان فسخ قبل وطء اى دخول
حشفة وان لم تزل البكارة لانه لا يشترط في تقرر المهر زوال البكارة
ه ح ل والحاصل ان الصور ستة يسقط المهر في صورتين
ويجب المسمى في صورة ومهر المثل في ستة قوله فلا مهر اى
ولا متعة ه شرح م ر قوله لان ارتفاع النكاح عبارة شرح م ر لانها ان
كانت فاسخة فظاهر او هو فبسببها فكانها الفاسخة انتهت قوله
او معه بمقارنة انظره مع ما ياتي من انه لا بد للفسخ من الثبوت
عند الحاكم الا ان يصور بما اذا لم يوجد حاكم ولا محكم فانه في
هذه الحالة لا يفتقر الفسخ للرفع للقاضي بل لكل منهما الاستقلال
بالفسخ في هذه الحالة كما في شرح م ر قوله لانه تمتع بمعيبة
هو قاصر عليها اذا كان العيب بها او رشيدي ولذلك احتاج
الشيخ في شرح الاصل للتعليل الثاني بقوله ولان قضية الفسخ
رجوع كل منهما الى عين حقه ان وجده او الى بدله ان تلف فيرجع
الزوج الى عين حقه وهو المسمى والزوجة الى بدل حقها وهو
مهر مثلها لفوات حقها بالدخول ليشمل ما لو كان العيب به تامل
قوله ولا يرجع الزوج الخ يوخذ من هذا جواب حادثة وقع
السؤال عنها وهي ان رجلا عنده جملة من العسل فوقعت فيه
سحلية فاستفتى مفتيا فافتاه المفتي بالنجاسة فاراقه
هل يضمنه المفتي او لا وهو انه لا ضمان على المفتي المذكور
اخذا مما ذكر ونحوه فقط ان تقرر ذلك ه ع ش على م ر قوله
رفع للقاضي اى وهو على الفور حتى في العنة فيجب عليها ان ترفع
امرها للقاضي فورا فمتى اخرت بطل حقها وبعد رفعها للقاضي

اذا رضيت بعيبه قبل فراغ المدة لا عبرة برضاها قوله يضرب
له القاضي سنة وابتداؤها من وقت الضرب لا الثبوت بخلاف
مدة الايلاء فانها من وقت الحلف للنص عليها وتعتبر بالاهلية فان
وقع في اثناء شهر كمل من الثالث عشر ثلاثين يوما اهـ شـ م ر قوله بطلبها
اي لا طلب وليها ولو محجورة لصغر او جنون او سفه اهـ ق ل على الجلال قوله
او دهشة اي تحير يقال دهش الرجل اي تحير اهـ ع ش على م ر وفي
المصباح دهش دهشا فهو دهش من باب تعب ذهب عقله
حياء او خوفا ويتعدى بالهمزة فيقال ادهشه غيره وهذه في اللغة
الفصحى وفي لغة يتعدى بالحركة فيقال دهشه دهشا من
باب نفع فهو مدهوش ومنهم من منع الثلاثي اهـ قوله على
موجب الشرع اي على الذي اوجبه الشرع وهو ثبوت الخيار اهـ قوله
وبعدها ترفعه اي فورا او ظ كلامه ان الرفع على التراخي وكلامه
في شرح الروض يفيد انه على الفور وهو المعتمد ولو ادعى جهل الفورية
عذرت لانه مما يخفى اهـ ح ل وفي شـ م ر قضية كلامهم بل صريحه
ان الرفع ثانيا بعد السنة يكون على الفور وهو المعتمد كما افاده الوالد
رحمه الله تعالى خلافا للماوردي والروياني ولو رضيت بعدها اي
السنة بالمقام مع الزوج بطل حقها من الفسخ لرضاها بالعيب
مع كونه خصلة واحدة والضرر لا يتجدد وبه فارق الايلاء والاعسار
وانهدام الدار في الاجارة وخرج ببعدها رضاها قبل مضيها لانه
اسقاط للحق قبل ثبوته ولو طلقها رجعيا بعد رضاها ثم بانت
استدخلت ماءه او وطئها في دبرها ثم راجعها بعدها لم يعد
حق الفسخ لاتحاد النكاح بخلاف ما لو جدد نكاحها بعد بينونتها
فانه لا يسقط طلبها لكونه نكاحا غير الاول اهـ قوله ولم يصدقه
الاولى ان يقول وكذبته بل هو الصواب ليخرج ما لو صدقته
او سكتت فانه يسقط حقها من الفسخ وان لم تزل البكارة لرقة

ذكره

ذكره مثلا فانه وطء معتبر الا في التحليل اهـ ق ل على الجلال قوله حلف
انه وطئ هذا مستثنى من قاعدة تصديق نافي الوطء كما استثني
منها ايضا تصديقه فيه في الايلاء وفيما لو اعسر بالمهر حتى يمتنع
فسخها وتصديقها فيه فيما لو اختلفا في كونه الطلاق قبله او بعده
واتت بولد يلحقه ولو اشترطت بكارتها فوجدت ثيبا فتصدق
بيمينها لدفع الفسخ او ادعت المطلقة ثلاثا ان المحلل وطئها وفا رقها
وانقضت عدتها وانكر المحلل الوطء اي وصدق على الفراق
فتصدق بيمينها لحلها للاول لا لتقرير مهرها لانها مؤتمنة
في انقضاء عدتها وبينة الوطء متعذرة ولو قال لها وهي طاهرة
انت طالق للسنة ثم ادعى وطئها في هذا الطهر ليدفع وقوع الطلا ق
في الحال وانكرت صدق بيمينه لان الاصل بقاء النكاح ونظيره
افتاء القاضي فيما اذا لم انفق عليك اليوم فانت طالق وادعى
الانفاق فيصدق لدفع الطلاق وهي لبقاء النفقة عليه عملا
بالاصل بقاء العصمة وبقاء النفقة وان قال ابن الصلاح في فتاو يه
الظاهر الوقوع اهـ شـ م ر قوله وخرج بالثيب البكر اي عبارة شـ م ر
اما بكر شهد ببكارتها اربع نسوة فتصدق هي لان الظاهر معها وتحلف
وجوبا كما رجحه في الصغير نعم نظر في توقفه على طلبه وكيفية
حلفها انه لم يصبها وان بكارتها اصلية انتهت قوله حلفت
كغيرها وان نكلت حلف وان نكل فسخت بلا يمين اهـ ق ل على الجلال
قوله فسخت قال في الروض فسخت بالبينة فلا مهر لها لانها
فسخت قبل الدخول اهـ سم قوله بعد قول القاضي ثبتت عنته
اي وبعد هذا القول ونحوه تستقل بالفسخ ولا تحتاج الى اذن
القاضي لها فيه كما قيل به وان كان الفسخ بالاعسار لا تستقل
به بل لا بد من اذن القاضي لها فيه والفرق ان العنة خصلة
واحدة فاذا تحققت بضرب القاضي المدة وعدم الوطء لم يبق

حاجة الى الاجتهاد بخلاف الاعسار فانه بصدد الزوال كل
وقت فاحتاج النظر والاجتهاد فلم تكن من الفسخ استقلالا اهـ
م ر قوله ولو اعتزلته اى ولم تمكنه وتصدق هو اذا ادعاه على
المعتمد هـ ق ل على الجلال قوله لحبس اى لها او لوطئها او من جهة هـ ق ل على
الجلال وقوله المدة راجع للمسئلتين قوله ولو وقع لها ذلك فى بعض
السنة الخ مثلا اذا كان اول السنة التى فرضها لها القاضى المحرم
واعتزلته الفصل الاول منها وهو المحرم وصفر وربيع الاول تكمل
السنة التى اعتزلت فيها وتتمها بثلاثة اشهر من السنة القابلة
وهى المحرم وصفر وربيع الاول ويمتنع عليها الاعتزال فى بقية السنة
الاولى وفيما كملت به من السنة القابلة ولعل المثال لما ذكره الخ ما
لو وقع ذلك فى اثنا السنة كان اعتزلته رجب وشعبان ورمضان
فتكمل السنة الاولى الى المحرم واذا جاء رجب وشعبان ورمضان من
السنة القابلة تحسبها بدل التى اعتزلتها فى السنة الاولى فلا تفسخ
حتى يتم رمضان السنة القابلة ويجوز لها الانعزال ستة اشهر
من السنة الثانية من محرم الى رجب ويمتنع عليها الانعزال فى رجب
وشعبان ورمضان ويقاس بهذا فيما اذا وقع الانعزال فى اخر السنة
كشوال والقعدة والحجة تأمل هـ شيخنا حج قوله ولو شرط فى احدهما
الخ اى سواء صرح بلفظ الشرط وهو ظ او لا كقوله زوجتك بكرة او
على انها حرة هـ شيخنا عط هـ حج قوله لا يمنع صحة النكاح خرج
به ما لو شرط وصفا يمنع هذا النكاح كان شرط اسلامها وهو كتابي
او رقها وهو حر لا تحل له الامة فان العقد فاسد قوله وبكارة اى فى
الزوج او الزوجة ومعنى كون الزوج بكرا انه لم يتزوج الى الان هـ ح ل
قوله او لا وكبياض وسمرة ومثلهما الكحل والدعج والسمن
وغيرهما مما ذكر فى السلم او لا ويفرق بان هذه الامور تقصد فى النكاح
لان المراد منه التمتع ولا كذلك الرقيق لما مر فى السلم المقصود منه الخدمة

وهى

وهل الخلاف بهذه الامور فيه نظر والظ الثانى لما ذكر فيه ع ش على م ر
قوله بقرينة ما مر اى من ان لكل منهما الخيار وانه سواء فى ذلك
ازاد عليه وانما احتاج لذلك لان كلامه هنا شامل لما اذا كان المشروط
انتفا العيب وقد علمت ما فيه تأمل قوله اما اذا بان لخ هذا محترز
قوله دون ما شرط وقوله فلا خيار اى مطلقا اى سواء كان مثل ذلك
الشارط او فوقه او دونه ولكن حاصل انه لا تفصيل فيما اذا بان
فوق ما شرط وانما التفصيل فيما اذا بان دون ما شرط اى فان كان
دون الشارط ايضا ثبت الخيار والا فلا هـ شيخنا عط قوله فيكفى
فيه تقدمه اى لان تعلق الضمان اوسع بابا واما اذا كان بعد العقد
وقبل الوطء فذكر شيخنا ح انه وجد بخطه من قراءته على والده انه مثل
تقدمه على العقد لانه كان يتمكن من ان لا يطاها لو لم يقل هى حرة
وهو واضح لانه فوت الرق وان كان العقد ثم هـ ح ل قوله قبل علمه
ويعلم كونه قبله او بعده بالولادة فان وضعته قبل ستة اشهر
ولحظتين من وقت العلم فهو حر قاله الزركشى هـ ق ل على الجلال قوله
وعليه قيمته لسيدها ويطالب بها حالا وكذا المكاتب والمبعض
ويطالب غيرهم بعد العتق ولو ابعضه اخذا من مطالبة المبعض
كما تقدم لكن بعد اليسار ولو قال المصنف لمالكها بدل سيدها كان اولى
لانه قد يكون غير سيدها ومعلوم انه لو كان المغرور عبد المالك او ولد
لم يلزمه شىء هـ ق ل على الجلال قوله بلا جناية اى مضمنة بان
لم تكن او كانت غير مضمنة فقوله بخلاف ما لو انفصل بجناية اى
مضمنة قوله كلها اى ولو بكمال حريتها فى مبعضة او بوجود
صفة فى معلقة او باداء نجوم فى مكاتبة وكذا تصديق زوجها
لها فى دعواها الحرية لكن يصدق الزوج ولا يسقط من المهر شىء
لو فسخت قبل الدخول لانه حقه وليس لزوجها ان عتق ان يتزوجها
لان اولادها ارقا بزعم السيد وهل للسيد تزوجها مع عدمه

بقا الزوجية راجعه هو اعلى الجلال **قوله** ان بريرة بموحدة
مفتوحة فمهملة مكسورة فتحتية ساكنة فمهملة مفتوحة
وهي امة عايشة اشترتها واعتقتها وقصتها مشهورة عند المحدثين
وهي انها كوتبت من سيدها فاتت الى عايشة رض وسالتها في شي يعينها
على المعتق فقالت لها انا اشتريك من سيدك واعتقك فذهبت الى
سيدها واخبرته بذلك فقال لها نعم بشرط ان يكون الولا لي فانكر
فانكر عليه صلى الله عليه وسلم ذلك لان الولا لمن اعتق فاشترتها واعتقتها
وكان زوجها عبدا اسمه مغيث **قوله** فاختارت نفسها فاستشفع
زوجها بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تفسخي عليه فقالت
له اامر ام شافع قال بل شافع فقالت اذ لا حاجة لي به وفيه جواز رد
الشفيع ولا يشكل بكون رد شفاعته حرام لانها ربما كانت تحقق
ان الشفاعة غير جازمة هو من هامش نسخة ش **قوله** قبل الوطي قيد به
ليسقط مهرها بالفسخ فياتي الدور وصورة المسئلة ان
المريض كان قد زوج امته ثم اعتقها قبل ان وطيها الزوج فان
دامت على النكاح كان من جملة التركة فيملك الوارث وان فسخت
سقط المهر فيضيع على الوارث ويمكنه الدور وصورة الدوران
يخلف عشرة وقيمتها عشرة وصداقها عشرة فالمجموع ثلاثون
وهي ثلثه فلو فسخت سقط الصداق فيصير المال عشرين وقيمتها
لا تخرج كلها من الثلث بل بعضها فيعتق البعض ويرق البعض
فلا يثبت لها الخيار فيلزم من ثبوت الخيار عدمه وهذا حقيقة الدور
هو **قوله** ان امكن الاحسن عبارة الحرر ان لم يكذبه ظاهر الحال ووجه
الاحسنية ان دايرة الامكان واسعة هو سم **قوله** او جهل خيار
به او جهل فوره عبارة قاصرة على دعوى الزوجة احد هذين الجهلين
ولم تشمل ما لو ادعى الزوج الجهل بثبوت الخيار بشي مما مر او ادعى
جهل فورية الخيار وعبارة شرح م ر وفيما تقدم في العيب شاملة

ونصها ويقبل دعواه اي من ثبت له الخيار الجهل باصل ثبوت الخيار
او بفوريته اهـ ومحل قبول دعواها جهلها ما لم تكن مخالطة للعلما
مخالطة تستدعي عرفا معرفة ذلك فيما نظر والاوجه ان المراد بالعلما
من يعرف هذا الحكم وان جهل غيره كما يقال في نظايره هو مر بالمعنى
قوله وحكم مهرها قال المحلي وما وجب من مهر المثل او المسمى
فللسيد اهـ سم **قوله** ولا ينافيه اي كون الخيار على الفور ضرب المدة في العنة
لانه كان القياس بحيث ثبت باقراره مثلا ان تفسخ حالا اهـ ح ل **قوله**
او طلقها رجعيا اي قبل عتقه او بعده فلها التاخير انتظار البينونتها
فتستريح من تعب الفسخ هو ح ل فان فسخت ح وقف الى تبين الحال هو
على الجلال **قوله** او تخلف خيار اسلام اي من احد الزوجين الرقيقين
فيما اذا كانا كافرين واسلم احدهما بعد الدخول وتاخر اسلام الاخر
وح فيحسن تقييد الشارح بقوله فلها التاخير ولا يخفى ان هذا تصويرها
بل ينبغي ان يكون المراد الاعم ليشمل العيب هو ح ل وعبارة ز ي قوله
او تخلف اسلام اي اسلام احد الزوجين فيما اذا كانا كافرين رقيقين
واسلم احدهما بعد الدخول ثم عتقت وتاخر اسلام الاخر فلها
التاخير الى الاسلام لانه لا يفيد البينونة وقد يسلم المتخلف فيحصل
الفراق من غير ان يظهر من جهتها رغبة فيه انما هذا التقرير انتهت

فصل في الاعفاف من اعف متعديا اي اوصل
العفة الى اصله ثم مصدره في الاصل العفة وهي هنا ترك عن
الزنا وفي العرف العام ما يدل على نزف النفس واما عف فهو لازم
و مصدره العفاف وليس مرادا هنا هو ق ل على الجلال **قوله** في
الاعفاف اي وما يتبعه من قوله وحرم وطي امة فرع اي الفصل
قوله بما ياتي في النفقات اي بان يملك مهرا او ثمنا زايدا على كفاية
يوم وليلة او قدر على ذلك ولو بالكسب **قوله** اتحد او تعدد
كبنت ابن مع بنت بنت فان استووا قربا وارثا ودع عليهم بحسب

ارثهم على المعتمد خلافا لحج حيث استوجه انه عليهم بالسوية
ه ح ل قوله او عجوز تشوهاء اى لا تعفه ومثلها كل من لا تعفه كالمستحاضة
وذات القروح السيالة ه ح ل قوله لانه من حوائجه المهمة ليس هذا
هو الدليل بل بيان لعلة القياس الذى هو الدليل وما ذكره بقوله كالنفقة
والكسوة فهو دليل انه معطوف على القياس فى المعنى اه قوله ولانه
تركه الخ فيه ان هذا موجود فى الرقيق والمبعض مع انه لا يجب اعفافهما
ه قوله ولا اصل غيره ذكر ط وان خاف الزنا ه ع ش على م ر قوله
مستمتعا بضم الميم الاولى وسكون الثانية وفتح التاء اسم
مفعول من استمتع بكذا تمتع به اى تلذذ به زمانا طويلا نفيا ومتعه
الله بكذا امتاعا وامتع ادام بقاءك والانتفاع يحتك حكاه ابن القطاع
ه ش جوهرى قوله او ثمنها اى وان احتاج لاكثر من واحدة لاندرا ر
والغالب كفاية الواحدة اذا اعطاه الامة او الثمن او المهر ملكه واذا استغنى
عن ذلك لم يزل ملكه عنه كما لو دفع اليه النفقة واستغنى عنها بضيافة
ونحوها لا يزول ملكه عنها فلا يسترد ولا ينافى ذلك قولهم ان نفقة
القريب امتاع لان المراد منه انها تسقط بمضى الزمن اذا لم يقبضها
افاده شيخنا ه ح ل قوله او مهر حرة ولا يلزمه من المهر والثمن الا القدر
اللائق به دون ما زاد فان زاد يكون الزائد فى ذمة الاصل ه بر وما
ذكر من التخيير هو فى المطلق التصرف اما غيره فلا يبذل وليه الا اقل
ما تندفع به الحاجة الا ان يلزمه الحاكم بغير الاقل هذي قوله
وعليه المؤنة الخ اى التى تلزم الفرع وهى التى يفسخ النكاح بها
عند الاعسار وهى اقل النفقة وهو المد فلا يكلف غيره وان كان
الفرع موسرا ومثله اقل الكسوة وهو ما لا بد منه بخلاف نحو السراويل
والمكعب فانه لا فسخ بذلك ولا يكلف ايضا ان يأتى لها بالاوانى
ولو للاكل والشرب ولا بالفراش ولو للجلوس والنوم وان لزم ان
تنام على التراب والبلاط ه ح ل قوله كفسخه بعيبها والاولى منه

نسخها

فسخها بعيبه او قوله او انفساخه بردتها ومثلها الرضاع كما لو كان
تحته صغيرة فارضعتها زوجته التى اعفه بها اه ش م ر قوله او
موت المستمتع بها اى بغير فعله العبد العدوان ه ح ل قوله قدم عصبته
له الخ فلو قدم غير من وجب تقديمه بالرتبة او القرعة اثم وصح العقد
ه ع ش على م ر قوله وحرم على اصل وطء امة الفرع الخ الكلام عليها
من ثمان وجوه الحرمة فالمهر والحد فانعقاد الولد حرا فصيرورتها
ام ولد فقيمتها فقيمة ولدها فنكاحها وقد ذكر حكم كل على هذا
الترتيب ثم انه لم تكن موطوءة للفرع حرمت عليه ابدا لانها صارت
موطوءة ابيه وان كانت موطوءة حرمت عليهما لانها صارت موطوءة
لكل منهما ولا يغرم الاب بتحريمها على الابن بوطئه قيمتها لانه فوت
عليه مجرد الحل وهو غير متقوم بخلاف ما لو وطئ زوجة ابيه او
ابنه لشبهة فانه يلزمه مهرها لانه فوت عليه الملك والحل
جميعا وعلى ما ذكر لو تزوج رجل امة اخيه فوطئها ابوهما لزمه
مهران مهرها لمالكها ومهر لزوجها هذا محصل ما فى الروضة
قوله ويجب مهر اى ولو كان الواطئ رقيقا ويتعلق المهر برقبته
لانه من باب الجناية وبه صرح م ر وحج فى شرحيهما قوله وان وطئ
نطوعها لوجود الشبهة وهى كالمشتركة فمطاوعتها لا عبرة بها
لوجود الشبهة اى شبهة المحل بخلاف شبهة الفاعل كما فيما لو اشتبهت
امته بامة غيره ووطئها اى امة الغير ظنها امة نفسه بمطاوعتها
حيث لا يجب المهر ه ح ل قوله لاحد اى لا عليه ولا عليها وان كان
التعليل قاصرا ه ح ل قوله لان له فى مال فرعه شبهة الاعفاف
اى ولو كان الاصل موسرا او رقيقا لان الشبهة مدارها على الاصالة
وقد وجدت فلا يقال التعليل منقوض بالرقيق والموسر لان المعترض
كانه لم يلتفت لقوله شبهة الاعفاف قوله فيجب عليه المهر
تفريعه على ما قبله غير ظ لان التعليل انما ينتج انتفاء الحد ولا ينتج

وجوب المهر بل ربما ينتج عدم وجوبه هـ شيخنا هم **قوله** وتصير مستولدة له ظ وان كان كافرا وهي مسلمة فتدخل في ملكه وبذلك صرح في التكملة فقال بعد كلام اصله حتى لو كان الولد كافرا والولد مسلما والجارية مسلمة كانت مستولدة الكافر ودخلت في ملكه قهرا كالارث كما صرح ابن عرضه علي جد فوافق عليه هـ سم **قوله** وعليه قيمتها اي يوم الاحبال سوا انزل قبل ذلك ام بعده ام معه وفي القول فيه قدرها قول الاب لانه غارم ولو تكرر وطؤه لها مدة واختلفت قيمتها فيها ولم يعلم متى علقت بالولد اعتبرت قيمتها في اخر زمن يمكن علوقها فيه قال القفال وذلك ستة اشهر قبل ولادتها لان العلوق من ذلك يقيني وما قبله مشكوك فيه قال ولا يوخذ من ذلك بقول القوابل بخلاف نفقة الحوامل المبتوتة لانها كانت واجبة وهنا ظ حيث لم يستول عليها قبل زمن العلوق والا فظاهر انه يلزمه اقصى قيمتها من استيلائه عليها الى زمن العلوق هـ شرح م ر **قوله** مع المهر اي ان وجب بان تأخر الانزال عن التغييب فان لم يجب بان تقدم الانزال عن التغييب فالواجب القيمة فقط **قوله** كامة مكاتبه وكذا الامة الموقوفة والموصى له بمنفعتها هـ سم ع ش ويقدم ان هاتين يحرمان ابتداء واما حتى لو وقفت عليه زوجته الامة او اوصى له بمنفعتها فان النكاح ينفسخ وتقدم ان محله في الموصى بمنفعتها اذا كانت مؤبدة بخلاف ما لو كانت موقتة فانه يصح تزوجه بها ولو طرأت الوصية على النكاح لا ينفسخ **قوله** قد يجتمع مع البعضية اي في المكاتب اذا ملك بعضه فلا يعتق عليه **فصل** في نكاح الرقيق اي في متعلقاته والا فنكاحه تقدم في تزويج المحجور عليه وسوا كان الرقيق ذكرا او انثى فهو من اضافة المصدر الى فاعله ومفعوله **قوله** لا يضمن السيد الخ المراد به هنا مالك الرقبة والمنفعة معا فان اختلف كموصى بمنفعته اعتبر اذن مالك الرقبة في الاكساب

النادرة واذن الموصى له في الاكساب المعتادة ولا يدخل باذن احدهما ما للاخر وظ هنا صحة نكاحه باذن احدهما فراجعه وقوله باذنه البا السببية متعلقة بيضمن المنفي والنفي متوجه للمقيد فقط على خلاف الغالب اي لا يكون اذنه في النكاح سببا في ضمانه ما يجب به وليست البا متعلقة بالنفي كما قيل لانه لا يحسن ان يقال انتفى الضمان بسبب الاذن ويصدق السيد في عدم الاذن ان انكره هـ ق ل على الجلال **قوله** لانه لم يلتزمهما تعليل للمطوي تحت الغاية وقوله وضمانهما لم يجب اي تعليل لها **قوله** بعد وجوب دفعهما هذا القيد انما هو في العبد الغير المأذون له اما المأذون له فلا يتقيد كسبه بهذا القيد بل ما يتعلقان به مطلقا هـ ولعل الفرق قوة تصرفه فيما بيده فليتامل هـ سم **قوله** في غيرها خاص بالنكاح اي اذا كانت مطيقة للوطء فلو كانت صغيرة لا تطيقه كان زوج امته الصغيرة برقيقه فلا يجب الا بعد الاطاقة كما ياتي في الصداق هـ ع ش على م ر **قوله** بخلاف كسبه قبله اي ولو بعد الاذن وقوله لعدم الموجب اي حال حصول الكسب اذ الموجب حاصل كما هو الفرض وقوله مع ان الاذن اي الاذن في صرف المؤنة من كسبه اللازم للاذن في النكاح لانه تقدم ان الاذن له في النكاح اذن له في صرف مؤنه من كسبه وقوله لم يتناوله اي لم يتناول الكسب الحاصل قبل وجوب الدفع لانه في ذلك الوقت لم يكن هناك مؤن حتى يصرف كسبه اليها **قوله** سوا حصل قبل وجوب الدفع اي ولو قبل الاذن في النكاح هـ م ر **قوله** فهما في ذمته ولهما فسخ النكاح ان جهلت حاله هـ برماوي **قوله** ان يحتملهما اي وهو موسر اي اداهما ولو معسرا هـ شرح م ر **قوله** والا خلاه للسيما قال بعضهم محله في عبد كسوب اما العاجز عن الكسب فالظاهر ان للسيد السفر به اي واستخدامه حضرا من غير التزام شي هـ سم واقره الشهاب ر هـ ع ش على م ر في اثنا كلام **قوله** او دفع الاقل

منها الخ فاذا استخدمه شهرا مثلا الخ وكانت اجرة مثلها ذلك الشهر
عشرين قرشا وكان المهر عشرين ايضا وكانت نفقة كل يوم عشرة
انصاف فمجموعهما الكثر فيلزمه اجرة المثل فان كان قد ادى المهر
نظر الى ما بين المنفعة فقط واجرة المثل ه شيخنا عط ه شيخنا جل
وله سفر بها اى ان يحمل عند المهر والمونة والا فلا يسافر بها كما هتم
المزوجة اى وان لزم عليه الخلوة بها لان الخلوة بها لا تحرم عليه خلافا
لما في شرح الروض لانها معه كالمحرم ه ق ل اى بخلاف الزوج لا يجوز له
السفر بها متفردا بغير اذن السيد لما فيه من الحيلولة القوية بينها
وبين سيدها ه ش م ر لانه مالك الرقبة الاولى ان يقول
لان الزوج لا يملك المنفعة ليحصل الفرق بينه وبين المستاجر حيث
يقدم على مالك العين ه ح لكن اشار له الش بقوله نعم ان كان
احدهما الخ لم يسافر بها اى بغير رضا المكترى والمرتهن والمكاتب
قال الاذرعي والجانية المتعلقة برقبتها مال كالمرهونة الا ان يلتزم
السيد الفدا ه ش م ر لتنفق عليها ينبغي اسقاطه لانه
يشعر بان لها عليه النفقة اذا سافر وليس كذلك ه س ل وعبارة
ح وللزوج تركها وصحبتها ليستمتع بها وقت فراغها ولا نفقة
لها عليه لعدم التمكين التام وايهام كلام ش وجوبها محمول على ما
اذا اسلمت له تسليما تاما واختار السفر مع سيدها انتهت
وللزوج وللسيد استخدامها نهارا فللسيد ان ياخذها
من عند الزوج وان كان يمكنها ان ياتى بما يستخدمها فيه الى السيد
عند الزوج وفرق بينها وبين المرهونة حيث لا توخذ من عند
المرتهن ح بان المقصد التوثق واخذها ينافيه اى من غير حاجة
ولو كانت لا تستخدم ولا منفعة لها لزمانة او جنون او نحو ذلك
وجب تسليمها للزوج ليلا ونهارا لانه لا وجه لحبسها عن
السيد فلا فايدة اه ح ل ولو بنايبه عبارة ش م ر بنفسه

او

او بنايبه اما هو فلانه يحل له نظر ما عدا ما بين السرة والركبة
والخلوة بها واما نايبه الاجنبي فلانه لا يلزم من الاستخدام
نظر ولا خلوة ه على انه لا يلزم ان يكون النايب ذكرا فرع
حبس الزوج الامة عن السيد ليلا ونهارا هل تلزمه النفقة
واجرة مثلها فليتامل ه سم على المنهج اقول الفيا من لزومهما لانهما
لسببين مختلفين وهما التسليم والفوات على السيد ونقل
بالدرس عن بعضهم ما يوافقه ع ش على م ر قوله ويسلمها لزوجها
ليلا مستانف وليس معطوفا على استخدامها لانه يقتضي ان
التسليم جايز للسيد مع انه واجب عليه قوله لانه محل الاستر
كما قال في الروض فان قال السيد لا اسلمها الا نهارا لم يلزم
الزوج اجابته قال في ش قال الاذرعي نعم ان كان الزوج ممن لا ياوى
الى اهله ليلا كالحارس فقد يقال تلزمه الاجابة لان نهاره
كليل غيره فامتناعه عناد اه واعتمد مر الاجابة ولو تعارض
غرضاهما كان كان محل استخدام السيد لها هو الليل مثلا
ومحل راحة الزوج واستمتاعه هو الليل فطلب السيد تسليمها
نهارا الد ليلا وعكس الزوج فمن المجاب احتمالان ارجحهما الزوج
نقله مر واعتمده وهو واضح ماخوذ من كلامهم وكذا لو كان محل
راحة الزوج النهار لكونه حارسا مثلا ومحل استخدام السيد
النهار ايضا فطلب الزوج تسليمها نهارا وجب لان السيد
ورط نفسه بتزويجها وبفارق جواز السفر بها وان فوت
استمتاع الزوج بانا لو منعناه منه فات حقه بالكلية ولا كذلك
ما نحن فيه لامكان استخدامها ليلا وايضا يمكن الزوج صحبتها
في السفر فليراجع ه سم قوله اى حين استخدامها وقضيته
انه انما يسقط من الكسوة ما يقابل الزمن الذى استخدمها
فيه فقط وقياس ما في النشوز انه تسقط كسوة الفصل

باستخدام بعضه ولو يومًا والسقوط لا يتوقف على اثم بل يحصل
بمجرد الامتناع من الزوج والنفقة اليوم تسقط باستخدام
بعضه على ما ياتى فى نشوزها بعض اليوم هـ ع ش على م ر ولا
يلزمه ان يخلو بها فلو فعل ذلك فى الاختلا فى بيت السيد او غيره
فلا نفقة عليه هـ م ر اى حيث استخدمها السيد ليلا
ونهارًا والا وجبت عليه هـ ع ش عليه لان الحيا والمروة الخ
قضيته انه لو عين السيد بيتا بجواره مستقلا وجب على الزوج
السكنى فيه لانتفا ما علل به من ان المروة والحيا لا سيما اذا كان
الزوج اذا بعد بها سكن بالاجرة وكان المحل الذى عينه السيد مما
جرت العادة بايجاره ايضا وطلب منه ان يسكن فيه ويدفع
الاجرة لصاحبه على العادة ولعله غير مراده وذكر حج ان ظ كلامهم
انه لو عين له بيتا ولو بعيدا عنه لا تلزمه اجابته لما فيه من المنة هـ
ح ل وقوله ايضا لان الحيا والمروة الخ قضيته انه لو كان الزوج ولد
السيد ها وله ولاية امكانه لسفه او مرودة مع تحقق عليه لو
انفرد كان للسيد ذلك لانتفا المعنى المذكور هـ ح ل فلا مهر
اى وان دخل فى الزوج بعد بيع او عتق لهما او لاحدهما او قبله اولم
يدخل بها اصلا هـ شرم ر مشتق من
الصدق بفتح الصاد اسم لشديد الصلب فكانه اشد الاعواض
لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضى على عدمه او من
الصدق بالكسر كما اشار له الشارح بقوله سمى بذلك لاشعاره
بصدق باذله فى النكاح ويوخذ من المختار ان الصداق لغة هو
المسمى لانه قال واصدق المراة سمى لها صداقا فعليه يكون
المعنى اللغوى اخص من الشرعى الذى ذكره بقوله ما وجب بنكاح
الخ عكس القاعدة المشهورة من ان المعنى اللغوى اعم
من الشرعى فهى اغلبيه وما هنا من خلاف الغالب كما ذكره الشيخ هـ

قوله

ما وجب بنكاح الخ اى من مسمى او مهر مثل بالنسبة
للنكاح فهو يوجب المسمى تارة ومهر المثل اخرى وقوله او وطى
او تفويت بضع ولا يكون الواجب فى هذين الا المثل والوطى يشمل
الواقع فى عقد صحيح كالمفوضة ووطى الشبهة وقوله كان ارضعت ع
كان ترضع زوجته الكبرى زوجته الصغرى بغير اذنه فيجب
على الكبيرة نصف مهر مثل الصغيرة واما لو اذن فى الرضاع
فلا شىء له عليها وقوله ورجوع شهود اى كان شهد وابانه
طلقها وفرق بينهما الحاكم ثم رجعوا عن الشهادة فيجب عليهم
مهر مثلها ولا ترجع للزوج لان حكم الحاكم لا ينقض هـ شيخنا
عط هـ حجر و فى سم وقد يجب للرجل على الرجل كما فى شهود الطلاق ق
اذا رجعوا فانهم يغرمون المهر للزوج وقد يجب للمراة
على المراة كما لو تزوج عبد مملوك لامراة وارضعت زوجته
الكبيرة زوجته الصغيرة فانه يجب المهر على المرضعة
لانفساخ النكاح بارضاعها ويكون المهر لسيدته لا له
لانه لا يملك وقد يجب للمراة على الرجل وهو كثير هـ
وآتوا النسا الضمير للازواج وقيل للاولياء لانهم كانوا ياخذون
الصداق فى الجاهلية هـ شوبرى لمريد التزويج اى
والحال انه اى المتزوج لم يكن معه شىء الا ازاره فقال له صلى
الله عليه وسلم التمس اى اطلب شيئا من الناس تجعله
صداقا ولو كان ما تلتمسه اى تطلبه خاتما من حديد ثم انه
تزوج بتعليم القران فقط ان المراد بمراد التزويج هو الزوج
فكان الاولى للشارح ان يقول لمريد التزوج لان مريد التزويج
ويمكن ان يقال المراد مريد تزويج النبى صلى الله عليه وسلم
له كما تدل عليه القصة فى البخارى هـ شيخنا ونصها كما فى البخارى ري
عن سهل قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي اليك فقال
رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال
هل عندك شيء تصدقها اياه قال ما عندي الا ازاري
فقال ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيا
قال لا اجد شيا قال التمس ولو خاتما من حديد قال لا
اجد قال فهل معك شيء من القران قال سورة كذا وسورة
كذا قال زوجتكها بما معك من القران هـ بر   سن
ذكره اي في العقد وسن ان لا يدخل بها حتى يدفع له شيا
منه خروجا من خلاف من اوجبه هـ شـ الروض هـ ع ش على م ر
وسن ان لا يزيد الخ فيسن ترك المغالاة فيه فقد
صح عن عمر في خطبته لا تغالوا بصداق النساء فانها
لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان اولى بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم هـ من شـ م ر وقوله لا تغالوا
بصداق النساء اي بان تشددوا على الازواج بطلب الزيادة
على مهور امثالهن هـ ع ش عليه   وقد يجب ذكره
واذا كان معيبا وجب تنصفه قبل الدخول لئلا يلزم المحذور
الذي وجبت التسمية له هـ ع ش   او هي محجورة
او مملوكة لمحجور اي واتفق الزوج والولي على اكثر من مهر
المثل والا فلا تجب التسمية لانها يجب لها مهر المثل
بنفس العقد فلا يلحقها ضرر بترك التسمية
هـ ع ش   وما صح ثمنا الخ هذه في المعنى قضية شرطية
كلية صورتها وكلما صح جعله ثمنا صح جعله صداقا
وقوله لكون الصداق عوضا اي من جملة الاعواض تعليل
للكلية التي في هذه الشرطية او تعليل للغاية التي ذكرها
بقوله وان قل اي لكون القليل عوضا اي من جملة الاعواض

ولو

ولو عقد بنقد ثم تغيرت المعاملة به وجب هنا وفي البيع عينه
كما مر ما وقع العقد به زاد سعره او نقص او عز وجوده فان
فقد وله مثل وجب والا فقيمته ببلد العقد وقت المطالبة
كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى هـ شـ م ر وقوله والا
فقيمته ببلد العقد ينبغي ان يبين معنى هذا الكلام
فان كان هذا الصداق معينا في العقد فلا معنى لفقده
الا تلفه والمعنى اذا تلف لا يجب مثله ولا قيمته بل مهر
المثل كما سياتي في قوله فلو تلف في يده وجب مهر مثل وان
كان في الذمة لم يتصور له مثل هـ سم على حج اقول ويمكن
الجواب باختيار الشق الثاني ويراد مثاله من جنسه
ويجب معه قيمة الصفة مثلا اذا كان المسمى فلوسا
وفقدت يجب مثلها نحاسا وقيمة صفتها وباختيار الشق
الاول لكن بناء على ان الصداق مضمون ضمان يد هـ ع ش
عليه   بما لا يتمول اي يعد في العرف مالا وان كان مالا في نفسه
فغاير ما بعده ومثل للاول بالاول وللثاني بالاخيرين
هـ   وترك شفعة بان اشترت نصيب شريكه
وقوله وحد قذف بان قذفته اي وجوهرة في الذمة لما مر
من امتناع السلم فيها بخلاف المعينة لصحة بيعها ودين
على غيرها بناء على ما مر في الكتاب وفي مقابله الاصح بيعه
بشروطه السابقة هـ سم ر واما الدين الذي عليها
فانه يجوز جعله صداقا لها هـ ع ش   وان طالبته
بالتسليم غاية في قوله لا ضمان يد لدفع ما يتوهم انها
ان طالبته بالتسليم فامتنع يصير غاصبا فيضمن
ضمان يد وقوله كالمبيع بيد البائع كان عليه ان
يقول كالثمن بيد المشتري لان الزوج بمنزلة المشتري

والزوجة بمنزلة البايع كما سياتي في كلامه عند قوله ولها
حبس نفسها الخ او اتلفها هواي ولو غير اهل الجحف هو قال
علي الجلال لانفساخ عقد الصداق بالتلف وبقدر انتقال
العين ودخولها في ملك الزوج قبيل التلف فيلزمه مونة
تجهيزها هو ح ل وهي رشيدة واما غيرها فلا تكون
قابضة وينفسخ ويجب لها مهر المثل ويجب عليها بدل
المتلف وقد يتقاصان في قوله في الاجنبي نضمن الاتلاف
اي اما غيره كدافع صايل وقاتل قود او حربي فاتلافه كتلفها
بافة سماوية فينفسخ عقد الصداق وان كان في نظيره من البيع
بغير المشتري ولا بدل عقد الصداق ضعيف لكونه تابعا
فانفسخ في هذه الصورة واما البيع فلا ينفسخ هو شيخنا
هو شيخنا ح م فقابضة لحقها اي ما لم يكن اتلافها
ناشيا عن صيال والا فلا تكون قابضة وبخلاف القتل
قصاصا فانه كالتلف بافة هو ح ل في صورتيه بالبدل
اي بدل الكل في الاتلاف والبعض الذي هو الارش في التعييب
في صورة الاجنبي فيهما مسيلتان ومثل هذا يقال في قوله
والا غرمت الاجنبي الخ وقوله ولا شي لها معطوف على غرمت
هو شيخنا ح م اي بغير الاجنبي اما بالاجنبي فلها عليه هو شيخنا ح م
الارش هو شرح الروض اي حصة التالفة منه اعتبارا بالقيمة
في العبدين ونحوهما واضح اما المثلي كقفيز بر تلف احدهما
فالقياس اعتبار المقدار لا القيمة ويرجع في القيمة لارباب
الخبرة فان لم ينفق ذلك اما لفقدهم او لعدم رؤية ارباب
الخبرة له صدق الغارم هو ع ش على م ر تخيرت كما علم
مما مر فان فسخت اخذت مهر المثل من الزوج وان اجازت
غرمت الاجنبي بدل التالفة من مثل او قيمة وسكت عن

صور

صور التعييب الاربعة وقياس ما تقدم ان يقال لها التخيير
في ثلاثة تعييبها بنفسها وتعييب الزوج وتعييب الاجنبي
فان فسخت فذاك وان اجازت اخذت العيبين من غير
ارش في تعييب الزوج والتعييب بالنفس ومع ارش الناقصة
في صورة تعييب الاجنبي اي تاخذ الارش منه واما الصورة
الرابعة وهي ما اذا كان التعييب من الزوجة نفسها فلا خيار لها
ولا ارش تامل ولا يضمن الزوج منافع الخ خرج بها الزوايد
كالصوف واللبن فهي في يده امانة حتى لو طلبتها فلم يسلمها ولا
عذر صار ضامنا لها وبحاصل ان العين مضمونة ضمان عقد
فلا يصير ضامنا بالتعدي فيها وان زوايدها امانة تضمن
بالتعدي فيها وان منافعها غير مضمونة اصلا وعبارة ح ل
ومن المنافع وطء الامة فلا يجب به مهر ولا حد ولا تصير به
ام ولد واما زوايد الصداق فهي في يده امانة فان استوفى
منفعتها ضمن او طلبت منه فامتنع ضمنها انتهى وعبارة
العزيزي ومن المنافع ما لو اصدقها امة ووطيها بشبهة
قبل قبض الزوجة لها فلا يضمن مهرا ولا ارش بكارة انتهت
ولا حبس نفسها وينبني على جواز الحبس انها في مدة رة
تستحق المنفعة ان كان جايزا ولا تستحقها ان لم يكن جايزا ع ش
زي واذا حبست نفسها او حبسها الولي بسبب عدم تسليم
الصداق استحقت النفقة وغيرها وجوبا مدة الحبس لانه
التقصير منه انتهت فرع لو سلم الولي الصغيرة لزعمه انه
رأى المصلحة فلها اذا بلغت الامتناع وحبس نفسها لقبض
المهر لان ما فعله ليس بمصلحة ويفارق ما لو ترك الاخذ
لها بالشفعة للمصلحة حيث لا تاخذ بعد البلوغ لان
ذلك من باب التحصيل وهذا من باب التفويت اهـ م ر هو سم

وان حل قبل تسليم هذه الغاية لمد على الضعيف الذي يقتبس
محال في الدوام على محال في الابتدا كما في ش م ر   ولو تناذعا اي فيه
تصريح بانه بمجرد العقد لها المطالبة بالمسمى وان لم تمكن هـ ح ل ولو اصدقها
تعليم نحو قران وطلب كل التسليم فالذي افتيت به ولم ار فيه شيئا انهما
ان اتفقا على شيء فذاك والا فسخ الصداق ووجب مهر المثل فيسلمه
لعدل ولو مر بتسليم نفسها هـ ش م ر وقوله ووجب مهر
المثل وقد يقال تخير هي لان رضاها بالتسليم الذي لا يحصل
عادة الا بعد مدة كالتاجيل وقد تقدم اخبارها فيه وان حل
الاجل وقد يجاب عن هذا بان انتها الاجل معلوم فيمكنها المطالبة
بعده وزمن التعليم لا غاية له ومن اذا امكنته قد لا يتيسر له في التعليم
فتطول المدة عليها بل ربما فات التعليم بذلك ونقل في الديري عن
شيخنا زي الجزم بذلك هـ ع ش عليه   عند عدل اي ولو تلفت
ح تكون من ضمان الزوج كما في عدل الرهن   فان مكنت اي في
محل يرضاه الزوج ولو غير محل العقد ولا عبرة بما تعينه السيد لو
كانت الزوجة امة ولا بما تعينه الزوجة الحرة او وليها حيث لم
يرض الزوج بذلك ومونة مجيئها المنزل الذي يرضاه عليها
وقيده حج بما اذا كانت ببلد العقد وكان ذلك المحل ببلد البلد واما
اذا كانت بغير محل العقد فاجرة حملها الى محل العقد عليه ولا مونة
لها قبل وصولها لمحل العقد ولو اراد ان ينقلها الى محل اخر غير محل
العقد كانت اجرة الحمل عليه ولو لم يصلح محل العقد للتسليم
اعتبر اقرب محل صالح اليه قال حج ولو عقد له وكيله ببلد
ليس هو بها فالعبرة ببلد الزوج لا ببلد العقد فيما يظهر
لانها انما خوطبت بالاتيان للزوج في محله وان لم تعلمه لا الى
محل العقد اهـ ح ل   ولو باذن فمكنت اي ويظهر ان تمكين
الرتقا والقرنا ونحوهما للاستمتاع بغير وطء كتمكين السليمة

للوطء

للوطء حتى لو لم يستمتع بها بدون الوطء في الفرج فلها الامتناع
وان استمتع بها وهي مختارة فلا وهذا هو المعتمد هـ زي   لتستوفي
حقها فلو لم تمكنه الا لظنها سلامة ما قبضته فخرج معيبا من
غير تقصير منها في قبضه فلها الامتناع هـ ش م ر   فرع لو تزوج
امرأة فزفت الى الزوج في منزلها فدخل عليها باذنها فلا اجرة لمدة
مسكنه وان كانت سفيهة او بالغة فسكنته ودخل عليها باذن
اهلها وهي ساكتة فعليه الاجرة لمدة اقامته معها لانه لا ينسب الى
ساكت قول ولان عدم المنع اعم من الاذن وكذلك لو استعمل الزوج
اواني المرأة وهي ساكتة على جري العادة يلزمه الاجرة اهـ كلام لخادم
هـ سم على حج وبقي ما لو كان المنزل لاهل الزوجة واذنوا له في الدخول
ولم يتعرضوا للاجرة ولا لعدمها وقياس ما ذكر في الزوجة وجوب
الاجرة للعلة المذكورة هـ ع ش على م ر   ولو تزوج امرأة بالشام والعقد
بغزة سلمت نفسها بغزة اعتبارا بمحل العقد فان طلبها الى مصر
فنفقتها من الشام الى غزة عليها ثم من غزة الى مصر عليه وهل
مونة الطريق من الشام الى غزة عليها ام لا قال الحناطي في فتاويه
نعم وحكى الروياني فيه وجهين احدهما نعم لانها خرجت بامره
والثاني لا لان تمكينها انما يحصل بغزة قال وهذا اقيس وهذا
هو المعتمد هـ ش م ر وقوله من الشام الى غزة عليها ظ وان جهلت
كونه بغزة كان قبل له وكيله ببلد المرأة وظنت الزوج بها اهـ
ع ش عليه   وتمهل الخ ونفقة الامهال على الزوج لانها معذورة
في ذلك كذا في حج ل وفي ع ش على م ر ما يصرح بانه لا نفقة
لها وعبارته على قول الاصل ولا تسلم صغيرة ولا مريضة
حتى يزول مانع وطء وقوله حتى يزول اي ولا نفقة لها
لعدم التمكين وينبغي ان مثلها من استمهلت لنحو تنظف
وكل من عذرت في عدم التمكين انتهت وفي ق ل على الجلال قال شيخ

شيخنا وكذا الزوج بمهرها اهـ   كالاستحداد قال في المهذب الاستحداد
استعمال الحديد وصار كناية عن حلق العانة هـ شوبري
وذات هزال اي عارض بخلاف الخلقي فليس لها ان تمتنع لانه غير متوقع
الزوال ولو ادعى الزوج بلوغها زمنا يحتمل فيه الوطء عرضت على
اربع نسوة او على رجلين محرمين او ممسوحين وفي كلام البلبيسي
لو اختلفا في امكان الوطء فالقول قول الاب هـ ح ل   وكره تسليم
قبلها في الروض وشرحه فلو سلمت له صغيرة لا توطأ لا يلزمه تسليم
المهر كالنفقة وان سلمه عالما بحالها او جاهلا ففي استرداده وجهان
كالوجهين فيما لو امتنعت بلا عذر وقد بادر الزوج الى التسليم ذكره
الاصل وقضيته ترجيح عدم استرداده هـ سم على حج هـ ع ش على
مر   وان قال الزوج لا اقربها الخ لكن المعتمد انها خاص بالصغيرة
اما المريضة ونحوها فيجاب الى ما قاله حيث كان ثقة وفي حج لو قيل
ان دلت قرينة حاله على قوة سبقة لم يجب والا اجيب لم يبعد
وقال وله الامتناع من تسليم صغيرة لا مريضة هـ ح ل   ولو تزل
بوطء ولا يعتبر فيه ان يكون مما يحصل به التحليل خلافا للزركشي
هـ في مر والفرق بينه وبين التحليل ان مبني التحليل على اللذة بخلاف
هذا فلا يشترط فيه الانتشار ولا زوال البكارة هـ شوبري بزيادة
ولم تقبل اي منه لها الا عكسه هـ مر ومثله الدميري قال
وهي مسئلة عزيزة النقل لا توجد الا في بعض شروح المختصر
وفي مر كذلك في الباب المتقدم على هذا وعبارة ح ل قوله
ولم تقبل ما لم تقبل اكره زوجها قبل الدخول والا سقط مهرها
انتهت   في نكاح صحيح ظاهره رجوعه للموت وصرح به
بعض الحواشي فيخرج الموت في النكاح الفاسد فانه لا
يقرر شيئا والاحسن رجوعه للوطء ايضا ليخرج الوطء في
الفاسد وان كان يوجب لانه لا يقرر لان التقرير فرع الوجوب

ولم يجب في الفاسد الا به اهـ   لانهما العقد به اي وانتهاؤه
بمنزلة استيفاء المعقود عليه كذا كم هذا التعليل بهذه الضميمة
في الروض اهـ وعلل مر بقوله لاجماع الصحابة ولبقاء اثار النكاح
بعده من التوارث وغيره اهـ وفي سم قوله لانهما العقد به وانتهاؤه
بمنزلة استيفاء المعقود عليه كما في الاجارة هـ شيخنا حج
في الصداق الفاسد واسبابه ستة كما قال بعضهم عدم
المالية وتفريق الصفقة والشرط الفاسد وتفريط الولي
والمخالفة والدور كما في جعل امة صداقا لها كما هو قول على الجلال
ومن اسباب الفساد كون الصداق غير مقدور على تسليمه
كابق ومغصوب اهـ ح ل والظاهر ان هذا مخصوص بما اذا كانت
الزوجة ووليها غير قادرين على انتزاعه وتحصيله فان كان
احدهما قادرا على ذلك فيصح كما في البيع تامل   وما يذكر معه
اي من قوله او شرط فيه ما يخل بمقصوده الاصلي ومن قوله او ذكر هي
اسرالخ الفصل   نكحها بما لا يملك اي لكونه غير مال ومثل
له بثلاثة او لكونه ملكا لغيره ومثل له بواحد اي وسواء كان غير
المال مقصودا املا وسواء كان المقصود يثبت عليه اليد اختصاصا
كالخمر اولا كالحر فلذلك عدد الامثلة لاجل هذه التعميمات
هـ شيخنا عط هـ شيخنا حج   سواء كان اي الزوج جاهلا بذلك
الخ ومثله الزوجة والولي فلا فرق بين كون الكل عالما بالحال او جاهلا
به او البعض عالما والبعض جاهلا   بطل فيه اي سواء قدمه
او اخره على المعتمد خلافا لحج في قوله انه اذا قدمه بطل المسمى بتمامه
ووجب مهر المثل هـ ع ش على مر   ومهر مثلها بما يليق به اما
اذا كان لا يليق به كان نكح لشريفة يستغرق مهرها ماله او يقرب
من الاستغراق فالنكاح باطل كما مر في تزويج المحجور عليه
كان لا نفقة لها اي بالكلية بخلاف ما لو شرط ان ينفق عليها غيره

صا

فهذا مما يخل بمقصود النكاح الاصلي فيبطل العقد من اصله وان
صحح البلقيني الصحة وبطلان الشرط هـ ش مر وفي حج كيف يعقل
فرق بين شرط عدم النفقة من اصلها وشرط كونها على الغير وما
نقل من فرق بين ذلك خيال لا اثر له هـ حل كشرط محتملة وطئ
على تقدير مضاف اي ولي محتملة وطئ لانه الذي يدخل في العقد لا هي لان
المعول عليه الشرط الواقع في العقد وعبارة ش مر كشرط ولي الزوجة
على الزوج ان لا يطاها اذا انتهت ويفرق بينه وبين شرط عدم النفقة
بان المقصود من النكاح التناسل المتوقف على الرضى دون النفقة فكان
قصده اصليا وقصد غيره تابعا اهـ حل عدمه اي مطلقا
واللاوقت كذا مع اباحته فيه فلو شرط في المتحيرة فان اراد مطلقا
بطل العقد والاصح هـ شوبري او انه اذا وطئ طلق بخلاف ما
لو شرط ان لا يطلقها او لا يخالعها فلا يؤثر كما هو ظ لكن يبقى الكلام في
انه من الموافق لمقتضى العقد ومن المخالف الغير المخل هـ سم على
حج والظ الثاني فيفسد الشرط ويجب مهر المثل هـ ع ش على مر
لمنافاة الخيار يشمل ذلك ما لو شرطه على تقدير عيب مثبت
للخيار وهو الاوجه خلافا للزركشي هـ ش مر وفي ع ش عليه ما
نصه قال في ش الارشاد ولا يضر شرط الخيار على تقدير وجود عيب
كما يجب لانه تصريح بمقتضى العقد وقياسه انه لا يضر شرط
طلاق على تقدير الايلا او تحريم على تقدير وطئ الشبهة اهـ ولا
محيص عن ذلك للمتامل وان خالف مر هـ سم على حج والاقرب ما
قاله سم وهو الحق الذي لا محيص عنه ولو نكح نسوة اي بانت
زوجهن جدهن او عمهن او معتقهن او وكيل اباتهن نعم
لو زوج امته من عبده ليصح النكاح ولا بد ان يكون واحدا ليخرج
ما لو زوجها من عبدين فيفسد المسمى ولو مع اتحاد المالك لتعلق
لاتحاد مالكه اي مع اتحاد الزوج في التفويض تقدم

ان

ان الصداق تارة يجب بالعقد وهو ما تقدم من الكلام وتارة يجب
بالوطئ سوا استند للعقد الواقع في التفويض ام لا كوطئ الشبهة
فظهرت مناسبة ذكر هذا الفصل في كتاب الصداق وما
يذكر معه اي من قوله ومهر المثل ما يرغب به الخ الفصل اما تفويض
بضع اي من المراة او من سيد الامة بان قالت للولي زوجني بلا مهر
وقال سيد الامة زوجتكها بلا مهر اهـ حل . والمراد هنا الاولى
واما تفويض المهر فقد علم مما مر من انها ان عينت مهرا اتبع وان لم
تعين زوجها بمهر المثل ويفهم منه انها اذا قالت له زوجني بما
شئت جاز بمهر المثل وبما دونه ولا يجوز اخلا النكاح منه فان
اخلاه منه وجب مهر المثل كما تقدم هـ ع ش على مر وهو افصح
لعل الافصحية باعتبار كثرة استعماله في كلام الفقها والا
فمثل ذلك لا يظهر فيه معنى الافصحية فان المعنيين لم يتواردا
على معنى واحد هـ ع ش على مر قالت رشيدة ومثلها السفيهة
المهملة وهي من بلغت رشيدة ثم بذرت ولم يحجر عليها القاضي
او على ان لا مهر لي وان زادت مع ذلك لا قبل الوطئ ولا بعده
لا حالا ولا مالا فان سكتت عن ذكر المهر فليس تفويضا وكذا
لو ذكرته مقيدا التغير مهر المثل قدرا او صفة ويزوجها بما ذكرته
هـ ق ل على الجلال او زوج بدون مهر المثل لان تسميته
ملغاة من اصلها لانها لم توافق الاذن ولا الشرع فلا يقال هذه
تسمية فاسدة فيجب مهر المثل بالعقد على ان التسمية الفاسدة
انما توجب مهر المثل اذا لم يوذن في ترك المهر فكان هذا مستثنى
من التسمية الفاسدة اي محل كون التسمية الفاسدة توجب
مهر المثل بالعقد ما لم يكن هناك تفويض من المراة هـ حل
كسيد زوج بلا مهر وظ انه لو اذن لاخر في تزويج امته وسكت
عن المهر فزوجها الوكيل وسكت لا يكون تفويضا لان

الوكيل يلزمه الحط لموكله فينعقد بمهر المثل نظير ما مر في ولي
اذنت له وسكتت ه ش م ر   ووجب بوطئ والظاهر انه يجري
هنا ما ذكروه في الوطئ المقرر للمهر فيما تقدم وقوله او موت
نظير ما تقدم انه يقال ولو بقتله لها لا عكسه   لان
الوطئ لا يباح بالاباحة اي فيصان عن التصور بصورة المباح
وعبارة ابن الرفعة لان البضع لا يتمحض حقا للمراة بل فيه حق
الله تعالى الا ترى انه لا يباح بالاباحة فيصان عن التصور بصورة
المباحات ه ح ل فاندفع ما يقال ان الوطئ في هذه الصورة ليس
مستندا للاباحة وليست هي التي احلته وانما الذي احله العقد
وحاصل الدفع ان التفويض فيه صورة الاباحة والوطئ مصون
عن التصور بصورة المباحة ه ع ط وقوله لما فيه اي الوطئ من
حق الله تعالى وهو انه لا يجوز ايقاعه على صورة الزنا وبعضهم
فسر حق الله بمعنى ان اباحته متوقفة على اذن الشارع وهو
ظاهر اه وبعبارة اخرى قوله لا يباح بالاباحة اي على تقدير عدم
الوجوب وفيه ان هنا عقد فكيف يقول لا يباح بالاباحة
الا انه يقال لا يباح بالاباحة اي الحقيقية ولا الصورية وهنا
على تقدير عدم الوجوب اباحة صورية لان قولها المذكور مع
تزويجه لها كاذكر شيبه ه شيخنا عط ه شيخنا جم
نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما الحربيين والنفيعين وفي ش م ر
ما يصرح بان الكلام هنا في الحربيين واما الذميون فيجب المهر
بالوطئ مطلقا اي لا فرق بين ان يعتقدوا ان لا مهر للمفوضة ام لا
لانهم لما التزموا احكامنا بعقد الذمة عوملوا بما نعامل به من
غير نظر لاعتقادهم بخلاف الحربيين وقد نقل لنا بالدرس عن
العلامتين المزاحي والبابلي ما يوافق ذلك وهو المصرح به في
ح ل ذكره اي فهو المعول عليه خلافا للمحشي ه شيخنا حف ه شيخنا جم

او اعتقها الحقيقة بهذا لانه محل التوهم لاختلاف المستحق
اما لو بقيا في ملكه على الرق ثم وطئ الزوج فكذلك لا يجب شئ لكن
لا من حيث التفويض بل من حيث ان السيد لا يجب له على عبده
مال وقوله او باعهما اي واحدهما وقوله ثم وطئها الزوج اي
فلا مهر لها ولا للبائع ه ش م ر   ولها قبل وطء طلب فرض مهر
استشكله الامام بانا ان قلنا يجب مهر المثل بالعقد فما معنى
المفوضة وان قلنا لم يجب شئ فكيف تطلب ما لم يجب لها قال
ومن طمع ان يلحق ما وضع على الاشكال ما هو طلب بين
مستحيلا واجيب بان معنى المفوضة على الاول جواز
اخلاء الولي العقد عن التسمية وكفى برفع الاثم عنه فائدة
ومعنى وانما طلبت ذلك على الثاني لانه جرى سبب وجوبه في العقد
سبب للوجوب بنحو الفرض لانه موجب للمهر وفرق ظاهر بينهما
اه ش م ر   وهو ما رضيا به نعم ان فرض لها الزوج مهر
مثلها باعترافهما حالا من نقد بلدها لم يعتبر رضاها كما
نقله ابن داود عن الاصحاب وانتصر له الاذرعي لانها اذا
رفعته لحاكم لم يفرض غيره فلا معنى لما تعنت وعبارة ه ش م ر
وقوله ولان المفروض اخذ راجع لقوله وان كانا جاهلين بقدره
فقط   ولو امتنع الزوج من فرضه راجع لقوله وهو ما رضيا
به ه شيخنا   فرض قاض اي الذي تقع الدعوى بين يديه
اذ لا بد من دعوى صحيحة سواء قاضي بلد الزوجة او غيره ه ق ل
على الجلال   ان علمه فان قلت   ينبغي ان يكون
هذا الشرط لجواز تصرفه لا لنفوذه لو صادقه في نفس الامر
قلت   لا بل الذي دل عليه كلامهم انه شرط لهما لان
قضاء القاضي مع الجهل لا ينفذ وان صادق الحق ه عطية
ه شوبري ومثله م ر   وينقص منه ما قابل الاجل فلو كان

مهر مثلها مائة مؤجلة لكنها تعدل تسعين حالة فرض تسعين
حالة هزي ما يرغب به اي بها وقعت الرغبة به فيمن تماثلها
فالمص لم اد بالمضارع الماضي فسقط ما لبعضهم هو اعلى الجلال
من نسا عصباتها اي لو فرضن ذكورا هعزيزي
هشيخنا جمل نفسه هل ولو بواسطة فتقدم اخت لجد وان
بعد على بنت العم وكذا يقال في بنات العم مع بنات بن العم وفيه نظر
وقياس ما في الارث ذلك فتقدم العمة وان بعدت وبنت العم
وان بعد هع ش على مر او جهلن او جهل مهرهن او كانت
مفوضة ولم يفرض لها مهر المثل هجل فالاخت لها اي
للام اي هنا وقوله فجدة اي من قبل الام اما التي من قبل الاب فليست
هنا من الرحم ولا من ذوات الارحام كبنت العمة ومقتضى ذلك
ان تكون من الاجنبيات هع ش على مر مع اعتبار ما
يختلف به غرض اي اذا وقع في اقاربها تفاوت لشرف او نقص
تنسب الى من يشابهها في صفاتها من نقص او كمال وقوله وفصاحة
وفي الكافي اعتبار حال الزوج ايضا من اليسار والعلم والعفة
والنسب بمعنى انه لو حفظت لنسب ليسار وعلم او نحو ذلك
اعتبر وانما لم يعتبروا المال والجمال في الكفاءة لان مدارها على
دفع العار ومدار المهر على ما يختلف به الرغبات هجل
ويعتبر مهر المثل في وطء شبهة اي الا اذا وطئ العبد امة
سيده او سيدته بشبهة فلا يجب عليه مهر وكذا لو كانت الموطوءة
حربية كالاضمان باتلاف مالها او مرتدة وماتت على ردتها
هجل كنكاح فاسد هذا مثال للشبهة الطريق وقوله ووطئ
اب الخ هذه الثلاثة امثلة لشبهة المحل ولم يمثل لشبهة الفاعل
وقوله او شريك المشتركة اي فيلزمه مهر مثل حصة شريكه فقط
لكن لو استولدها لزمه ايضا نصف قيمتها كما نص عليه الشافعي

هع ن او سيد مكاتبته في المنهاج اما لو وطئ مكاتبته
مرارا فلها مهر واحد الا ان تحمل منه فان حملت خيرت بين
اخذ المهر وتكون على الكتابة وبين ان تعجز نفسها وتكون ام
ولد ولا مهر لها لانفساخ الكتابة واذا اختارت الصداق
بوطئه ثانيا خيرت فان اختارت المهر وجب لها مهر اخر
وهكذا سائر الوطئات تقصر عليه في الام هشوبري
ان اتحدت الشبهة اي ومن ذلك ان تكرر وطء الاب لجارية
ابنه والشريك الامة المشتركة وسيد الامة المكاتبة لاتحاد
شبهة الاعفاف وشبهة الملك ومحله في وطء الامة ما لم
تحبل منه هجل اعلا احواله التمييز محذوف اي
اعلاها مهرا وعبارة حج ثم ان اتحدت صفاتها في كل تلك
الوطئات فواضح الا كان كانت في بعض الوطئات سليمة
سمينة مثلا وفي بعضها بضد ذلك اعتبر مهرها في اعلا احوال
اذ لو لم يوجد الا تلك الوطئة وجب ذلك العالي فان لم تنقص
البقية زيادة لم تنقص نقصانه وطئ مكرها نائمة اي لا
شعور لها او ظنته زوجها هجل وبما تقرر اي من التمثيل
بقوله كان وطئ امراة بنكاح فاسد الخ فان جنس الشبهة
واحد وهو شبهة الطريق ومع ذلك يتعدد المهر لان
شخص الشبهة واحد تعدد وكذا يقال في المثال الثاني
فان جنس الشبهة واحد وهو شبهة الفاعل واما شخصه
فمتعدد هو من خط شيخنا حف اه حجل وعلم ايضا ان العبرة
في الشبهة الموجبة للمهر بظنه وكذا بغير ظنها بالنسبة لتعدد ها
حيث كان زانيا والا فالعبرة بظنه هجل باتحاد الشبهة
اي شخصها وقوله لا باتحاد جنسها والا لورد عليه المثالان
المذكوران في الشرح فكان يقتضي عدم التعدد للمهر فيهما لاتحاد

الجنس وليس كذلك بل يتعدد بتعدد العقد الشخص هـ شيخنا
عط هـ شيخنا حل فيما يسقط المهر وما
يذكر معهما اي من قوله فلو زاد بعد فله اي الفصل هـ ع ش وعلى ورود
الفرقة في الحياة ومنه المسخ حيوانا فمسخها ولو بعد الدخول
بنجز الفرقة ويسقط المهر قبله ايضا ولا تعود الزوجية بعودها
ادمية ولو في العدة لعكسه الاتي وفارق الردة سبقا الجنسية
فيها ومسخه بنجز الفرقة ايضا ولا يسقط المهر ولو قبل الدخول لتعذر
عوده اليه لخروجه عن اهلية الملك او لورثته لبقا حياته وقال
العلامة السنباطي بتشطره قبل الدخول والامر في النصف العائد
اليه لراي الامام كما في امواله واما المسخ حجرا فكالموت ولو بعد مسخه
حيوانا فان عاد ادميا فحكم الادمي باق له مطلقا ولو مسخ
بعضه حيوانا وبعضه حجرا فالحكم للاعلا فان كان طولا فهو
حيوان وينفق عليه من ماله ما دام حيوانا فان عاد ادميا
عاد اليه ملكه وان مات او انقلب حجرا ورث عنه ولو مسخ
الزوج امراة وعكسه تنجزت الفرقة ولا تعود وان عاد كما مر
نعم ان كان انقلابهما مجرد تخييل فلا فرقة هـ ق ل من انشا كلام
له على الجلال كفسخ بعيب قضية اطلاقهما كغيرهما عدم
الفرق بين المقارن للعقد والحادث في حالة فسخه بعيبها
وهو كذلك وان قيده الماوردي بالمقارن وجعل الحادث كالطلاق
هـ ش م ر منها او منه راجع لكل من فسخ وعيب فيشمل
ما لو فسخته هي او هو فاستعمل السبب فيما يعم المباشرة
وعبارة بعضهم الفرقة منها او بسببها وهي اظهر كما تري
وكاسلامها اعاد العامل لان النوع الاول لا يختص بها بل ولو كان
فيه العيب كما عممه الشارح بخلاف هذا النوع فانه خاص بان
يكون من جانبها هـ شوبري ولو بتبعية احد ابويها

اي

اي فيما سيأتي عارها سيأتي في المتعة ان اسلامها تبعا كاسلامها
استقلالا لا قولا تبعية وفرق بينهما حج بان الشطر اقوى لقولهم
ان وجوبه اكد فلم يؤثر فيه الا مانع قوي وارضاعها زوجة
له صغيرة اي فينفسخ نكاحهما لانه لا يجوز الجمع بين ام وبنتها
ولو من رضاع ويسقط مهر المثل وان كانت فوتت عليه البضع
بتمامه اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه هـ ويغرم عليه الكبيرة ولو
مهرا وكذا الصغيرة ان كان دخل بالكبيرة هـ حل والمفروض
بعد اي بعد العقد ومن المعلوم ان الفرض لا يكون الا في التفويض
سوا كان هذا المفروض مهر المثل ام اكثر ام اقل وقوله مهر المثل
اي في المفوضة والمسمي الفاسد او في السكوت عن ذكر المهر
بدون تفويض وقوله حل ومهر المثل اي في المفوضة والمسمي
الفاسد غير ظاهر اذ مهر المثل الواجب في المفوضة دخل في قوله والمفروض
بعد لان مهر المثل لا يجب في المفوضة قبل الوطء الذي الكلام هنا
فيها لا بالفرض هـ شيخنا حل وما لا يكون بسببهما اي بان
كان بسببه او بسببهما او بلا سبب احد كان نظر لبن
الكبيرة للصغيرة هـ حل كطلاق باين الظاهر انه انما قيد بالباين
لكون الكلام فيما قبل الوطء والطلاق قبله باين مطلقا اي ولو بدون
عوض لكنه ليس بلازم لامكان كونه رجعيا بان كان بعد استدخال
المني فهو رجعي مع انه قبل الوطء ولهذا قال حل كطلاق باين
ولو خلعا ومثله الرجعي بان استدخلت ماءه لكن ينبغي انه لا يستحق
الشطر الا ان انقضت العدة وفيه ان هذا باين الان والا بان
راجع فينبغي عدم التشطير فاذا وطئ بعد المراجعة استقر المهر
هـ ر وعبارة ع ش على م ر قوله بان استدخلت ماءه اي ولو
في الدبر وهو تصوير للرجعي قبل الوطء اي فيتشطر بمجرد الطلاق
ولا يتوقف على انقضا العدة واذا راجعها لا يجب لها شي ق

زيادة على ما وجب هـ شيخنا حف هـ شيخنا جمل ولو باختيارها
الخ ومع كونها باختيارها هو من قبيل ما هو بسببه كما سيصرح به
الش في المنقة بالنسبة للمسئلة الثانية وهي قوله او علقه
بفعلها الخ ونحو اسلامها اى ولو تبعا ولو تخلفت الى انقضاء
العدة فيما اذا استدخلت ماءه المحترم فتخلفها الذكر شرط لتاثير
سبب الفرقة الذى هو الاسلام هـ ح ل وارضاع امه لها اخرج
ما لو دبت الصغيرة وارتضعت فان المهر يسقط وهو كذلك انتهى
شوبرى فالارضاع قيد في هذه المسئلة دون الثانية وهي قوله
او امها له الخ ففعل امها ليس قيدا بل مثله ما لو ارتضع هو بنفسه
من امها كما ان دب عليه وهي نائمة كملكه لها اى فيستحق النصف
لسيده الذى زوجها ويرجع الزوج عليه بالنصف هـ شيخنا عط
هـ شيخنا جمل فما القياس عليها اى بجامع ان كلا فرقة لا منها
ولا بسببها هـ ع ش على مر يعود نصفه اليه هذا ظ في المعين
ابتداء وعما في الذمة واما اذا كان في الذمة فلا يظهر فيه العود فكان
الاظ ان يقول سقط نصفه او سقوطه هـ من اب او جد اى من
مال نفسه حيث قصد التبرع او اطلق فان ادعى قصد الاقراض
صدق ولو من متولي الطرفين خلافا للزركشي حيث قال في ذلك
يرجع للجد ولا وجه له وقوله والابان كان اجنبيا او ابا او جدا
غير ولي بان كان الولد غير مولى عليه لكماله هـ ح ل وعبارة ع ش
على مر وقوله والا فيعود الى المؤدي ومنه ما لو اداه الوالد عن
ولده البالغ فيرجع للوالد والفرق بين هذا وبين ما لو اداه عن
ولده موليه حيث رجع الى المولى ان المولى اذا دفع عن المولى عليه
يقدر دخوله في ملك المولى عليه فيعود اليه والولد البالغ
لا ولاية لابيه عليه فاذا ادى عنه يكون متبرعا باسقاط
الدين كفعل الاجنبي فاذا رجع كان للمؤدي هـ وان لم

بحيرة اى وان لم يوجد منه صيغة اختيار للعود هذا هو المراد
من العبارة والغاية للرد على من اشترط في العود صيغة اختيار
فيعود ملكه قهرا عليه كالارث مر فلو زاد المهر الخ هذا شروع
في احكام الصداق لانه اما ان يزيد او ينقص او يزيد وينقص او يتلف
وفي الزيادة ثمان صور لانها اما متصلة او منفصلة قبل الفراق
او بعده قبل القبض او بعده وقد استوفى الثمانية متنا اولا بقوله فلو
زاد بعده الخ وثانيا بقوله او بعد زيادة منفصلة الخ ففي قوله فلو
زاد بعده الخ اربع لان الزيادة اما متصلة او منفصلة كما قال الش
وعلى كل قبل القبض او بعده ففي قوله او بعد زيادة منفصلة
الخ اربع صور بيانه على ما سبق وفي النقص ستة عشر لانه اما
قبل الفراق او بعده وعلى كل اما قبل القبض او بعده وعلى كل اما بفعلها
او بفعله او بفعل اجنبي او لا بفعل واحد بل بآفة سماوية بقوله ان
نقص اجنبي او الزوجة وقد استوفاها شرحا بقوله ولو نقص
بعد الفراق الخ وثانيا متنا بقوله او نقصه بعد قبضه الخ ففي
قوله ولو نقص بعد الفراق الخ ثمانية اربعة في قوله وكان بعد
قبضه الخ اى سواء كان بفعلها او بفعله او بفعل اجنبي او لا بفعل
احد وثمان في قوله او قبل قبضه فكذلك الخ وثمانية في قوله والا
فلا ارش وفي قول المتن او بعد تعيبه ثمانية ايضا يعلم بيانها
مما سبق وفي التلف ستة عشر ايضا يعلم بيانها من بيان صور
النقص لكن كلامه فيها متنا وشرحا قاصر عن شمولها كلها فانه
ظ في اربعة منها فقط لانه قيد الفراق بكونه بعد التلف وقيد
التلف بكونه بعد القبض فلا يجيء التعدد الا من حيث ان التلف
شامل لما هو بفعلها او بفعله او بفعل اجنبي او لا بفعل احد وفي
اجتماع الزيادة والنقص اربعة وعشرون لما علمت ان صور
الزيادة ثمانية وصور النقص ستة عشر وقد اشار اليها في

المتن بقوله او بعد زيادة ونقص الخ لكن كلامه فيها مجمل كالاجمال
هو شيخنا عطا هو شيخنا حجر ومن رجع الخ هذا اشارة لقاعدة
تنفع في مسايل الباب او زوال ملك اي في قوله ولو فارق بعد تلفه
فنصف بدله وزوال الملك اي بسبب التلف لحسن المتقدم والشرعي
الاتي فلا رجوع به عليها اي لا يرجع بالقيمة الزايدة لانه لو رجع
بها لكان النقص محسوبا عليها مع انه من ضمانه فلا يرجع الا
بالقيمة الناقصة ليكون النقص محسوبا عليه تاما تعليمها
الاضافة الى الضمير ها قيد وقوله قبله قيد وقوله بنية قيد
فالمسئلة مشروطة بثلاثة شروط وقوله قبله اي قبل التعليم سوا
كان الفراق قبل الوطي او بعده فهذا اعم مما تقدم هو شيخنا قرانا او غيره
عبارة شرح م ر ولو اصدقها تعليم ما فيه كلفة عرفا بحيث يقابل باجرة
وان قلت من قران ولو من دون ثلاث ايات فيما يظهر او نحو شعر فيه كلفة
او منفعة تقصد شرعا لاشتماله على علم ومواعظ مثلا صح ولو
كان تعليم القران لكتابية ان رجي اسلامها انتهت
وتعذر التعليم المراد بالتعذر ما يشمل التعسر والا فالتعليم ممكن من
وراء حجاب بحضرة من تزول معه الخلوة وعلى هذا لو تيسر في هذه الحالة
التعليم في مجلس كسورة قصيرة فقد يقال لا تعذر وهو ما في
النهاية وصوبه السبكي هـ رجع عليها بنصف اجرة التعليم
اي او بكلها ان فارقت بسببها وانما لم يرجع بنصف المهر
كعكسه لانه كعين قبضتها وتلفت فيرجع الى بدلها وهو هنا
الاجرة هو ق ل على الجلال لكونها صغيرة لا تشتهي بان
كانت امة وزوجها سيدها لان المجبر لا يزوج بما ذكره م ر
اي لانه لا يزوج الا بمهر المثل ويتصور ايضا بان تكون بيد
يتزوجون بذلك هـ او محرم برضاع اي او صارت تشتهي
لتغاير ما قبله كمحرم او زوج الى اخره اي ولو

باجرة

باجرة مثل فان بذلتها وامتنع من التعليم مجانا لم يجبر هو ع ش على
م ر الواجب عليها تعليمه فان لم يجب فلا يصح الاصداق كما في
الروض وليس مفهومه انه متعذر التعليم لفساده ووجوب
تعليمه عليها لكونها وصية عليه او لكون ابيه معسرا اخلا وغيره
اما لكونه غنيا بمال او لكون نفقته على ابيه او لكونه كبيرا قادرا على
الكسب هو ع ش على م ر وعبارة ق ل على الجلال الواجب عليها
نفقته هـ ولو اجنبيا ثقة لان تعليم الاجنبية والنظر
لاجله جايز هو شيخنا عشماوي والنصف ان فارق قبله وهل
العبرة فيه بالايات او بالحروف وهل الخيرة في تعيينه له او لها استظ
حج النصف المتقارب عرفا بالايات والحروف وان الخيرة اليه
لا اليها كما اعتبر وانية للمدين الدافع لا لنية الداين المدفوع اليه
قال ويتجه انه لا يجاب بنصف ملفق من ايات او سور لا على ترتيب
المصحف لانه لا يفهم من اطلاق النصف ثم ذكر انه راى لبعضهم
اي وهو والد شيخنا قال ان النصف الحقيقي متعذر واجابة احدهما
تحكم فيجب نصف مهر المثل هـ ثم رايت شيخنا ذكر فيما اذا استطرا انهما
اذا اتفقا على شيء فذاك والا تعين المصير الى نصف مهر المثل
كما افتى به الوالد رحمه الله في الثانية اخذا من تعليل الاسنوي بان
استحقاق نصف مشاع متعذر ونصف معين تحكم مع كثرة
الاختلاف بطول الايات وقصرها وسهولتها وصعوبتها
حتى في السورة الواحدة ومثله الاول ودعوى رده وانه انما يجاب
الزوج عند طلبه نصفا غير ملفق مردودة وقياسه على
اجابة المدين فاسد اذ ذاك مفروض فيما لا حظ له نظير
حقه من كل وجه فابي رب الدين لا عبرة فكان متعنتا وما هنا
بخلاف ذلك كما لا يخفى على المتامل انتهت والفرق بينه وبين
الزوج حيث جاز نظر الاجنبية غير المفارقة كتعليم الواجب

وغيره ومنع نظر المفارقة لتعليم الراجب وغيره والفرق ما ذكره هذا
هو المعتمد وقوله نوع ود بتثليث الواو وهو الحب وفي المختار
ويحبه والود بضم الواو وفتحها وكسرها المودة والود والحب هـ
وقوله ولا كذلك الاجنبي اي فان قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز
التعليم وقد زال ملكها عنه اي او تعلق به حق لازم كرهن
مقبوض واجارة وتزويج ولم يصبر لزوال ذلك التعلق ولم يرض
بالرجوع مع تعلقه به فلو صبر لزواله وامتنع من تسليمه فبادرت
بدفع البدل اليه لزمه القبول لدفع خطر ضمانها له اما لو كان الحق
غير لازم كوصية لم يمنع الرجوع ولو دبرته او علقت عتقه بصفة
رجع ان كانت معسرة ويبقى النصف الآخر مدبرا او معلقا عتقه
لا ان كانت موسرة لانه قد ثبت له مع قدرة الزوج على الوفاء حق
الحرية والرجوع يفوته بالكلية وانما لم يمنع التدبير فسخ البائع
ولا رجوع الاصل في هبته لفرعه ومنع هنا لان الثمن عن محض
ومنع الرجوع في الواهب يفوت الحق بالكلية بخلاف الصداق
فيهما هـ شرح مر وقوله فبدله بالرفع مبتدأ خبره محذوف اي يرجع
اليه او بالجر والتقدير فالرجوع الى بدله هـ من غير جهته
اي غير جهة الفراق فلا يمكن ان يعود اليه من جهة الفراق وهذا
سبب لتعذر الرجوع فان كان الفراق بسببها رجع في المهر كله هـ
ح ل فان عاد الخ هذا تقييد لقوله فنصف بدله وسواء
كان العود قبل الفراق او بعده وقبل اخذ البدل فقوله الشارح قبل الفراق
اي او بعده وقبل اخذ البدل اما ان عاد بعد اخذ البدل فلا تعلق له
بالعين هـ شيخنا ولهذا قال ح ل قوله قبل الفراق اي او معه او بعده
وقبل اخذ البدل قال في شرح الروض لوجودها في ملك الزوجة
عبارة شرح مر لانه لا بد له من بدل فعين ماله اولى وبه فارق
نظائره كما مر في المفلس هـ ولعل المراد بالنظائر هنا ما في المفلس والهبة

للولد

للولد فانه لو خرج عن ملكهما وعاد لا يتعلق به حق الواهب
والبائع على الراجح فيهما وقد اشار الى ذلك بعضهم بقوله

وعائد كزائل لم يعد ... في فلس مع هبة للولد
في البيع والقرض وفي الصداق ... بعكس ذاك الحكم باتفاق

هـ ع ش على مر فله نصف الباقي وهو الربع وربع بدل كله
فيقومه كله ويأخذ ربع بدله وقوله فيشيع فيما اخرجته اي فيما
وهبته وهذا قول الاشاعة ورجوع على قول الحصر المبني عليه
انه يأخذ النصف الباقي لانه استحق النصف بالطلاق
وقد وجده فانحصر حقه فيه وقيل يخير بين بدل نصف كله
او نصف الباقي وربع بدله كله لئلا يلحقه ضرر التشطير لانه عيب
قال حج ما صححه هنا من الاشاعة هو من جزئيات قاعدة
الحصر والاشاعة المصحح فيها ما طال به فراجعه هـ ح ل فان كان
الصداق دينا الخ شمل كلامه كغيره ما لو خالعته من البراءة من
الصداق كان اصدقها مائة ثم قال لها قبل الوطء ان ابرأتني منها
فانت طالق فابرأته فتقع بائنا ولا يرجع عليها بشيء لانها لم
تأخذ منه شيئا كما تقرر كذا في شرح الارشاد للشيخ وهو دعوى
الحصر بانه يرجع عليها بنصف مهر المثل ومن تعجيل نقد هـ
وقوع الطلاق بالكلية فانظره فرع قال البرلسي ولو
كان دينا فقبضته ثم وهبته فهو كالمعين ابتداء هـ سم
فابرأته منه اي من كله اما اذا ابرأته من النصف ثم طلقها قبل
الدخول فهل يسقط عنه نصف الباقي ام يلزمه لها الباقي فلا يسقط
عنه شيء منه فيكون ما ابرأته منه محسوبا كانها عجلته وجهان
ارجحهما الثاني هـ من شرح الروض ولو هبة له ولا يشترط قبوله
هذه الهبة لانها ابراء هـ شوبري وليس لولي عفو عن مهر اي
على المذهب الجديد والقديم له ذلك وله شروط ان يكون

الولي ابا او جدا وان يكون قبل الدخول وان تكون بكرا صغيرة عاقلة وان
يكون بعد الطلاق وان يكون الصداق دينا في ذمة الزوج لم يقبض
هـ ش مر د والذي بيده عقدة النكاح مبتدا خبره هو الزوج رنقصه
بهذا الرد على من قال بجواز العفو واستشهد بالاية فغلط لان
قوله اذ لم يبق الخ فيه ان الاية مفروضة فيما بعد الفراق فح يكون
الزوج كالولي في ان كلا منهما ليس بيده عقدة فلا يظهر ما قاله الشرح شيخنا
هـ شيخنا جل في المتعة ينبغي تعليمها للنسا واشاعة
امرها بينهن ليعرفنها هو قوله على الجلال وقوله الى وهي مال الخ يعني
شرعا وشارك في التعبير بالمال مر د حج ومقتضاه انه لا يصح ان
تكون غير مال كمنفعة مع ان المنفعة يصح كونها صداقا الا ان يقال ان
المنفعة مال تامل لكن يبعد هذا قوله في ش الروض اسم للمال الذي يجب
على الزوج دفعه لامراة لمفارقته اياها هو وفرق انظر هل معنى
وجوبها لزومها لذمة الزوج موسعا او مضيقا فيأثم بتاخيرها
او يتوقف لزومها على طلبها فراجعه بان وجب لها جميع
المهر اي لكونها وطئت في القبل او الدبر بخلاف استدخال المني فلا
متعة فيه وان اوجب العدة فراجع الجلال ولم يفرض
لها شي صحيح لان فرض الشي الفاسد كلا فرض هـ ح ل ولان
المهر اي علة للمحذوف اي ولا نظر للمهر لان المهر الخ هـ ح ل وقد
صرح بهذا المقدر هـ د في ش لاجناح عليكم اي لا تبعة بالاثم
ولا مهر كما قاله الجلال هـ ق ل على الجلال او ملكه لها اذ لو وجب
لها لوجب لها على سيدها اهـ ح ل وتعليقه طلاقها اي او
تفويضه اليها فطلقت نفسها كردتهما معا وهذا بخلاف
التشطير كما مر لانه لا يجتمع معه وغلب جانبها هنا لان المتعة
لايحاشها وفعلها ينافيه او يعارضه ولانه هنا لم يسبق للمتعة
سبب يغلب فيه جانبه فتامل والزوج صغير او مجنون اي

فا

فالفراق بسببهما ويفهم منه ما يقابله بالاولى هـ شيخنا وانما كان
بسببها وحدها فيما اذا كان الزوج كاملا وضرب عليه الرق لان
رقها بنفس السبي ونوسابق على رقه فتحصل به الفرقة وفي
ق ل على الجلال ولو سبيا معا فان كان الزوج صغيرا او مجنونا
فالفرقة بسببهما معا او كاملا فبسببها وحدها لانها ترق بنفس
الاسر هـ وفي كسب العبد اي ما لم يزوج عبده امته والا
فلا متعة عليه لو فارق كما لا يجب عليه مهر الخ هـ ح ل ما
تراضيا عليه اي ولو زاد على مهر المثل هـ ح ل وان لا تبلغ
نصف المهر اي مهر المثل فلو كان النصف ينقص عن ثلاثين درهما
فينبغي اعتباره وان فاتت السنة الاولى لانه قيل بامتناع
الزيادة على نصف مهر المثل هـ ع ش على مر د قدرها قاضي
باجتهاده اي وان زادها قدره على مهر المثل كذا قاله حج وفرق
بينها وبين الحكومة وقال شيخنا لا يجوز له الزيادة على
مهر المثل ولا ان يساويه هـ ح ل وصفاتها اي جمالها
هـ ح ل وسم ومفوضة ام والنسا المذكورات اي المطلقات ن
من غير مسيس ولا فرض وذلك يفهم عدم ايجابها في حق
غيرهن وهو معارض لعموم والمطلقات فالاولى الاستدلال
على ايجاب المتعة للمطلقة غير المفوضة بالقياس على المفوضة
لان القياس مقدم على المفهوم متاعا بالمعروف ولا ينافيه
حقا على المحسنين لان فاعل الواجب محسن ايضا هـ ح ل
فصل في التحالف اي وما يذكر معه من قوله ولو اثبتت
انه نكحها امس بالف الخ في المهر المسمى اي من حيث تسميته
او قدره او صفته فطالبتها اي هـ شيخنا عط اي الزوجان
سوا كان ذلك قبل الدخول ام بعده في حال العصمة ام بعدها هـ
سم او وارثاهما او وارث احدهما الخ قرر بعضهم صور هذا المقام

والاخر

من حيث هي فقال الحاصل ان الاختلاف اما ان يقع من الزوج
او وارثه او وليه او وكيله مع الزوجة او وارثها او وليها او وكيلها
والحاصل من ضرب اربعة في اربعة بستة عشر صورة وعلى
كل اما ان يكون الاختلاف في قدر المسمى او في جنسه او صفته او
حلوله او تاجيله او قدر الاجل او تسميته فهذه ستة تضرب في
ستة عشر يحصل ستة وتسعون وعلى كل اما ان لا بينة لواحد
منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا فيحصل مائة واثنان وتسعون
هو شيخنا عط واذا اعتبرت ان الاختلاف اما قبل الدخول او بعده وبعد
الفراق او قبله بلغت الصور خمسمائة وست وسبعين
صورة هـ   وخرج بمسمى مهر مثل وجب اي عبارة شـ مر وخرج
بمسمى ما لو وجب مهر المثل لنحو فساد تسمية ولم يعرف لها مهر مثل
واختلفا فيه فيصدق بيمينه لانه غارم والاصل براءة ذمته عما زاد
انتهت   وتعارضتا بان اطلقتا او ارختا بتاريخ واحد او ارخت
احداهما واطلقت الاخرى كما قالوه في المبيع فليحرر هـ حل
سوا اختلفت قبل الوطء ام بعده وسوا اختلفتا قبل انقطاع الزوجية
ام بعده شـ الروض   على نفي العلم كلا اعلم ان موريي نكح بالف
وانما نكح بخمسمائة ولا يلزم من القطع بالاثبات القطع بالنفي
لاحتمال جريان عقدين علم احدهما دون الآخر شـ مر   ويجب
مهر مثل اي ونصفه وقوله وان زاد الخ في صورة الاختلاف في القدر
ام وفيما لو انكر الزوج التسمية وادعت هي تسمية معينة
انقص من المهر المثل فانهما يتحالفان في هذه الصورة ايضا ويرجع
لمهر المثل كما تقدم هـ حل   وطالبته قيد به لتكون الدعوى ملزمة
لانها ان لم تطالبه يحتمل انها ابرأته فلم تصح قوله لزمناه وقوله ولا
للوطء اي للاحتراز عن التشطير وقوله في الدعوى متعلق بالتعرض
هو شيخنا عط هو شيخنا ح مر خا لو اعطاها مالا

وادعت

٤

وادعت انه هدية وقال بل صداق صدق بيمينه وان لم يكن المدفوع
من جنس الصداق لانه اعرف بكيفية ازالة ملكه فان اعطى من له دين
عليه شيئا وقال الدافع بعوض وانكر الاخذ صدق بيمينه ويفارق
ما قبله بان الزوج مستقل باداء الدين وبقصده وبانه يريد براءة
ذمته بخلاف معطي من لا دين عليه فيهما وتسمع دعوى دفع صداق
لولي محجورة لا الى ولي رشيدة ولو بكرا الا اذا ادعى اذنها مطلقا ولو
اختلفا في عين المنكوحة صدق كل فيما نفاه بيمينه ولو قال لامراتين
تزوجتكما بالف فقالت احداهما بل انا بالف تحالفا واما الاخرى
فالقول قولها في نفي النكاح هـ شـ مر وقوله بخلاف معطي من لا دين عليه
كان فيه تحريفا وحق التعبير بخلاف معطي لا دين عليه وعبارة حج قال
في الروضة لو بعث لغير دائنه شيئا وزعم انه بعوض وقال المدفوع
له بل هدية صدق المدفوع اليه هـ اي لانه قرينة هنا بصدق الدافع بل
المدفوع اليه لان الغالب في الدفع والارسال لغير الدائن من غير ذكر
فصل عوض انه تبرع انتهت   في الوليمة اي وما يذكر معها من
قوله ويضيف الى الفصل   من الولم وهو الاجتماع اي لغة وقوله
وهي اسم لكل دعوى اي شرعا هـ ع ش على مر   لحادث سرور قال
الراغب الفرق بين الفرح والسرور ان السرور انشراح الصدر
بلذة فيها طمانينة الصدر عاجلا واجلا والفرح انشراح الصدر
بلذة عاجلة غير اجلة وذلك في اللذات البدنية الدنيوية وقد
يسمى الفرح سرورا وعكسه لكن على نظر من لا يعتبر الحقائق
ويتصور احدهما بصورة الاخر هـ مناوي عند قوله صلى الله عليه
وسلم ان في الجنة دارا يقال لها دار الفرح هـ ع ش على مر   لكن
استعمالها مطلقة في العرس اشهر ويدخل وقتها بالعقد قال مر
في شـ ولم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي
فصل ان وقتها موسع من حين العقد ولا اخر لوقتها فيدخل وقتها به والا

فعلها بعد الدخول اي عقبه لانه صلى الله عليه وسلم لم يولم على
نسائه الا بعد الدخول فتجب الاجابة اليها من حين العقد وان خالف
الافضل ولا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن فيما يظهر
كالعقيقة اه وليمة ختان او غيره وجملة الولايم عشرة
نظمها بعضهم بقوله

ان الولايم في عشر مجمعة | املاك عقد واعذار لمن ختنا
عرس وخرس نفاس والعقيق مع | حذاق ختم ومادبة المريد ثنا
نقيعة عند عود المسافر مع | وضيمة لمصاب مع وكيرة بنا

هي فالاملاك بكسر اوله ويقال له شندخ بشين معجمة فنون
ساكنة فدال معجمة مكسورتين فخاتمه مشدده وللدخول فيه
وليمة وللختان اعذار بمهملة مكسورة فعين مهملة ساكنة
فذال معجمة واخره مهملة وللولادة خرس بمعجمة مضمومة
فراء مهملة ساكنة فسين مهملة او صاد كذلك وللمولود عقيقة
ولحفظ القران حذاق بمهملة مكسورة فذال معجمة واخره قاف
ولا سبب مادبة بضم الدال المهملة وفتحها فبا موحدة وبعد همزة
ساكنة وللقدوم من السفر نقيعة سوا فعله القادم او غيره لاجله
وقيده الاذرعي بالسفر الطويل لا نحو ايام يسيرة وللمصيبة وضيمة
بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الوليمة سنة صرح الجرجاني
بندب عدم كسر عظمها كالعقيقة ووجهه ما قالوه ثم انه فيه
تفاولا بسلامتها خلاف الزوجة واعضايها كالولد ولم يوخذ منه
نسن هنا في المذبوح ما نسن في العقيقة وبحث الاذرعي انها لو
اعدت او تعددت الزوجات وقصد ها عنهن لغت فان لم يقصد
ذلك استحب التعدد كما بحثه بعض المتاخرين خلافا للزركشي هنا
ومنازعة بعضهم فيه بان المتجه انها كالعقيقة يتعدد بتعدد
مطلقا مردودة لظهور الفرق بانها جعلت فدا للنفس بخلاف ما

مهملة لخاصر

هنا

هنا ونقل ابن الصلاح ان الافضل فعلها ليلا لانها في مقابلة نعمة
ليلية هـ شـ مر اولم على بعض نسائه والاقرب كما قاله شيخنا
جوابها ام سلمة هـ شـ الاعلام هـ شـ بري وعلى صفية لخ فيه
ان صفية كانت مشتراة وفيه دليل على انها تشرع للتسري وهو
كذلك ولا تجب الاجابة وتتعدد بتعدد دهن وان تسرى بهن في يوم
وليلة هذا والذي في عيون الاثر انه صلى الله عليه وسلم اعتقها وتزوجها
وجعل عتقها صداقها وان ذلك من خصايصه واشتراها بسبعة
ارؤس وفي رواية انه لما جمع سبي خيبر جاء دحية الكلبي فقال
اعطني جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية
فقال يا رسول الله انها سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ من السبي جارية وقال بعض
شراحه كانت مما افا الله علينا فحجبها واولم عليها بتمر وسويق
وقسم لها هـ حل واقل الكمال فيها للمتمكن وهو من يملك زيادة
على يوم وليلة ما يفي بها بضم العين اذ واما بكسر العين
فالمراة نفسها فقي المختار والعرس بالكسر امراة الرجل ويجمع
اعراس وربما سمي الذكر والانثى عرسين هـ والمراد الاجابة
لوليمة الدخول اي واما الاجابة لوليمة العقد فسنة وهذا ينبني
على انها تتعدد وكلام الشارح يقتضي جريانه عليه والمعتمد انها
واحدة يدخل وقتها بالعقد والافضل فعلها بعد الدخول ومع ذلك
لو خالف الافضل وفعلت قبله اي وبعد العقد وجبت الاجابة ايضا
للعقد فوقت الاجابة يدخل بالعقد ايضا هـ تدعى اليه الاغنيا
فيه ان هذا يقتضي ان التخصيص للاغنيا تجب الاجابة معه
وهو يخالفه ما سيصرح به المص ثم رايت حج اجاب بان الكلام
في مقام بيان ما جبر عليه الناس في طعام الوليمة وهو الريا
اي شانها ذلك وليس من لازم ذلك وجودها بالفعل وبيان ما

جبلوا عليه في اجابتها وهو التواصل والتحابب وهو انما يحصل
حيث لم ينظر قصد مو غير للصدر ومن شأن التخصيص ذلك هجل
وعز صدره وغرا من باب تعب امتلأ غيظا فهو وغر الصدر
والاسم الوغر مثل فلس ماخوذ من وغرة الحرة وهي شدة حرها
ومن لم يجب الدعوة الخ ليس هنا من الحديث وانما هو من روح كلام
ابي هريرة هـ ع ش على م ر   وان يكون الداعي مطلق التصرف ولو
اتخذها الولي من مال نفسه وهو اب او جد وجب الحضور هـ ومن
الشروط ايضا ان لا يترتب على اجابته خلوة محرمة فالمراة تجيبها
المراة ان اذن زوجها او سيدها لا الرجل الا ان يكون هناك مانع
خلوة محرمة كمحرم لها او له او ممسوح او امراة اما مع الخلوة فلا
يجيبها مطلقا وكذا مع عدمها ان كان الطعام خاصا به كان جلس
ببيت وبعثت له الطعام الى بيت اخر من دارها خوف الفتنة هـ سم
وان لا يدعوه لخوف منه بل للتقرب والتودد المطلوب او لنحو
علمه او صلاحه او ورعه او لا يقصد شيئا كما هو ظ وينبغي كما قاله
في الاحيا ان يقصد باجابته الاقتداء بالسنة حتى يثاب وزيارة
اخيه واكرامه حتى يكون من المتحابين المتزاورين فيه او صيانة
نفسه عن ان يظن به كبرا واحتقار مسلم هـ ش م ر   وان لا
يكون ثم منكر كالة لهو يسمعها او يعلم انها تضرب في ذلك الوقت
وان لم تكن بمحل حضوره بان كانت ببيت من بيوت الدار بخلاف ما
اذا كانت بجواره وان لا يكون ثم من يتأذى به لعداوة او زحمة
ولم يجد سعة يامن فيها على نحو عرضه او هناك من يضحك الناس
بالفحش والكذب او كان ثم نساء ينظرن للرجال وامكنه التحرز
عن رؤيتهن له كتغطية راسه ووجهه بحيث لا يرى شيئا من
بدنه لما فيه من المشقة كما ذكره ع ش على م ر   منكر اي ولو عند
المدعو فقط ولو كانت صغيرة كانية نقد يباشر الاكل منها بلا

حيلة

حيلة بمجرد هو بخلاف مجرد حضورها كما في ش م ر   ولا يسقط
الاجابة بصوم لخ اشار بهذا الى ان الصوم ليس من الاعذار
واستثنى منه البلقيني ما لو دعاه في نهار رمضان والمدعوون
كلهم مكلفون صائمون فلا تجب الاجابة اذ لا فائدة فيها الا مجرد
نظر الطعام والجلوس من اول النهار الى اخره مشق هـ ش م ر
فليدع بالبركة اي والمغفرة ونحو ذلك وقيل المراد الصلاة الشرعية
بالركوع والسجود ليحصل له فضلها ويتبرك اهل المكان والحاضرون
هـ شوبري   فلا يكره ان يقول اني صائم وفائدة هذا القول ان
يعذره الداعي في تركه فتسقط الاجابة   فيفطر متنفل اي ولو نفلا
مؤكدا هـ ش م ر   افضل من اتمام الصوم ويندب كما في الاحيا
ان ينوي بفطره ادخال السرور عليه اما اذا لم يشق عليه فالامساك لا
افضل هـ ش م ر   وقيل يجب ض والمعتمد الاول هـ ق ل على الجلال
واقله لقمة اي على القولين   والضيف المراد به هنا كل
من حضر طعام غيره وحقيقته الغريب ومن ثم تأكدت ضيافته
واكرامه من غير تكلف خروجا من خلاف من اوجبها هـ ش م ر وق ل
على الجلال   والمراد بالضيف هنا من حضر طعام غيره بدعوة ولو
عموما او بعلم رضاه واصل الضيف النازل بغيره لطلب الاكرام
سمي باسم ملك ياتي برزقه لاهل المنزل قبل مجيئه باربعين
يوما وينادي فيهم هذا رزق فلان كما ورد في خبر مأخوذ من
الضيافة وهي الاكرام وضده الطفيلي مأخوذ من التطفل وهو
حضور طعام الغير بغير دعوة وبغير علم رضاه فهو حرام فلو
دعي عالما او صوفيا فحضر جماعته حرم حضور من لم يعلم رضى
المالك به منهم هـ   مما قدم اي فهم قوله مما قدم له حرمة اكل الجميع
وبه صرح ابن الصباغ ونظر فيه اذا قل واقتضى العرف اكل جميعه
والاوجه النظر في ذلك للقرينة العرفية فان دلت على اكل الجميع حل

والا امتنع اهـ م ر ويندب التبسط له ان لم يكن تكلف والا حرم
مع العجز وكره مع القدرة ولا يحرم الغلو في صنعته مطلقا ويملكه
بوضعه في الفم على المعتمد ويتم ملكه بالازدراد فلو عاد قبله رجع
لمالكه نعم ما يقع من تفرقته نحو خبز على الاصناف يملكه ملكا تاما
بوضع يده عليه وكذا الضيافة المشروطة على اهل الذمة يملكه
بوضعها بين يديه فله الارتحال بها والتصرف فيها بما شاء قال شيخنا
م ر قال شيخنا وكذا لو فعل الضيف له فعلا يشترك به التلف
وفيه وقفة هو على الجلال وزي شر على م ر تنبيه الراجح
انه يملك الطعام بوضعه في فمه لكن ملكا مراعى وقياس ملكه بذلك
انه لو مات قبل ابتلاعه ملكه وارثه ملكا مطلقا حتى يجوز له التصرف
فيه بنحو بيعه ولو خرج من فمه قهرا او اختيارا فهل يزول ملكه عنه
فيه نظر ولا يبعد عدم الزوال لان الاصل بقا ملكه بعد الحكم به
لكن لا يتصرف فيه بغير الاكل وهل ما ذكر من ملكه بوضعه فيه خاص
بالحر او شامل للرقيق ويخص قولهم انه لا يملك ولو بتمليك
سيده بالملك غير المراعى بخلافه كما هنا هو شوبري اهـ
ولا يتصرف فيما قدم له بغير اكل اي كتصرفه فيه بنقله الى محله
او بنحو بيع او هبة هـ م ر ويحرم الاكل فوق الشبع ويضمنه
لصاحبه مالم يعلم رضاه به كما هو ظ واطلاق جمع عدم الضمان
متعين حمله على علم رضا المالك لانه حينئذ كالنفسه قال ابن عبد
السلام ولو كان يأكل قدر عشرة والمضيف جاهل به لم يجز ان يأكل فوق
ما يقتضيه العرف في مقدار الاكل لانتفا الاذن اللفظي والعرفي
فيما وراه وكذا لا يجوز له اكل لقمة كبيرة مسرعا في مضغها وابتلاعها
اذا قل الطعام لانه يأكل اكثره ويحرم غيره ولا لرفيق الاكل من تقديم
بين يدي كبير خص به اذ لا دلالة على الاذن به بل العرف زاجر له
هـ م ر قال ومنه يعلم انه يجب عليه مراعاة القرائن القوية

والعرف

والعرف المطرد ولو بنحو لقمة فلا يجوز له الزيادة والنصفة مع الرفقة
فلا يأخذ الا ما يخصه او يرضون به بلا حيا وكذا يقال في قران
نحو تمرتين بل قيل او نحو سمسمتين   فليس لمن خص بنوع اخذ
عبارة ش م ر فيحرم على ذي النفيس تلقيمه لذي الخسيس دون
عكسه مالم تقم قرينة على خلاف ذلك كما هو ظاهر والمفاوتة
بينهم مكروهة ان لم يخش منها حصول ضغينة كما هو ظ اهـ
فرع لا يضمن الضيف ما قدم له من طعام وانائه وحصير
يجلس عليه ونحوه سوا قبل الاكل او بعده ولا يلزمه دفع نحو
هرة عنه ويضمن انا حمله بغير اذنه وقبل عوده مكانه هو قال علي
الجلال   واطلاق بعضهم ان دعوته تتضمن دعوة جماعة
غير ظ ولو دخل على آكلين واذنوا له في الاكل لم يجز له الاكل معهم الا ان
علم او ظن ان اذنهم عن طيب نفس لا لنحو حياهم ل
املاكا كانت او غيرها وفي قوله على احلال الاملاك وليمة عقد النكاح
نثر نحو سكر اي النثر هو الرمي مفرقا هـ ش م ر   كالتقاط
هـ
اي فانه يحل اي خلاف الاولى ولانه صلى الله عليه وسلم لما نحر البدنة قال من
شا اقتطع رواه ابو داود وانما كان تركهما اولى لما فيه الخ ولانه
يودي الى الخصام وحاول الزركشي كراهة الالتقاط وسببها
لشرط الام وساق لفظ الشافعي وهو ديرعم كثيرا انه مباح
فاما انا فاكرهه لمن اخذه من قبل انه لا يأخذه الا بغلبة لمن حضره
او بفضل قوة او بفضل قلة حيا والمالك لم يقصده وحده فاكره
لاخذه لانه لا يعرف حظه من حظ من قصد به وانه خسة سخف
اهـ فلم يجر عليه جمهور العراقيين وصاحب الابانة والتتمة
واقتضاه كلام النهاية   ليشبه النهب في المصباح وهنا
زمان النهب اي الانتهاب وهو الغلبة على المال والقهر والنهبة
وزان غرفة والنهبى بالالف اسم للمنهوب هو فعلى هنا كان

الانسب لما ان يقول تشبه النهب لانه هو المصدر وعبارة
سم قوله تشبه النهبى اى وقد نهينا عنها كما فى مسلم وفى مسند
احمد مرفوعا ان للمنافقين علامات يعرفون بها تحيتهم لعنة وطعامهم
نهبة نعم ان علم ان الناثر لا يستنكر ذلك على قوله وتركهما
اولى بالنسبة للالتقاط فقط كما فى شرح م ر وحج وشرح روض فقوله
لم يكن الترك اولى اى ترك الالتقاط او بسط حجره لاجله
كما عبر به م ر وحج لانه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل ومنه
ما لو عشش طائر فى ملكه او دخل سمك فى حوضه او وقع ثلج فى
ارضه ونحو ذلك فلا يملكه ولغيره اخذه ويملكه الاخذ فان قصد
بذلك التملك كما لو وجد فيه او فعل ما يدل على قصد التملك كتوحل
الارض له ملكه وليس لغيره اخذه ولا يملكه الاخذ ويجب رده كما يأتى فى
الصيد هو قوله على عياله فهو كما لو وقع على الارض ابتداء اى
فيبطل اختصاصه به وضيعه فيه طول وايهام خلاف المراد فلو
عطف قوله ولو نفضه عما قبله والحق قوله بطل اختصاصه به
عن الثلاثة لكان اوضح واخصر ه ح ل قال فى
الروض وشرحه ما نصه فصل فى اداب الاكل تستحب التسمية
ولو من جنب وحائض قبل الاكل والشرب بلا خلاف بها ولخبر الصحيحين
فى الاكل ويقاس به الشرب واقلها بسم الله واكملها بسم الله واكملها
بسم الله الرحمن الرحيم وهى سنة كفاية اذا اتى بها
البعض سقطت عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس
ومع ذلك تستحب لكل منهم بناء على ما عليه الجمهور من ان سنة
الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط فان تركها
ولو عمدا اوله قال فى اثنائه بسم الله اوله واخره كما مر فى الوضوء
الخ ولو سمى مع كل لقمة فهو احسن حتى لا يشغله الشره عن
ذكر الله وتستحب الحمد لله بعد ذلك اى الفراغ من الاكل والشرب كما مر

بيانه

بيانه فى اخر الاطعمة جهرا فيهما اى فى البسملة والحمدلة بحيث يسمع
رفقته ليقتدى به فيهما قال فى الاصل فيقول الحمد لله حمدا
كثيرا مباركا فيه غير مكفى ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه
ربنا وتستحب غسل اليد قبله وبعده لكن المالك يبتدئ به فيما
قبله ويتاخر به فيما بعده ليدعو الناس الى كرمه وتستحب الاكل بالثلاث
من الاصابع للاتباع رواه مسلم والدعا للمضيف بالماثور
وان لم ياكل كان يقول اكل طعامكم الابرار وافطر عندكم الصائمون
وصلت عليكم الملائكة وتستحب قراءة سورتى الاخلاص وقريش
ذكره الغزالى وغيره ويكره الاكل متكئا لخبر انا لا اكل متكئا قال النووى
قال الخطابى المتكى هنا الجالس معتمدا على وطاء تحته
كقعود من يريد الاكثار من الطعام واشار غيره الى انه المائل على
جنبه ومثله المضطجع كما فهم بالاولى ويكره الاكل مما يلى غيره
ومن الوسط والاعلى الا عن الفاكهة مما يتنقل به ونص الشافعى
على تحريمه محمول على المشتمل على الايذاء ويكره تقريب فمه منه
اى من الطعام بحيث يقع من فمه اليه شئ وذمه لما مر فى الاصل
ويكره نفض يده فى القصعة لا قوله لا اشتهيه او ما اعتدت
اكله فلا يكره ويكره البزاق والمخاط حال اكلهم قال فى الروضة
الا لضرورة وقرن تمرتين او نحوهما كعنبتين بغير اذن الرفقا
والاكل بالشمال والتنفس والنفخ فى الاناء للنهى عن ذلك والشرب
قاعدا اولى منه قائما او مضطجعا فالشرب قائما بلا عذر خلاف
الاولى كما اختاره فى الروضة لكن صوب فى شرح مسلم كراهته واما
شربه صلى الله عليه وسلم قائما فلبيان الجواز قال فى شرح مسلم ويستحب
لمن شرب قائما عالما او ناسيا ان يتقايا والشرب من فم القربة
مكروه للنهى عن الشرب من فى السقا اى القربة ولانه يقذره على
غيره ونتنه قيل ولئلا يدخل ما فى جوفه هوام تكون فى القربة وهو كذ

ضعة

لعلمه ورد بالشرب من الابريق ونحوه ويكره ان يجرع اى يشرب
بالفم بلا عذر في اليد ويستحب بجماعة وبحديث غير المحرم على
الطعام ويستحب لعق الاناء والاصابع واكل التساقط من اللقم ونحوها
اذا لم يتنجس او تنجس ولم يتعذر تطهيره وطهر للاخبار الصحيحة
في ذلك بخلاف ما اذا تعذر تطهيره ويستحب مواكلة عبيده وصغاره
وزوجاته ولا يخص نفسه بطعام الا لعذر كدواء بل يؤثرهم على
نفسه بفاخر الطعام كقطعة لحم وخبز لين او طيب ولا يقوم
عن الطعام وغيره ياكل ما دام يظن به حاجة الى الاكل وان يرحب
بضيفه ويكرمه كما مر في الاطعمة وان يحمد الله تعالى على حصوله
ضيفا عنده ومن اداب الاكل ان يلتقط فتات الطعام وان يقول
المالك لضيفه ولغيره كزوجته وولده اذا رفع يده عن الطعام
كل ويكرره عليه ما لم يتحقق انه اكتفى منه ولا يزيد على ثلاث مرات
وان يتخلل ولا يبتلع ما يخرج من اسنانه بالخلال بل يرميه ويتمضمض
بخلاف ما يجمعه بلسانه من بينها فانه يبتلعه وان ياكل قبل
اكله اللحم لقمة او لقمتين او ثلاثا من الخبز حتى يسد الخلل وان لا
يشم الطعام ولا ياكله حارا حتى يبرد وان يراعي اسفل الكوز حتى
لا يسقط وان ينظر في الكوز قبل الشرب ولا يتجشى فيه بل ينحيه
عن فمه بالحمد ويرده بالبسملة ويندب ان يشرب في ثلاثة انفاس
بالتسمية في اوائلها وبالحمد في اواخرها ويقول في اخر الاول الحمد لله
وفي الثاني رب العالمين وفي الثالث الرحمن الرحيم ومن اداب
المضيف ان يشيع الضيف عند خروجه الى باب الدار ومن اداب
الضيف ان لا يخرج الا باذن صاحب المنزل وان لا يجلس في مقابلة
حجرة النساء وسترتهن وان لا يكثر النظر الى الموضع الذي
يخرج منه الطعام وينبغي للاكل ان يقدم الفاكهة ثم اللحم ثم الحلاوة
وانما قدمت الفاكهة لانها اسرع استحالة فينبغي ان تقع اسفل

المعدة

المعدة ويندب ان يكون على المائدة بقل ورق ذكرت زيادة على ذلك
في البهجة انتهت وعبارته هناك بعد ذكر ما تقدم واذا دخل ضيف
للمبيت عرفه رب البيت عند الدخول القبلة وبيت الخلاء وموضع
الوضوء ويبدأ بالملح ويختم به ولا يكره الاكل على المائدة وان كان
بدعة ولم يكن صلى الله عليه وسلم ياكل عليها وانما كان ياكل
على السفرة ولا يقطع الخبز واللحم بالسكين فقد نهى عنه في
اللحم وقال انهشوا نهشا لكن حمل النهي على من اتخذ ذلك
عادة له كما تفعل الاعاجم لما في البخاري عن عمرو بن امية انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة بالسكين
ولا يمسح يده ولا فيه بالخبز وينبغي ان لا يكثر الشرب في اثناء الطعام
الا اذا غص بلقمة او صدق عطشه وان يصغر اللقمة ويطيل
مضغتها ولا يمد يده الى الاخرى ما لم يبلغ التي قبلها ولا يجمع بين
التمر والنوى في طبق ولا يترك ما استرذل من الطعام في
القصعة بل يجعله مع الثفل لئلا يلتبس على غيره فياكله ولا يقوم
حتى ترفع المائدة الا ان يكون الاكل بالنوبة ولا يبتدئ بالطعام
ومعه من يستحق التقديم لكبر سن وزيادة فضل الا ان يكون
هو المتبوع والمقتدى به فينبغي ان لا يطيل عليهم الانتظار
ولا يشرب من ثلمة القدح ويندب ادارة المشروب عن يمين المبتدئ
بالشرب وان يرحب بالضيف ويحمد الله على حصوله عنده
ضيفا ويظهر سروره به ويثني عليه لجعله اهلا للتضيف وان
يقلل النظر الى وجه صاحبه وان يقول اذا قرب الطعام اللهم
بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار بسم الله وان يقول اذا
اكل مع ذي عاهة بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه انتهت
ذكر المتمم عقب الوليمة نظرا الى
المتعارف من فعلها قبل الدخول فهو عقبه وان كان الافضل

تاخيرها عنه كما مر وعقبه بالنشوز لانه يقع بعده غالبا وجمعهما لانه يلزم من نفي احدهما وجود الاخر وعكسه هو ق ل على الجلال
القسم بفتح القاف مع سكون السين بمعنى العدل بين الزوجات او مطلقا ومع فتحها بمعنى اليمين وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب ومع فتحها جمع قسمة واستغني عن ضبط السين بذكره مع النشوز الذي هو شرعا الخروج عن طاعة الزوج او عكسه وهو لغة الخروج عن الطاعة مطلقا فائدة حقوق الزوج عليها طاعته وملازمة المسكن وحقوقها عليه المهر والقسم والنفقة ونحوها واما المعاشرة بالمعروف فهو حق لكل على الاخر هو ق ل على الجلال اذا بات اي صار ليلا او نهارا فالتعبير بيات لبيان ان شان المبيت القسم لا الاخراج مثلا عند احداهن نهارا اذ الاقرب لزوم مكثه مثل ذلك الزمن عند الباقيات اهـ ع ش م ر وقد اشار اليه الش بقوله وفي معناه الخ وان كن اما اي مسلمات بفتح اللام له ليلا او نهارا والا فلا يجب كما ياتي كمرض وبه خرافيه نحو الجذام فيستحق القسم ولا ينافيه الامر بالفرار من الاجذم لان هذا تسبب في تسلطها عليه بهذا الحق مع امكان التخلص بالطلاق والاكتفا منه بان تسبب بجانب من البيت من غير ملاصقة واعتاد فراش هو سم على حج وقوله لان هذا تسبب في تسلطها عليه هذا التعليل ياتي فيما لو كان الزوج هو المجذوم ولم يتيسر لها فسخ بسبب الجذام ويأتي التعليل الثاني وعليه فهل يكفي في دفع النشوز عنه بانفرادها عنه في جانب من البيت فلا تكون ناشزة بذلك ولا بعدم تمكينها له من الجماع والتمتع بها على ما يريده منها فيه نظر والظ الاول هو ع ش على م ر وان كن مستولدات فلا يجب القسم بين الزوجة والسرية فيجوز ان يخص السرية بالمبيت ويعطل الزوجة هو ق ل اذ لا تقدلوا اي في

الواجب فلا يتعارض بين اية ولن تستطيعوا ان تعدلوا لانه في المندوب او الاعم او الاية الاولى في القسم الحسي الاتي في كلام المص والثانية في المعنوي المتعلق بالقلب كالمحبة وعليه حديث اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك هو ق ل على الجلال استعر ذلك لمن كان مراده بالاستعار عدم التصريح والا فالاية مفيدة لذلك بلا نزاع هو حج هو شوبري او استعر بمعنى اعلم فهو صريح لاما قابله هو هو كان خرجت من مسكنه الى نحو قاض لطلب حقه او لمقت حيث لم يكفها الزوج عن ذلك او لنحو اكتساب النفقة اذا اعسر بها هو حل او لم تفتح له الباب ايها كان جماعها متوقف على فتح الباب او يقال المراد بقوله لم تفتح اي لم تمكنه من فتحه بان منعته الفتح وخرج بذلك ضربها له وشتمها فلا يعد نشوزا هو ع ش على م ر او منعته من التمتع بها اي ولو من نحو قبلة وان مكنته من الجماع حيث لا عذر في امتناعها منه فان عذرت كان كان به صنان مستحكم وتاذت به تاذيا لا يحتمل عادة لم تعد ناشزة وتصدق في ذلك ان لم تدل قرينة على كذبها هو ع ش على م ر وقوله كان كان به صنان لعل مثله ما لو كان به بخر مستحكم الخ كرتق وان كان به عنة او جب او مرض وكذا محبوس صلح محله للسكنى وهو كالمتفرد بالمسكن الاتي هو ق ل على الجلال او مراهقة المراد به هنا من يقدر على الوطء وان لم يقارب سن البلوغ هو ق ل واثم جوره على وليه قاله بعض مشايخنا ولا يلزمه قضاء ولو بلغ كما في المجنون هو ق ل على الجلال وعيصفن اي بالوطء ليلا يؤدي ذلك الى فسادهن واضرارهن قاله في الجواهر وان ناما في فراش واحد حيث لا عذر في الانفراد هو ق ل وله ان يدعوهن لمسكنه ولو بغير رضاهن والمراد بدعوهن لقضاء النوبة في مسكنه لا للسكنى فيه وقوله وليس له ان يدعوهن الخ اي يحرم عليه ذلك اهـ او يجمعهن

بمسكن ويجوز غيبة في السفر لمشقة الانفراد وكذا بمحل واحد في
سفينة حيث تعذر افراد كل بمحل لصغرها هـ ش مر ولا يلزمها
الاجابة اليه قال مر في ش ومن ثم صوبه الاذرعي ويمكن حمله
على ما اذا ادى الى رؤية عورة محرمة او قصد به الاضرار والاول
على خلافه هـ ان تميزت المرافق اى ما يرتفق به كالمطبخ
والمستحم والبلاعة والمسترح الموحش اى الموقع في الوحشة
اى النفرة وفي المصباح الوحشة بين الناس وهي الانقطاع وبعد
القلوب عن المودات ويقال اذا اقبل الليل استأنس كل وحشي
واستوحش كل انسي واستوحش المكان وتوحش خلا من
الانس ويلزمه من دعاها الاجابة واستثنى الماوردي
ما اذا كانت ذات قدر وخفر ولم تعتد البروز فلا يلزمها الاجابة
وعليه ان يقسم لها في بيتها قال الاذرعي وهو حسن وان استغربه
الماوردي فلو ركبت باجرة فالاجرة عليه لانها من تتمة التسليم
الواجب عليه كما هو عن واصله في ش مر وهذا ما لم يكن معذورا
والا فالاجرة عليها لانه لا يلزمها لحضور هق لـ على الجلال
وهو اولى اى الخروج من خلاف من عينه لانه الذي عليه التوارخ
الشرعي هـ ش مر لانه وقت المعاش فلو كان يعمل تارة ليلا
وتارة نهارا دعي ليلا هـ ح ل والنهار مبصرا قال البيضاوي
ولم يقل لتبصروا فيه كما قال في جانب الليل تفرقة بين الظرف المجرد
والظرف الذي هو سببه ومراده والله اعلم ان الليل ليس سببا
للسكون بخلاف النهار فانه سبب للابصار قال الشيخ عمر وشوبري
ليلا كان او نهارا اى قل او كثر وان تفاوت وحصل لواحدة
نصف يوم ولاخرى كل يوم فلو كانت خلوته وقت السير دون النزول
كان هو وقت القسم ولو اقام فيه اقامة يمكن فيها القسم
للمقيم وجب عليه القسم ليومها وليلتها كمن معه زوجتان

والمجنون

والمجنون وقت افاقته اى وقت كان فاذا افاق في نوبة واحدة قضي
للاخرى قدرها هـ ح ل وله دخول في اصل ويجب التسوية
بينهن في الخروج لخروجها عنه كاجابة دعوة فان خص به واحدة
حرم اهـ ح ل كمرضها المخوف ولو مرضت او ولدت ولا متعهد
لها تمرضه اذ لا يلزمه اسكانه فله ان يديم البيتوتة عندها
ويقضي وقياسه ان مسكن احداهن لو اختص بخوف ولم
تأمن على نفسها الا به جاز له البيتوتة عندها ما دام الخوف
موجودا ويلزمه القضاء نعم ان سهل نقلها لمنزل لا خوف فيه
لم يبعد تعينه عليه هـ ش مر ليتبين له الحال اى ليعرف هل
هو مخوف او غير مخوف هـ رشيدي وقوله لعذره علة للعلة
والمعلول وله تمتع الخ وله تمتع بغير وطء في الاصل على
المعتمد وان كان ذكرهم له في غير الاصل وسكوتهم عنه في الاصل
ربما يدل على امتناع ذلك اهـ ح ل ورع ش على مر وقوله وان
كان ذكرهم له الخ اى كما صنع الشارح حيث قال اى حين دخل في
غير الاصل فلو جرى على المعتمد لفسر الضمير في المتن بالدخول
مطلقا اى في اصل او تابع فلا يجوز الزيادة عليها اى وان
تفرقن في البلاد فان رضين جازت الزيادة ولو شهرا او شهرا
وسنة هـ ح ل ولو في الابتداء اى سواء عقد عليهن معا ام
مرتبا ولا يقال الحق للسابقة فالسابقة اهـ ح ل وبعد
تمام نوبتها يقرع ليس بقيد فلو اقرع قبل تمام النوبة بان
والى الاقراع بعده دخل لتتميز من اول الامر فلا مانع تأمل
هـ شوبري اقرع للابتداء وكذا للباقيات كما في ش الروض
وعبارته فاذا تمت النوب اعاد القرعة للجميع اهـ
ولبكر سبع اى ولو رقيقة ولو بعقدنا من منا ومستفرشة
اعتقها ثم تزوجها لا برجعة نعم ان بقي لها بعض من زفافها

الاول وجب اتمامها لها بعد عودها بعقد او رجعة مفضيا الى الها
بالعقد الثاني هـ ق ل على الجلال ولو عقد على امرأتين معًا وجب
الاقراع في الزفاف فلو عقد عليهما مرتبا كان الحق للسابقة وهذا
في خصوص الزفاف فلا ينافي ما سبق ان القرعة واجبة وان تكون
مرتبا ولا يخرج في ايام الزفاف لجماعة ولا تشييع جنازة وعيادة
مريض هـ ح ل ولا يجب الفور الا اذا اراد ان يبدأ بالقسم
لغيرها او كان في اثناء دور كما هو ق ل على الجلال لم تقض سوى
ما زاد على الثلاث الخ وان سبع لها باختيارها اي طلبها قضى
جميع السبع للاخريات لظ الخبر ولانها طمعت في الحق المشروع
لغيرها فبطل حقها وان طلبت البكر عشرًا لم تقض مطلوبها
فان اجابها قضى الثلاث فقط ولا قسم لمن سافرت الخ اشتمل
كلامه منطوقا ومفهوما على اثنين وسبعين صورة بيان ذلك
انها اما ان تسافر وحدها او معه او مع اجنبي وعلى كل اما ان
باذن او سكت او نهيها هذه تسعة وعلى كل اما ان يكون
لغرضها او غرضه او غرض اجنبي او اثنين من الثلاثة او الثلاثة
او لا لغرض اصلا هذه ثمانية في تسعة تمت العدة المذكورة والحكم
انه لا قسم في ثمانية واربعين ويقضي في اربعة وعشرين بيان
ذلك ان قوله دونه بلا اذن اشتمل على اثنين وثلاثين وقوله
او اذن منه لا لغرضه اشتمل على ثمانية اذ المراد بالمنفي ان يكون
لغرضه دخل فيصدق المنفي باربعة تضرب في قوله دونه اي
وحدها او مع اجنبي بثمانية ويضم لهذه الاربعين ثمانية من
صور المفهوم اشار اليها بقوله ان لم ينهها اي في احوال الغرض
الثمانية واشتمل مفهوم قوله دونه على اربعة وعشرين يخرج
منها الثمانية السابقة كما اشار اليه يبقى ستة عشر تضم
لثمانية هي مفهوم قوله لا لغرضه تم او خرج بقوله لمن سافرت

الخ

الخ ما لو خرجت لحاجتها في البلد بلا اذنه كان تكون بلانة او ماشطة
او مغنية او داية تولد النسا فانه لا يسقط حقها لا من
القسم ولا من النفقة هـ زي ولو لغرضه ما لم يضطر للمسافرة
كان جلى جميع اهل البلد او بقي من لا تأمن معه او خرجت من البيت
بغير اذنه لاشرافه على الانهدام فانها تستحق القسم وهذا
يخالف ما سبق انها ان اجيبت طلبا لا تستحق القسم
وهو واضح لان العذر غاية ما يفيد سقوط الاثم لا سقوط
حق القسم هـ ح ل وفي المختار والجلا بالفتح والمد الخروج من
البلد والاخراج ايضا وقد جلوا عن اوطانهم وجلاهم غيرهم
يتعدى ويلزم ويقال ايضا جلوا عن البلد واجلاهم غيرهم
يتعدى ويلزم هـ ان لم ينهها فان نهاها فلا قسم سواء
قدر على ردها او لم يقدر وينبغي ان محله حيث لم يستمتع بها
في ذلك السفر فان استمتع بها فينبغي وجوب ذلك هـ ش م ر
من السفر مع الزوج اي ولو كان السفر معصية وقوله
ما لم تكن معذورة بمرض اي ونحوه ككثرة حر او برد في الطريق
لا تطيق السفر معه وليس منه مجرد مفارقة اهلها وعشيرتها
هـ ع ش على م ر فان بها الخ ظ ان الاستمتاع بها في جزء
من السفر يوجب نفقتها والقسم لها في جميعه فليراجع
وهو ظاهر فيما بعد الاستمتاع لان استمتاعه بها رضي بمصاحبتها
له واما الوجوب قبله ففيه نظر ظ هـ ع ش على م ر حذرا
من الاضرار اي لانقطاع اطماعهن من الوقاع كالايلا وان محله
حيث لم يرضين هـ ح ل ولو قصيرا الرد على من قال لا
يستصحب بعضهن في القصير فان فعل قضى لانه كالاقامة
هـ ش م ر سفرا مباحا المراد به ما قابل الحرام فيصدق
بالواجب والمندوب لكن بقرعة في الاولى اي وان خرجت

القرعة له وصاحب النوبة فان استصحب واحدة بلا قرعة لم تقض للباقيات من نوبتها اذا عادت وان لم يبت عندها الا ان مضى بلا اثر ولا قضا ولهن قبل سفرها الرجوع وقول الماوردي بل قبل بلوغ مسافة القصر بعيد قال البلقيني ولو خرجت القرعة لصاحبة النوبة لم تدخل نوبتها بل اذا رجع وفاها اياها هـ ش مر بخلاف ما اذا لم يساكنها فيه فتصريح بانه لا يجب عليه مساكنة المصحوبة لان القرعة مجوزة لسفرها وليست موجبة لمساكنتها هـ ح ل واياب او اقام بمقصده وانقطع ترخصه ثم رجع قال الامام ان قلنا نقضي ايام ايابه فكذا هنا والا فان بدا له هذا الرجوع ولم يكن نواه اولا قضى وان نواه فهو محتمل والاوجه الوجوب اهـ وقال الشافعي لو دخل البلد المقصد مع التي خرجت قرعتها ثم عن له فيه السفر الى بلد اخر مضى ولا قضا لان ذلك سفر واحد الا ترى انه يستبيح القصر والفطر في الزيادة حكاه في البحر اقول تسحب القصر في الزيادة فيه دلالة ظاهرة على انه لم ينقطع ترخصه بوصوله وح فلا يرد ما قاله الامام وبالجملة فالظاهر ان ما حاوله الامام مقالة والمذهب خلافها كما يؤخذ من كلامهم هـ سم ولو وهبت نوبتها من القسم اي وان لم يكن واجبا بان كان قبل ان يبيت عند بعضهن لان الحق ثابت في الجملة هـ شوبري نوبتها ونوبة الواهبة ومحل بياته عند الموهوب لها ليلتين ما دامت الواهبة تستحق القسم فان خرجت عن طاعته لم يبت عند الموهوب لها الا ليلتها هـ س ل هـ شيخنا ح ل ليلا تيا خر اي صورة المسئلة زوج تحته اربع نسوة عائشة ولها ليلة الجمعة وزينب ولها ليلة السبت وخديجة ولها ليلة الاحد وفاطمة ولها ليلة الاثنين فوهبت فاطمة ليلتها لعائشة فلا يبيت عند عائشة ليلة الجمعة وليلة السبت ويؤخر زينبا الى ليلة الا

الاثنين

الاثنين لما يلزم عليه من تاخير حق زينب وخديجة ومن تضييق حق الرجوع على فاطمة لانها بعد ليلة السبت لا يمكنها الرجوع بخلاف ما لو بات ليلة الواهبة في وقتها فيمكنها الرجوع في ليلة السبت وليلة الاحد لان لياليهما ح لم تستوف هـ شيخنا عط هـ شيخنا ح ل والو لا يفوت حق الرجوع عليها اي لان لها الرجوع متى شاءت لان المستقبل منه لم يقبل واذا رجعت وجب عليه ان يخرج من عند الموهوب لها حالا ولو ليلا حيث امكن هـ م ل اولهن اي ينبغي ان يكون مثل ذلك ما لو وهبته لواحدة منهن على الابهام بان قالت وهبت ليلتي لواحدة منهن ولو وهبت له ولهن دايما اي في سائر الادوار كان كواحدة منهن فلو كن اربعا كان له الربع فاذا جاءت ليلة الواهبة كان له ان يبيت عند كل واحدة ربع ليلة بالقرعة فاذا بقي ربعه كان له ان يخص من شاء منهن ولو وهبت له ولواحدة معينة فما خصه جعله لمن شاء ولا يرد ما تقدم ان القسم لا يتبعض لان ذلك محمول على الابتدا هـ ح ل فيجعل الواهبة كالمعدوم تفريع على قوله سوى ويتصور له ولو قدمه على قوله ولا يخص كان اظهر واقعد وهذا ظاهر في الاسقاط وفي الهبة ان كان الموهوب حقها على الاطلاق فان كان ليلة معينة فقرر شيخنا ان تقسمها عليهن هـ شيخنا ح ل ولا يجوز لها اي للواهبة ان تاخذ اي لان عينها ليس حقا ولا منفعة فلا تقابل بمال اهـ م ش مر واستحقت القضا اي لانها لم تستحق حقها مجانا وان علمت الفساد بخلاف البيع لان الرد فيه فوري هـ ح ل وما فات قبل علم بخلاف ما لو اباح الانسان ثمرة بستان ثم رجع ولم يعلم به الاكل فانه يكون ضامنا فان الاتلافات لا فرق فيها بين العلم والجهل هذيب وقوله متى شاءت اي ولو

في اثناء الليل وهو يجب عليه ان يخرج فورا عند موت الموهوب
لها في اثناء الليل فان لم يخرج قضى من حين الرجوع هو ل ايضا
وما فات قبل علم الزوج به اي بخلاف ما فات بعد علمه وكذا بعد
علم الضرة المستوفية دون علم الزوج كما قاله بعضهم وارتضاه
مدهسم في حكم الشقاق والمختار الشقاق بخلاف
والعداوة وقوله بالتعدي اي بسبب التعدي بامارة نشوز
ظهرت منها قال في الروض فرع والنشوز نحو الخروج من المنزل
لا الى القاضي لطلب الحق منه وكمنع الاستمتاع ولو غير الجماع
لا لذلك ولا الشتم ولا الايذاء باللسان بل تأثم به وتستحق التأديب
على ذلك ولا يشكل ما صرح به من ان التعبيس نشوز وقد
وجه بان التعبيس يؤثر في الاستمتاع بخلاف مجرد السب
والشتم وقد يوضح ذلك بان مدار الاستمتاع على المطاوعة
بالظاهر والباطن بان لا تمتنع وترضى به والتعبيس يؤثر في
الثاني لانه يدل على الكراهية وعدم الرضى بخلاف مجرد
السب والشتم بلا منع ولا تعبيس هسم وقوله بعد
طلاقه اي بشاشة خرج بالبعدية من هي دائما كذلك فليس
نشوزا الا ان زاد ه وعظها ندبا اي خوفها عقاب
الدنيا بالضرب وسقوط المؤن والقسم والاخرة بالعذاب
وينبغي ان يذكر لها خبر الصحيحين اذا باتت المراة هاجرة
فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وصح اذا دعى
الرجل زوجته فلتاته ولو على التنور وروى الشيخان
اذا دعى الرجل زوجته الى فراشه فلم تاته فبات غضبانا
لعنتها الملائكة حتى تصبح ورويا والذي نفسي بيده
ما من رجل يدعو امراته الى فراشه فتابى الا كان الذي في
السما ساخطا عليها حتى يرضى عنها

اي

اي زوجها وفي حديث سنده ضعيف ان المراة اذا خرجت
من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك في السما وكل شي مرت عليه
غير الجن والانس حتى ترجع هو وفي الطبراني المراة لا تؤدي
حق الله عليها حتى تؤدي حق زوجها كله لو سالها وهي
على ظهر قتب لم تمنعه نفسها وصح لا ينظر الله تبارك وتعالى
الى امراة لا تشكر زوجها وهي لا تستغني عنه وروى الترمذي
وحسنه لا تؤذي المراة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور
العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك
ان يرجع الينا هو مرها منه على نسخة المنهج بلا هجر المراد
نفي هجر يفوت حقها من نحو قسم كرمته ح بخلاف هجرها في
المضجع فلا يرجع بحول لانه حقه شرمر وضرب وليس
له ان يبلغ ضرب حرة اربعين وغيرها عشرين ولم يجب
الرفع هنا للحاكم لمشقته ولان القصد ردها للطاعة كما
افاده قوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا نعم
خصص الزركشي ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا تعين
الرفع الى الحاكم هشمر ضربا مبرحا وهو كما هو واضح
ما يعظم المه عرفا وان لم تنزجر الا به هشمر فالعفو
اولى بخلاف ولي الصبي فالاولى له عدم العفو لان ضربه
للادب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه
هشمر ان سبب الضرب النشوز اي ولا يسقط بيمينه
نفقتها فتصدق بالنسبة للضرب لا لسقوط نفقتها
نعم ان علمت جراته على الضرب عند الناس صدقت هي كما
صرح به ح فانه منع حقا اي هذا شروع في بيان نشوز
الزوج وتعديه وميله ولو عبر بالواو لكان اوضح اذ ليس قسما
يتفرع هو عليه هستمنا حلم الزمه قاض بادائه اي ان كان اهلا

فان لم يتأهل لكونه محجوراً عليه الزم وليه بذلك هـ ش مر

نهاه وان كان لا يتعدى عليها وانما يكره صحبتها لكبر او مرض او نحوه ويعرض عنها فلا شيء عليه ويسن لها استعطافه بما يحب كان ترضيه بترك بعض حقها كما يسن له اذا كرهت صحبته بما ذكر ان يستعطفها بما تحب من زيادة النفقة ونحوها كما هـ ش مر يخبر ثقة كلامه كالرافعي صريح في اعتبار العدالة دون العدد وبه صرح في التهذيب قال الزركشي الظاهر اعتبار من تسكن النفس بخبره لانه من باب الخبر لا الشهادة وايده غيره بانهم لم يشترطوا صيغة شهادة ولا نحو حضور خصم ويؤخذ من ذلك الاكتفاء بعدل الرواية هـ ش مر خبير بهما اي بسبب مجاورته لهما فان لم يكن لهما جار ثقة اسكنهما بجنب ثقة وامره ان يتعرف حالهما وينهيه اليه لعسر اقامة البينة على ذلك هـ ش مر فان لم يمتنع اي الظالم منهما حال اي القاضي بينهما اي في المسكن والظاهر ان الحيلولة لا تتأتى معه قوله فان اشتد شقاق الخ ولذلك ذكر مر الحيلولة في تعدي الزوج فقط فلو جرى الشيخ على اسلوبه لقال بعد قوله سابقا ان عرف ذلك فان لم يمتنع احال بينهما الخ لانهما وكيلان عنهما وح ينعزلان بما ينعزل به الوكيل هـ ذي الخلع منه تعلم مناسبة ذكر الخلع عقب هذا الباب وايضا الغالب حصول الخلع عقب الشقاق اهـ شوبري وهو مكروه

كتاب الخلع

وقد يستحب كالطلاق اهـ ش مر كان كانت تسيء عشرتها معه وقضية اقتصاره على هذين الحكمين انه لا يتأتى فيه بقية الاحكام اهـ ع ش عليه وهو مخلص من الطلاق الثلاث مطلقا كما ذكره الباجي وشيخ الاسلام وخط وغيرهم واعتمد شيخنا ذي تبعا للشيخ مر انه لا يخلص في الاثبات المقيد

عن

نحو لا افعل كذا في هذا الشهر لما فيه من تفويت البر باختياره فراجعه هـ ف ل قال ح وصوبه البلقيني وتبعه الزركشي التخلص مطلقا اي لا فرق بين النفي والاثبات هـ لكن في صورة الاثبات المقيد لا بد ان يخالع وقد بقي من الزمن جزء يسع فعل المحلوف عليه حتى ينفعه الخلع والا فلا ينفعه وفي جميع صور الخلع يصح ان يكون العقد الثاني على مذهب الامام الشافعي قبل انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه فاذا عقد وابا التوكيل كما يقع الآن على مذهب الحنفية لم يصح بل لحقه الطلاق العصمة الثانية لان شرط صحة الخلع عند الحنفية الصبر الى انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه ثم تجديده فليحذر مما يقع الآن من الخلط تأمل هـ شيخنا براوي وعبارة ب ر وهو مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف على النفي مطلقا ومقيدا وعلى الاثبات المطلق وكذا المقيد وقال مر لا تخلص في الاثبات المقيد نحو قوله لا افعلن كذا في هذا الشهر لما فيه من تفويت البر باختياره وتبعه العلامة ذي وسيأتي لهذا مزيد ايضاح

فائدة

عند قوله في كتاب الطلاق ولو علقه بصفة ثم ابانها ووجدت لم يقع تأمل هـ شيخنا ح ل ببعض تصرف لباس الاخر اي كاللباس في مطلق المخالطة او في مطلق الستر فيهما وقوله فكانه بمفارقته نزع لباسه اي بالعكس للخلع كانه والا فهو نزع المعنوي حقيقة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا اي ولو في مقابلة تلك العصمة واصرح من هذا قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وسيأتي في كلامه الاستدلال بها على ان لفظ المفاداة من صريح الخلع هـ ح ل هو فرقة اي لفظ محصل للفرقة وقوله بعوض الخ اما فرقة بلا عوض او بعوض غير مقصود كدم او صح بمقصود راجع لغير من ذكر فانه لا يكون

خلعًا بل يكون رجعيًا هـ شوبري   ولو بلفظ مفاداة غاية
للتعميم اذ الخلاف فيها في الصراحة وعدمها وهو ليس بصدده
الآن وقوله بعوض اي وان لم يذكر لشيخنا قوله فيما ياتي ولو جرى
بلا عوض نحو ايضا قوله بلا عوض ليشمل ما لو خالعها على ما في
كفها او على البراءة مما عليه ولم يكن فيه ولا عليه شيء فقوله بعوض
يقول فيه من وجهين هـ شيخنا ح ل ولو اراد التنبيه
على الخلاف المناسب للمقام لقال ولو بلفظ الخلع للرد على من
قال انه لفظه ليس طلاقا وانما هو صيغة فسخ لا تنقص عدد
الطلاق واما لفظ المفاداة فالخلاف فيه انما هو في الصراحة والكناية
لا في كونه طلاقا او فسخا كما حققه المحلي في فهم عبارة الاصل وقد علم
خلافا لما فهمه م ر منه واغتر به بعض الحواشي   ولو بلا اذن اي
ولو بلا قرينة لان لكل منهما ان يطلق مجانا فبعوض وان قل اولى هـ ح ل
م ر   اولهما باذنه اي وح ل يصح قبض العبد كلا من العين والدين
وقبض السفيه للعين ومتى لم يبادر الولي الى اخذها منه فتلفت
في يد السفيه ضمنها لانه المقصر بالاذن له في قبضها واما الدين
ففي الاعتداد بقبضه له وجهان عن الداركي ورجح الحناطي
الاعتداد به كذا قاله الشيخان فان دفع للسفيه بغير اذن
وليه ففي العين ياخذها الولي ان علم فان قصر حتى تلفت
ضمنها على احد وجهين ورجحا ويوجه بان الخلع لما وقع بها
دخلت في ملك السفيه قهرا عليه نظير ما تقرر وح فتركها
في يده بعد علمه تقصير اي تقصير فضمنها فان لم يعلم بها
وتلفت في يد السفيه رجع على المختلع بمهر المثل لا ببدلها اي لان
ضمانه ضمان عقد لا يد وفي الدين يرجع الولي على المختلع بالمسمى
لبقائه في ذمته لعدم القبض الصحيح ويسترد المختلع من
السفيه ما سلمه له فان تلف في يده لم يطالبه ظاهرا

من الحجر هـ حج ومثله م ر ومتن الروض وشرح بقوله
والتسليم للعبد كالسفيه اي كالتسليم اليه فيما مر لكن
المختلع يطالبه بعد العتق بما تلف تحت يده بخلاف ما تلف في
يد السفيه لا يطالبه لا في الحال ولا بعد الرشد لان الحجر على
العبد لحق السيد فيقتضي نفي الضمان ما بقي حق السيد
والحجر على السفيه لحق نفسه بسبب نقصانه وذلك يقتضي نفي
الضمان حالا ومالا وظاهر انها لو تسلمت العين للعبد وعلم
بها السيد وتركها حتى تلفت لم يضمنها لان الانسان لا
يضمن انتهى   وتبرا به اي لانها مضطرة ليقع الطلاق كما نقله
الاذرعي عن الماوردي على انه عند الدفع ليس ملكه حتى تكون
مقصرة بتسليمه له وانما هو ملكها ثم تمليكها يعود على الولي
المبادرة لاخذه منه هـ م ر فان لم ياخذه منه حتى تلف فلا
غرم فيه على الزوجة نقله الاذرعي عن الماوردي اهـ شرح الروض
اذا خالع في نوبته اي لان العوض لمن وقع الخلع في نوبته
فيقبض جميع العوض ان وقع الخلع في نوبته وان وقع القبض
في نوبة السيد ولا يقبض منه شيئا ان وقع في نوبة السيد وان
وقع القبض في نوبته هو والا فهو بينهما بالقسط وحينئذ
يقبض ما يخصه لا جميع العوض هـ ح ل   اطلاق تصرف
اي ليصح التزامها المال ويجب دفعه حالا وهذا مراد الجلال المحلي
بقوله في شرح الاصل ليصح خلعه فخرجت السفيهة لانها لا
يصح التزامها المال فيقع خلعها رجعيا وخرجت الامة لانه لا
يجب عليها دفع المال حالا هذا مراده والا فمقتضاه ان خلع
الامة بغير اذن سيدها غير صحيح لانها ليست مطلقة التصرف
المالي ولو كان غير صحيح ما ترتبت عليه البينونة مع لزوم العوض
في ذمتها غاية الامر انها لا تطالبه حالا واما الجواب عن الاعتراض بانه

يمكن ان يقال فهي مطلقة التصرف الماضي في ذمتها ام فتخالف
كلامهما اذ مطلق التصرف من يصح بيعه وشراؤه هـ ح ل
لا في باين اى ولو بانقضا العدة الرجعية ولو كان معاشرا لها معاشرة
الازواج لانها بعد انقضاء عدتها كالباين لا في لحوق الطلاق
تغليظا عليه فلا عصمة لملكها حتى ياخذ في مقابلتها مالا وهل
تطلق بذلك الظاهر نعم هـ ح ل اى تطلق المعاشرة رجعيا
موقوف اى فان جمعهما الاسلام في العدة تبينت صحته وتبين
ان البينونة حصلت من حينه فتحسب العدة من وقته وان لم
يجمعهما الاسلام فيها تبين فساده وان البينونة
حصلت من حين الاسلام والردة فتحسب العدة من حينهما
وشرط في العوض اى ما يقع به الخلع صحته اصداقه فلو خالعها
بما لا يصح اصداقه نظرا ان خالعها بفاسد تقصد له فهو
ما مر وينبغي ان يكون منه حد القذف والتعزير كما تقدم
ويرد عليه ما لو اصدقها تعليم سورة بنفسه فان اصدقها
صحيح ولا يصح ان يخالعها على ذلك على ان تعلمه سورة بنفسها
لتعذر التعليم فهذا تخلف لهذا العذر هـ ح كمن في شرح م ر نعم
لو خالعها على ان تعلمه بنفسها سورة من القران امتنع لتعذره
مع الفراق وكذا على ان يبرى من سكناها كما في المحرمة اخراجها
من المسكن وعليها فيهما مهر المثل ويحمل الدراهم في الخلع المنجز
على نقد البلد وفي المعلق على دراهم الاسلام الخالصة لا على
غالب نقد البلد ولا على الناقصة او الزايدة وان غلب التعامل
بها الا ان قال المعلق اردتها واعتيدت ولا يجب سواله اهـ
بمهر مثل حيث اطلق الاصحاب مهر المثل في هذا الباب
بسبب فساد العوض فالمراد به كما في الصداق الا في صورتين
احدهما امسامحة العشيرة في الصداق لا تاتي هنا لان المسامحة

من جهة الزوجة وهو هنا للمفارقة الثانية ان هنا لا يكون
للولي النقص عن مهر المثل بما لا يتغابن به لانه لم يجب في مقابلة
الزوجة بخلافه هنا لا ينقص شيئا لانها معاوضة وانما
ان المراد به ما يقابل البضع كاملا كذا من خط شيخنا هـ شوبري صر
ولو خالع بمجهول ومعلوم الخ مراده بيان ان قوله بفاسد
تقصد اى ولو مع صحيح وقوله او بصحيح وفاسد استثنا
من هذه الزيادة وقوله كما لو خالع بما في كفها ولم تكن فيها شيء
اى ولو علمنا بان لا شيء فيها هـ فسد ووجب مهر المثل
هلا بانت هنا بالمعلوم وصحة المجهول من مهر المثل هـ سم على
حج اقول يجاب بان شرط التوزيع ان يكون الكل معلوما
ليتاتى التوزيع عليه اذ المجهول لا يمكن فرضه ليعلم ما يقابله
هـ ع ش على م ر صح في الصحيح ووجب في الفاسد الخ انظر
كيفية التوزيع اذا كان الفاسد منفعة مقصودة هـ ع ش
على م ر وصح توكيل كافر ذمي او حربي او مرتد لان المرتد
يصح خلعه للمسلمة في الجملة وذلك اذا طلبت منه ان يطلقها
على كذا فارتد ثم طلق ثم اسلم في العدة وسياق في كلامه
هـ ح ل طولب بالمال بعد العتق فيه ان هذا ضمان بغير
اذن سيده وهو لا يصح واجيب بان هذا الضمان
غير معتبر لانه حصل ضمنا في عقد الخلع وللزوج مطالبتها
بذلك في الحال كما صرح به الاسنوي في شرح الروض هـ ح ل ان
قصد الرجوع بان نواها باختلاعها او طلقت بخلاف ما اذا نوى
نفسه به ويفرق بين هذا وما مر في توكيل الحر حيث لم يشترط
قصده للرجوع بان المال هنا لما لم يتاهل مستحقه وهو
العبد للمطالبة به ابتدا وانما نظر لمطالبته به بعد العتق
المجهول وقوعه فضلا عن زمنه ولو وقع كان كالاداء المبتدا

فاشتراط صارف عن التبرع بخلاف الحرفان التعلق به عقب
أو بالة قرينة ظاهرة على ان اداه انما هو من جهتها فلا يشترط
لرجوعه قصدا هـ ش م ر   ويشترط ان تضيف المال اليها في
لفظ الاتية لئلا يكون طريقا في الضمان هـ وانظر اذا اضافته
نية هـ سم   او اطلقت الخ والفرق بين العبد والسفيه ان
العبد ذمته تقبل الالتزام بخلاف السفيه فانه لا يصح بيعه ولا
غيره واما ثبوت ارش الجناية في ذمته فهو من باب ربط الاحكام
بالاسباب هـ عزيزي هو شيخنا ج ل   وعلقت الطلاق بدفعه
اي فيقع الطلاق لوجود الصفة مع عدم صحة القبض فليراجع
هـ رشيدي وصورته ان يقول له الموكل وكلتك في طلاقها
وعلق الطلاق بدفع المال اليك فيعلق هو عند التطليق
هـ شيخنا عط هـ شيخنا ج ل   نظر الشائبة التعليق اي من
جانب الزوج ومن جانب الزوجة لشائبة الجعالة وعلى
كل منهما يحتمل الجهالة هـ   او بعتك نفسك بالف ومثله
قوله بعتك طلاقك وقولها بعتك تريد بطلاقي فيشترط النية
فيهما قاله في الروضة قال الشيخ الا ان يجيب القابل بقبلت فلا يشترط
نيته هـ قال شيخنا اي نية القابل اما المبتدي فلا بد من نيته
ومقتضيه عدم اشتراط نية القابل بقبلت في بعتك نفسك
فليتامل هـ شوبري   ومن صريحها اي صيغة الخلع مشتق
مفاداة وخلع اي مفادات وخلع وما اشتق منهما كما ذكره
شيخنا خلافا لظاهر كلام المص من ان نفس المفادات والخلع ليس
من الصريح بل من الكنايات وهو قياس ما ياتي في الطلاق
وكان المناسب ان يقول ومشتق افتد لانه الذي ورد في
القرآن هـ ح ل ومثله شرح م ر   مع ورود معناه في القرآن
الذي هو الافتداء ومقتضى هذا ان كلا من لفظ المفادات

وما

وما اشتق منه ولفظ الخلع وما اشتق منه صريح مطلقا
اي سواء ذكر عوض او لم يذكر نوى التماس قبولها او لا وليس
كذلك بل على تفصيل اشار اليه بقوله فان جرى بهما الخ وفي فال
على الجلال تنبيه علم مما تقرر ان لفظ الخلع والمفادات
وما اشتق منهما صريح مع احد امور ثلاثة ذكر المال او نيته
او اضمار قبولها ويقع في الكل ان قبلت بائنا ويلزم في الاول
المسمى وفي الثاني ما نوياه ان اتفقت نيتهما او ما نواه الزوج
فان اختلفا في النية رجع لمهر المثل وفي الثالث مهر المثل مطلقا
وهذا ما جرى عليه شيخ الاسلام وشيخنا م ر كوالده وشيخنا
ز ي وما في حج او غيرها اما سهو وله او مرجوح وان لم تقبل
ففيه ما مر من عدم الوقوع ان نوى التماس قبولها والا فهو
كناية والله الموفق والهادي   فان جرى مع اجنبي اي
بشرط ان يقبل حيث اضمر الزوج التماس قبوله فان لم يقبل
فلا طلاق اصلا هـ سم   كما لو نفى العوض اي فيما اذا جرى
معها ونفى العوض كان ح قال لها خالعتك بلا عوض
وقوله وان قبلت الخ وفي هذه الحالة لا يحتاج لنية الطلاق
لانه صريح في الطلاق لوجود شرط الصراحة المذكورة
بقوله فيما صراحته الخ وقوله قبلت في اعتبار قبولها في الصراحة
نظر والوجه ان اعتبار القبول للوقوع لا للصراحة هـ سم
وان ابانا لهم بمعنى ابتدا وهو المراد هنا وبتركه
بمعنى ظهر هـ بر   في الاثبات اما في النفي كمتى لم تعطني
الفا فانت طالق فللفور فاذا مضى زمن يمكن فيه الاعطا
ولم تعط طلقت هـ بر   او اي وقت اعطيتني ولا يكفي
اعطاء وكيلها في غيبتها لانها لم تعط حقيقة ولا ينزل ايهم
لفظا اما معنى وهو الاعطا فلا بد منه   الا في نحو

اذ لا ملك لها حالا قال مر ومن ثم لو كان التعليق
باعطا نحو خمر اشتراط الفور لقدرتها عليه حالا هـ
لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول اي مع كونه يستقل بايقاع
الطلاق اي له ذلك بخلاف البيع فانه وان توقف على القبول لا يقال
فيه شوب تعليق لان المالك البايع ليس له الاستقلال به
حتى يكون عدوله عن الاستقلال تعليقا على قبول الغير تأمل
هشوبري نظر لجهة المعاوضة فهذا مما غلب فيه جهة
المعاوضة اذ لو نظر للتعليق لما ساغ الرجوع هحل اي لان
التعاليق لا يصح الرجوع عنها باللفظ وان كان بالفعل كتمكنا
جل لغو كما في البيع اي فلا طلاق ولا مال هش مر لانه
الزوج يستقل بالطلاق بهذا فينفع ما تدر فيكون لها غرض
في عدم الثلاث لترجع له من غير محلل ويفارق ما لو باع عبدين
بالف فقبل احدهما بالف لان البايع لا يستقل بتمليك الزايد
شمر وقد وافقته في قدره فقد توافق الايجاب والقبول
في المال ولا نظر للتوافق في العدد لان للزوج ان يطلقها مجانا
وبعضهم جعله مستثنى من التوافق هحل كطلقني
بكذا اي التي هي صيغة المعاوضة او ان طلقتني فلك علي كذا
التي هي صيغة التعليق فلا فرق في جانبها بين صيغة المعاوضة
وصيغة التعليق هحل فاجابها الزوج واشار بالف
الى اشتراط الفورية في جوابه وهو كذلك سواء اتت بصيغة
معاوضة او بصيغة تعليق وسواء علقت بصيغة فورية
وصيغة تراخ ويشترط الفورية في جوابه في مجلس التواجب نظرا
جانب المعاوضة وان علقت بمتى بخلاف جانب الزوج كان
فان طلقها بعد زوال الفورية حمل على الابتدا فيقع رجعيا
بلا عوض وفارقه الجعالة حيث ليستحق فيها الجعل وان

ان كان اذا اي ولو ولولا ولوما فهذه خمسة تقتضي الفور
في الاثبات لكن مع قوله ان شئت او اعطيتني او ضمنت لي واي
بدون واحد من الثلاثة فللتراخي كغيرها هذا واما في النفي
فجميعها للفور الا ان نحو ان اعطيتني الفا الخ ومنه
ان يقول الزوج ابتداء ان ابرأتني من صداقك او من الدين الذي
لك علي فانت طالق فتقول ابرأتك منه او ابرأتك وتعرف
بانها ارادت البراءة منه ويحكم بذلك انها ان ابرأته من جميع
الصداق في مجلس التواجب بان لم يتخلل بينهما كلام كثير اجنبي
وكانا يعلمان الصداق والزوجة مطلقة التصرف شرعا ولم
يكن الصداق زكويا او كان زكويا ولم يمض عليه حول فاذا وجدت
هذه الشروط كلها كان الطلاق المعلق على ذلك بائنا على
المعتمد كما نقله شيخنا واخر تعليقه الطلاق عن القفال
واقراه لكن هما لم يذكرا جميع تلك الشروط كذا في بعض
كتب شيخنا كحج ثم شرح الشروط المذكورة واطال في بيانها
ومنه انه ذكر خلافا للمتأخرين وان اشتراط الفورية والا سوا
هل هو خاص بما اذا خاطبها بخلاف ان ابرأتني زوجتي من
صداقها فهي طالق اولا فرق ثم قال والاوجه اشتراط الفورية
في الحاضرة وكذا في الغايبة عند بلوغ الخبر فاذا مضى
زمن الخ مفرع على قوله فيشترط الفور الخ وقوله يمكن فيه
الاعطا هل المراد مجرد التناول او اعطا كل شيء بحسبه فيعتبر
زمن الكيل والوزن واحضاره من محل قريب عرفا واذا علقه
باعطا غايب عن المجلس يكون من التعليق على محال او يعتبر
احضاره هحل وعبارة شمر ثم المراد بالفورية في هذا
الباب مجلس التواجب السابق بان لا يتخلل كلام اجنبي
او سكوت طويل عرفا وقيل ما لم يتفرقا بامر في خيار المجلس انتهت

قوله

تاخر العمريقيد بنه على العمل في المجلس بخلاف عامر الكعا لمز غالب
والاوجه عدم اشتراط الفورات صرحت بالتراخي كان قالت ان
طلقتني ولو بعد شهر هشوبري وزي ويقبل قول الزوج اردت
به ابتدا طلاق لا لجواب التماسها وله الرجعة وليها تحليفه
هشوبري لزم ثلثه فلو طلبت ثلاثا وطلق واحدة ونصفا
فهل يستحق نصف الالف نظرا لما اوقعه او ثلثيه نظرا لما وقع
خلاف والمعتمد منه استحقاقه نصف الالف نظرا لما اوقع
هو مدهسم فلو صرح بغير الثلث في الطلقة لم يصح الخلع ولو
طلق طلقتين فله ثلثاه ولو طلق نصف طلقة فله سدس
الالف لان المعتبر ما اوقعه وان زاد على الثلاث لا بما وقع حيث
لم يستوف الثلاث فلو طلبت عشرا بالف فطلقت ثنتين
فله خمس الالف او ثلاثا فاكثر فله كل الالف ولو طلقها بينها
مثلا بانت بمهر مثل الجهل بما يقابل البدل هو قوله بخلاف
على ان لي عليك الرجعة او ان ابراتني من صداقك فانت طالق
طلقة رجعية فابرأته فانه رجعي هع ش على ورد عن حج
بخلاف ما لو خالعها بدينار لي معتاب لقوله فلو قال طلقتك
الخ وهو في الحقيقة يرجع لتقييد المتن فكانه قال محل كونه
شرط الرجعة يفسد الخلع الذي هو مراده اذا كان شرطها
صحيحا اما لو كان فاسدا فالخلع صحيح ولا رجعة وغاية ما
يفيده هذا الشرط الفاسد فساد العوض فقط فيرجع لمهر
المثل وقوله لرضاه بسقوطها اي في هذه الصورة وكان الاولى
ان يقول لرضاه بسقوطها الان اي وقت الطلاق هو وجه
الفساد اشتمال الصيغة على شرط فاسد اختلت
الصيغة اي ويقع الطلاق رجعيا ه والالفاظ
الملزمة للعوض في الالفاظ الملزمة للعوض اي من حيث

كونها

كونها ملزمة فلا تكرار مع قوله فيما مر والفاظ ابداعها وصنة الخ لان
تلك وان كانت ملزمة لكن تكلم عليها هناك من حيث انها
معاوضة مشوبة بتعليق او جعالة هشيخنا عط فان
قصد ابتدا الكلام الخ هذه التقييد للمتن اي فمحل ما قال ان
قصد الجواب او اطلق فان قصد الابتدا اي الاستيناف فرجعي
فقوله لا الجواب فيه قصور فكان الاحسن ان يقول هنا
ان لم يقصد ابتدا الكلام ليصدق النفي بالصورتين هشيخنا
عط هشيخنا حج وصدقته وقبلت الخ حاصل كلامه
ست صور تبين بالمال في ثنتين وهما التصديق مع القبول
او التكذيب مع القبول وحلفه يمين الرد وبلا مال في واحدة
وهي القبول مع التكذيب من غير حلفه يمين الرد ولا يقع
شي في ثنتين وهما تصديقها اياه او تكذيبها مع حلفه
ولم تقبل فيهما ويقع رجعيا في واحدة وهي عدم القبول مع
عدم التصديق وعدم حلفه في التكذيب فقوله وكقصد
الخ اي في لزوم المال في صورة المتن وفي عدم وقوع شي
الكاين في الشرح فهو راجع للمسئلتين هشيخنا وهذه
الصور الستة فيما اذا لم يسبق طلبها به وفي الحقيقة
هي ثمانية بضميمة قول المتن وان لم يقبله فرجعي وفيه
صورتان كما قال الشارح فتكون صور وقوعه رجعيا ثلاثة
وصورة وقوعه بالمسمى ثنتين وصور عدم وقوع شي
اصلا ثنتين والثامنة وقوعه باينا ولا مال فيها وحاصل
هذا ان قول المتن او قال اردت الالتزام الخ اشتمل على
قيود ثلاثة نمنطوقه صورة واحدة ويزاد عليها اخرى
ماخوذة من قول الشارح ولم تصدقه الخ وقد اخذ محترز
القيد الاول بقوله ان لم يقبله ففيه صورتان كما علمت

يقها

واخذ الش مفهوم الغيبه الثاني بقوله فان لم تصدقه وقبلت
وقع بائنا ففيه صورة واحدة واخذ مفهوم الثالث بقوله وان
لم تقبل لم يقع شي الخ وفيه ثلاث صور لان قوله ان صدقته صورة
تزاد عليها صورة اخري تؤخذ من قوله ولتصديقها له الخ والثالثة
وهي قوله والا وقع رجعيا اي تامل هذا فيه شي احتمال ولا تحلف اي
بالنسبة لوقوع الطلاق الرجعي اي لانه لا يتوقف وقوع الطلاق
الرجعي علي حلفها ويقع صادقا ظاهرا ان كان صادقا في دعواه
وبهذا تعلم ان قول الش ولا تحلف انما هو بالنسبة للطلاق
انما هو بالنسبة لتصديقه في ارادة الالتزام فلها تحليفه علي
ذلك فان حلفت فذاك والا بان نكلت حلف يمين
الرد ولا طلاق ولا مال ايضا وهذا معني قوله الاتي مع حلفه
يمين الرد اذ حلفه يمين الرد فرع ثبوت تحلفه لان تحليفه
فيما ياتي انما هو بالنسبة لتصديقه في ارادة الالزام هذا شي فليتامل لي
او علق باعطا مال اي ولو بنحو حبتي بر لان ذلك وان لم
يعد مالا لكن يقصد في الجملة فاشبه ما لو طلق عمية او علقه
بها وقوله لو ضعته الخ هل يشترط لوقوعها الانصاد فلا
يعتد بوضعه بين يدي الاعمي ويوجه بانه لا يصح تصرفه
في الاعيان اولا ويفرق بين هذا وبين نحو البيع بان هذا شايبه
تعليق فاقتضت الوقوع مطلقا ويشترط في ملتزم العوض
اذا كان معينا الابصار ايضا ام لا فيه نظر والاقرب انه يقع
بائنا بمهر المثل فيهما كما لو خالعها علي عوض فاسد هذا شي علي
مر فقوله ايضا فوضعته اي على الفور ان علقت بان واذا
دون متي ونحوها قال الزركشي وينبغي ان يشترط عليه
بوضعه هذا لسى هذا سم نية الدفع الخ زاد الزركشي
فلو قالت لم اقصد ذلك لم يتعلق كالراهن والواهب اذا

ايضا

ايضا وقالا ولم تنو الرهن والهبة وهو موضع تامل وعبارة
شي مر فان قالت لم اقصد الدفع عن ذلك او تعذر عليه
الاخذ بحبس او جنون او نحوه لم تطلق كما قاله السبكي انتهت
فيملكه اي ما وضعته بين يديه وان لم يتلفظ بشي الخ
اشار بذلك الى استشكال ذكره سم بقوله تنبيه قال
الشيخ عز الدين ما ذكروه من انها تطلق بالاعطا انما هو الاعطا
على الاقباض المجرد فينبغي ان يطلق ولا يستحق شيا
وان اريد به التمليك فكيف يصح بمجرد الفعل فان قيل
قد قام تعليق الطلاق على الاقباض مقام الايجاب قلت
فكيف يصح ان يكون الايجاب بالفعل والعقود لا تنعقد بالا
الا بالاقوال وفي مطابقة الجواب للسوال خفا واشكال تعالى
قلت قد يمنع لنا ان نقول انما كان الاعطا هنا مملكا لوجود
اللفظ من جانب الزوج فاغتفر ذلك هنا بخلاف نظيره
من البيع لان الخلع لما كان يصدر عن شقاق غالبا اغتفر ح
فيه ما لم يسامح به في المعاوضات المحضة بدليل انهما لو
اختلعا بالف ونويا نوعا من الدراهم صح ولا يصح نظيره في
البيع كما سياتي ولو وضعه بين يديه الخ بخلاف عكس
هذا فلا يكفي وضعه بين يدي وكيل الزوج ولو بحضرته وقوله
على الجلال بحضورها كان وجه اشتراط ذلك ان المعلق
عليه اعطا وهو لا يتحقق الاعطا الا اذا اعطى وكيلها بحضرتها
قليوبي الخ شوبري وفي عبارة ح ل فانه بحضورها قائم مقام
اعطايها بخلافه في غيبتها فانها لم تعط لا حقيقة ولا تنزيلا
هـ فلسا ير التعليقات اي ما لم تسبقه منها التماس ايبدل
نحو طلقني على الف فقال ان اقبضتني الفا فانت طالق
والا كان كالتعليق على الاعطا وينبغي ان يكون هذا من

القراين هـ ح ل ولا يملك المقبوض ولا يكتفي بوضعه بين يديه
ولا بلخذه منها مكرهة فلا بد من اخذه منها مختارة على ما يراه
الك واما عند الشيخ عم فيكتفي باخذه منها مكرهة اعتدادا
بفعل المكره في التعليق وح يكون صورة المسئلة انها اكرهت على
دفعه له ليكون الحاصل منها فعلا بخلاف ما لو اخذه منها قهرا اذ
هو ظاهر العبارة لا يكتفي به لانها لم يوجد منها فعل ح حرره
هـ ح ل فقبلت ودخلت اي بان قالت قبلت او التزمت وليس
منه قولها مليح او حسن هـ ع ش على مر وقوله فقبلت اي فورا
بدليل ودخلت اي ولو على التراخي على المعتمد هـ ش مر وفرق على
الحلال قوله اتصال القبول وهو كذلك اما الدخول فاشار بالواو
فيه الى انه لا فرق بين ان يوجد قبل القبول ولم يمنع اتصاله او
بعده او على التراخي وهذا في التعليق بنحو ان واما نحو متى فلا
فور في القبول والدخول على نظير ما في غير هذا الموضع هـ
ولا يتوقف وجوبه على الطلاق اي على وقوعه الكائن بالدخول
بل بمجرد القبول يجب تسليمه وان لم تدخل ولم يقع
بل يجب تسليمه في الحال اي ويملكه ويتصرف فيه بما يريد ثم
ان دخلت فواضح وان تعذر رجعت عليه بما دفعته له ان
بقي وببدله ان تلف هـ ق ل على الجلال وفي سم اقول فلو سلمته
ولم تدخل الى ان ماتت فالقياس استرداد الالف ويكون تركة
هـ وفي ع ش على مر بعد وقضية قوله تقارن العوضين في الملك
انه ملك العوض هنا بنفس القبول وانها انما تملك البضع
بالدخول وعليه فلو ماتت قبل الدخول وقلنا برد العوض
فانه يفوز بالفوائد الحاصلة منه عنده وتفوتها في ملكه لانها انما
تعود لها بتعذر الطلاق فليراجع هـ واختلاع اجنبي
ومنه قول ام او اخ خالع بنتي على مؤخر صداقها في ذمتي فيجيبها

فيقع

فيقع بائنا بمثل المؤخر في ذمة السائلة كما هو واضح لان لفظة
مثل مقدرة في نحو ذلك وان لم ينو نظير ما مر في البيع فلو قالت
وهو كذا لزمها ما سمته زاد او نقص لان المثلية المقدرة
تكون مثلا من حيث الجملة وبنحو ذلك افتى الولي العراقي ومنه
ايضا ما لو قال طلق زوجتك على ان اطلق زوجتي
ففعل فيقع بائنا لانه خلع فاسد والعوض فيه مقصود فيما
نظهر فلكل على الاخر مهر مثل زوجته هـ ش مر فهو من
جانب الزوج الخ تفريع على قوله لفظا ويشترط في الاجنبي
المختلع اطلاق تصرف كما علم مما مر فلو كان عبدا غير ماذون
له في المال في ذمته او سفيها وقع رجعيا كالسفيهة المختلعة
هـ سم لفظا او حكما لعل المراد باللفظ الصيغ التي تقدمت
بين الزوج والزوجة وبالحكم ما يترتب على تلك الصيغ من
وجوب المسمى تارة ووجوب مهر المثل تارة اخرى ومن وقوعه
رجعيا تارة وبائنا اخرى هـ شيخنا هـ شيخنا ح ل وقوله على
ما سلف تفصيله لما كان قوله كاختلاعها يقتضي ان الخلع
لو جرى مع اجنبي بفاسد وجب مهر المثل مع انه ليس كذلك
بل يقع رجعيا فدفع هذا بقوله على ما سلف اي من تخصيص
وقوعه بالفاسد بمهر المثل بما اذا جرى معها فلا حاجة الى
استثناء هذا ذكره ح ل معاوضة مشوبة اي بتعليق
فله الرجوع قبل القبول نظرا لشوبة المعاوضة هـ
او ينوي ذلك اي الاستقلال او الوكالة هذه اربع مع الاطلاق ق
فالصور خمسة والتصريح بالاستقلال كان يقول خالع
زوجتك على الف من مالي والتصريح بالوكالة كان يقول
اختلعتها بالف من مالها بوكالتها هـ شيخنا عط
وله اي للاجنبي توكيلها اي في اختلاع نفسها من زوجها

وقوله لعود منفعته اليها بخلاف نظيره من الوكالة في الشرا
فان فائدته كما تكون للموكل تكون للوكيل لو وقع في مثل ذلك للموكل
اولا لانه المباشر هـ قبض هـ شوبري فالزوج يطالب
الموكل وهي الزوجة في توكيلها اجنبيا في اختلاعها ويطالب
الاجنبي في صورة توكيل الاجنبي لها ولا يطالب الوكيل ويفرق
بينه وبين وكيل المشتري بان العقد ثم وقع له ثم لا هنا
كما مر هـ او صرح باستقلال بان قال اختلعتها لنفسي
بهذا العبد ولم يذكر انه من مالها ولا انه مغصوب وهو لها في
نفس الامر كما في الروض وكذا اذا صرح بانه من مالها كما في البهجة
وشرحها هـ سلطان هـ في الاختلاف
في الخلع او في عوضه فان اقام عليه بينة رجلين اي لا رجلا
وامرأتين ولا رجلا ويمينا لان دعواها الخلع ليس فيها مال ولا
يقصد بها مال وما كان كذلك لا يثبت الا برجلين كما سياتي
في الشهادات فلهذا عبر هنا بالرجلين بخلاف قوله الاتي فان
اقام بينة لان دعواه الخلع يتوصل بها للمال والدعوى اذا كانت
كذلك تقبل فيها الرجلان والرجل والمرأتان والرجل واليمين
كما قاله انتهى فتستحقه قال الماوردي ولا يشكل على هذا
ما تقدم في كتاب الاقرار من انه لو اقر بمال وكذبه المقر له فانه
يبطل ولو رجع المقر له وصدقه فانه لا يستحقه الا باقرار
جديد لان هذا الاقرار في ضمن معاوضة بخلاف ذلك
ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في غيره هـ زي ولها نفقة
العدة اي في كل من الصورتين وهما انكارها الطلاق بالكلية
ودعواها انه مجانا فانها في كل منهما تشرع في العدة لاعترافها
بالطلاق في الثانية ومؤاخذة له بدعواه في الاولى وتستحق
فيها النفقة لانها تزعم ان لا طلاق اصلا ومثل النفقة

الكسوة

الكسوة ولا يرثها بل الظاهر كما قاله الاذرعي والزركشي
انها ترثه هـ ش م ر ولو اختلفا اي المتخالعان الزوج او
وكيله معها او وكيلها او الاجنبي هـ شوبري ومن
بيده وهو الزوج لانه هنا بمثابة البالغ هـ ح ل قال سلطان
والذي ينبغي انه بيد الزوجة لان البضع يبقى لها هـ وفيه
ان بقاء البضع لها ليس من الفسخ لان الفسخ لغرض الخلع
فقط واما الطلاق فهو ثابت باعترافهما كما هو ظاهر
ونويا نوعا اي جنسا او صفة لزم ما اما لو اختلفت نيتا هما
وتصادقا فلا فرقة واما لو قال اردت الدراهم وقالت
اردت الفلوس بلا تصادق ولا تكاذب فتبين ولها مهر
المثل بلا تحالف واما لو صدق احدهما الاخر على ما اراده
وكذبه الاخر فيما اراده فتبين ظاهرا ولا شيء عليها له
لانكار احدهما الفرقة نعم ان عاد المكذب وصدق استحق
الزوج المسمى هـ م ر ح ل تتمة علم مما مر ضبط
مسائل الباب بان الطلاق اما ان يقع بائنا بالمسمى ان صحت
الصيغة والعوض او بمهر المثل ان فسد العوض فقط او رجعيا
ان فسدت الصيغة وقد نجز الزوج الطلاق او لا يقع اصلا
ان تعلق بما لم يوجد فعلم ان من علق طلاق زوجته بابرائها
اياه من صداقها لم يقع عليه الا ان وجدت براءة صحيحة من
جميعه فيقع بائنا بان تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم
يتعلق به زكاة خلافا لما طال به الزركشي انه لا فرق بين تعلقها
وعدمه هـ م ر ح ل فرع يقع كثيرا ان تحصل مشاجرة
بين الرجل وزوجته فتقول له ابرأتك فيقول لها ان صحت
براءتك فانت طالق والذي يظهر فيه انها ان ابرأته من معلوم
وهي رشيدة وقع الطلاق رجعيا لتعليقه على مجرد صحة

البراة وقد وجدت لابانت لانه لم ياخذ عوضا في مقابلة الطلاق لصحة البراة قبل وقوعه وان كان المبرا منه مجهولا فلا براة ولا وقوع فتنبه له فانه دقيق كثير الوقوع هـ ع ش عليه بحروفه

اي بيان احكامه وهنا

بيان صرايحه وكنايته وما يتعلق بذلك وهو جاهلي جا الشرع بتقريره وفي قول على الحلال وهو لفظ جاهلي جا الشرع بتقريره فليس من خصائص هذه الامة هو لغة حل القيد الظاهر ان المراد بالقيد اعم من الحسي والمعنوي ليكون بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي علاقة كما هو الغالب وان كان المعنوي خلاف ظاهر التعبير بالحل وشرعا حل قيد النكاح وعرفه النووي بقوله تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح وتعتريه الاحكام الخمسة فواجب كطلاق المولي او الحكمين كما مر وحرام كطلاق البدعة ومندوب كطلاق عاجز عن القيام بحقوق الزوجية ومن لا يميل اليها بالكلية ويامر احد الابوين لغير تعنت ومكروه لخلو عن ذلك واشار الامام الى المباح بمن لا تسمح نفسه بمؤنتها بعدم ميله اليها ميلا كاملا تنبيه من المندوب طلاق سيئة الخلق بحيث لا يصبر على عشرتها لا مطلقا لان عدم سوء الخلق محال كما اشار له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الصالحة في النسا كالغراب الاعصم اي الابيض الجناحين او الرجلين او احدهما اهـ ق ل على الجلال الطلاق مرتان اي عدد الطلاق الذي تملك الرجعة عقبه فلا بد من تقدير المضاف قبل المبتدا ليكون المبتدا عين الخبر خبر ليس شرح الروض في رواية صحيحة ابغض الحلال الى الله الطلاق وليس المراد حقيقة البغض بل التنفير عنه قال حج وانظر ما المانع من كون البغض معناه الكراهة وعدم الرضي

هذا

وهذا صادق بالمكروه كالحرام ولا ينافي ذلك وصفه بالحل لانه يطلق به ويراد به الجائز هـ سم على حج هـ ع ش على مر ولو بالتعليق وعبارة ش مر ويشترط لنفوذه اي لصحة تنجيزه وتعليقه التكليف فلا يصح تعليق ولا تنجيز من نحو صبي ومجنون ومغمى عليه ونايم لكن لو علقه بصفة فوجدت وبه نحو جنون وقع اهـ فلا يصح من مكره اكقال مر في شرحه ومن الاكراه كما هو ظاهر ما لو حلف ليطانها قبل نومه فغلبه النوم بحيث لم يستطع سبر طانه لا يتمكن قبل غلبته بوجه واعلم انه لا فرق بين الاكراه الحسي والشرعي فلو حلف ليطان زوجته الليلة فوجدها حايضا او لتصومن غدا فحاضت فيه او ليبيعن امته اليوم فوجدها حاملا منه لم يحنث وكذا لو حلف ليقضين زيدا حقه في هذا الشهر فعجز عنه كما سياتي اهـ وقوله فعجز عنه كما ياتي بان لم يستطع الوفا في جزء من الشهر بخلاف ما لو قدر فلم يوف ثم اعسر بعد فانه يحنث لتفويته البر باختياره اما لو حلف انه يقضيه حقه عند اخر الشهر مثلا واعسر في الوقت الذي عينه للوفا لكن ايسر قبله بعد الحلف وكان يمكنه ادخارها ايسر به الى الوقت المعين فالظاهر عدم الحنث لانه قبل الوقت المعين ليس متمكنا من الوفا اذ لا يبر الا بالادا في اخر الشهر والبر ليس محصورا فيما ايسر به قبل الاخر فليس في اتلافه تفويت للبر باختياره هـ حج هـ ع ش على مر وانه لم يورد هذه الغاية للرد على الضعيف وعبارة المنهاج مع ش مر وقيل ان تركها اي التورية بلا عذر كغباوة ودهشة وقع ومن ثم لزمت المكره على الكفر ولو قال له اللص لا نتركك حتى تحلف بالطلاق انك لا تخبر بنا احدا كان اكراها على الحلف فلا وقوع

بالاخبار بخلاف ما لو حلف لهم من غير سؤال منهم وان علم
عدم اطلاقهم له الا بالحلف لعدم اكراهه على الحلف
لا طلاق في اغلاق اي اكراه فسر الاغلاق بالاكراه لان المكره
اغلق عليه الباب او انغلق عليه رايه ومنعوا تفسيره بالغضب
للاتفاق على وقوع طلاق الغضبان هج على تحقيق ما
هدد به بولاية ومنه المشد المنصوب من جهة الحاكم وقوله
طلب يوخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان
شخصا اعتاد الحراثة لشخص فتشاجر معه فحلف بالثلاث
بالطلاق الثلاث لا يحرث له هذه السنة فشكاه لمشد البلد
فاكرهه على الحراثة لتلك السنة وهدده بالضرب ونحوه ان لم
يحرث له وهو انه لا حنث عليه لان هذا الاكراه بغير حق ولا يشترط
تجدد الاكراه من المشد المذكور بل يكفي ما وجد منه اولا بحيث
اكرهه على الفعل جميع السنة على العادة وعلم منه انه ان امتنع
عاقبه بل لو قال له احرث جميع السنين وكان حلف انه لا يحرث
له اصلا لا في تلك السنة ولا في غيرها لم يحنث ما دام المشد
متوليا فان عزل وتولى غيره ولم يكرهه على ذلك حنث بالحرث
بخلاف ما لو استاجره لعمل فحلف انه لا يفعله فاكرهه عليه فيحنث
لان هذا الاكراه بحق هج شرح على مر ما هدد به اي ما توعده
بالعقوبة عاجلا ظلما ومع اشتراط كونه عاجلا لا يشترط
تنجيزه بل يكفي التوعد به لفظا صرح به في شرح الروض هج شوبري
ويحنث مكره اي في غير اكراه الحاكم الشرعي والا فلو اكره الحاكم من
حلف لا يكلم فلانا على كلامه اكراه فلا يحنث به بعدد ما امره
من مرة او اكثر او دائما هج ق ل على الجلال ويحصل الاكراه
بتخويف اي الضابط ان كل ما يسهل على المكره فعله اي ارتكابه
دون الطلاق ليس اكراها وعكسه اكراه هج ق ل على الجلال

او اتلاف مال اي او نحوه بالاولى ومنه قول المراة لزوجها
طلقني والا طعمتك سما مثلا وغلب على ظنه ذلك هج ق ل
على الجلال ومن اتلاف المال حبس دوابه حبسا يودي الى التلف
عادة هج شرح على مر ويختلف ذلك اي ما ذكر من الضرب
وغيره فغير الضرب الشديد لذي المروءة او بحضرة الملا اكراه
والتخويف بالزنا واللواط اكراه ولو لذي الفجور وعن خمسة
دنانير من غير اكراه وهكذا هج ق ل على الجلال فلا يحصل
الاكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة اي وان علم من عادته المطرد
انه ان لم يمتثل امره الان حقق الفعل غدا كما اقتضاه اطلاقهم
ووجهه ان بقاءه الى الغد غير متيقن فلم يتحقق الالجاء هج شرح على
مر رفع القلم اي قلم التكليف وهو الكاتب للاحكام
التكليفية لا قلم الوضع وهو الكاتب للاحكام الوضعية لانه
ليس مرتفعا عن الثلاثة هج شيخنا عط واذا كان يرتفع عنهم
لا يصح الاستدلال بالحديث لان وقوع الطلاق من قبيل
خطاب الوضع وقوله عن ثلاثة تتمته عن الصبي حتى
يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ
صححه ابو داود وغيره وحيث رفع عنهم القلم بطل تصرفهم
هج ش ويصح ان يكون استثناء منقطعا من منطوق اللفظ
وفي معنى الاستدلال والتقدير يصح الطلاق من مكلف الا
السكران اي لكن السكران يصح طلاقه وان لم يكن مكلفا
ويصح ان يكون استثناء متصلا من المفهوم كما قال العناني
والتقدير شرط الطلاق التكليف فلا يصح من غيره الا
السكران فهو مع انه غير مكلف اي فان قيل قد
صرح جمع من اكابر فقهائنا كشيخ المذهب ابي حامد
والقفال واخرين بانه مكلف ونقل ذلك عن ائمتنا

السكر فعم ويشهد لذلك انه تعتبر منه العقود كالبيع والحلول
كالطلاق وذلك اثر التكليف قلت التحقيق
انه ليس في المسئلة خلاف معنوي فان من قال انه ليس بمكلف
عني انه ليس مخاطبا حال عدم فهمه خطاب تكليف لاستحالته
وجعل مواخذته بما يصدر عنه من العقود والحلول وغيرهما
من قبيل ربط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه لتسببه الى
ازالة عقله بمحرم قصدا ومن قال انه غير مكلف عني انه مكلف
حكما اي تجري عليه احكام المكلفين فيواخذ بما صدر منه في
حال سكره تغليظا عليه كما مر وهذا لا ينافي ان تكون مواخذته
من قبيل ربط الاحكام بالاسباب والى هذا اشير بكلام القاضي
ابي بكر في التقريب فانه بعد ان اطال القول في تقرير انه غير
مكلف قال ما حاصله انه مكلف لكن بعد السكر بما كان في
السكر اهـ الكمال على جمع الجوامع من اثنا كلامه من قبيل
ربط الاحكام الى اخره اي من باب خطاب الوضع بمعنى ان الشارع
جعل طلاقه علامة للمفارقة وقتله سببا للغرامة واتلافه
سببا للضمان كقتل الصبي واتلافه وليس ذلك من باب
التكليف وعبارة ع ش على م ر قوله من قبيل ربط الاحكام الخ
بالاسباب اي تعليقها بالاسباب والحكم هنا وقوع الطلاق
وسببه التلفظ به اهـ هو من العقلاء اي مميزه لا العزيزي
لانه لا يتميز الا بجنونه بما يأتي يوخذ من هذا انه لا
فرق فيما ذكر بين المسلم والكافر في نفوذ تصرفه لان الكافر
مخاطب بفروع الشريعة ولا عبرة باعتقاده الحل واقرارنا
اياه على شربه ليس لحل ذلك بل لكون الجزية ماخوذة في مقابلة
كف الاذى عنهم اهـ ع ش على م ر وكذا الخلع والمفاداة
الخ اي والمصدران كهو كذلك اي ولو على وجه الخبر كانت مفاداة

او

او خلعا فهنا صريح فقوله مشتق طلاق الخ اي بخلاف
مصادر الثلاثة لكن ان ذكرت على وجه الخبر اي الاخبار بها عن
مبتدأ كانت طلاق بخلاف ما اذا ذكرت على وجه المفعولية كاوقعت
عليك الطلاق او الفراق او السراح فهي صرائح اهـ شيخنا عط ش
وبخلاف ما اذا ذكرت على وجه الوضع اي الاخبار عنها كقوله
الطلاق وعلى فانها صرائح ايضا وعبارة م ر ومن الصريح انت وقعت
عليك الطلاق وعلى الطلاق خلافا لجمع كما افتى به الوالد وكذا
الطلاق يلزمني اذا خلا عن التعليق كما رجع اليه اخرا في فتاويه
او طلاقك لازم لي او واجب علي لا فرض علي على
الراجح ولا والطلاق ما فعلت او ما فعلت كذا انه لغو حيث لا نية
ولو قال انت مطلقة بكسر اللام من طلق بالتشديد
كان كناية طلاق في حق النحوي وغيره كما افتى به الوالد لان
الزوج محل التطليق وقد اضافه الى غير محله فلا بد في وقوعه من
صرفه بالنية الى محله فصار كما لو قال انا منك طالق انتهى وقوله
وعلى الطلاق اي فانه صريح وان لم يذكر المحلوف عليه ويدين اذا
قال اردت ان اقول لا افعل كذا اهـ ع ش على م ر في الباب اي من
ذكر العوض او بنيته فان قال انت خلع او انت مفاداة بلا لف
او نوى ذلك كان صريحا والا فلا اي مشتق الطلاق
بجميعه الخ اما الفراق والسراح فالمعتمد ان ترجمتهما كناية
بخلاف ذلك اي فانه لم يوضع للطلاق بخصوصه كما يعلم
مما سيأتي انه تارة يريد به الطلاق وتارة يريد به الظهار
وتارة يريد به تحريم عينها اهـ ح ل وانت مطلقة اي
او انت طوالق لكنه صريح في طلقة واحدة فقط وعلم من
هذا ان الخطأ في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى لا يضر كهو بالاعراب
ومنه ما لو خاطب زوجته بقوله انتم او انتما طالق وانت

وان تقول له طلقني فيقول هي مطلقة فلا يقبل ارادة غيرها
لان تقدم سؤالها يصرف اللفظ اليه ومن ثم لو لم يتقدم لها
ذكر نظر لنيته في نحو انت طالق وهي غائبة او هي طالق وهي
حاضرة هـ م ر فرع وقع السؤال في الدرس عمن
قال لزوجته ان كان الطلاق بيدك طلقيني فقالت له انت
طالق هل هو صريح او كناية واجبنا عنه بانه لا صريح ولا كناية
لان العصمة بيده فلا تملكها هي بقوله بذلك هـ ع ش على م ر
مسئلة فيمن قال لزوجته تكوني طالقا هل تطلق ام لا لاحتمال
هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح او كناية واذا
قلتم بعدم وقوعه في الحال فمتى يقع أبمضي لحظة ام لا يقع
اصلا لان الجواب مبهم اجيبوا بـ الظاهر ان هذا اللفظ الوقت م
كناية في الطلاق ان اراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت
او التعليق احتاج الى ذكر المعلق عليه والا فهو وعد لا يقع
به شيء وخرج بتكوني قوله كوني طالقا فيقع عليه الطلاق
حالا لان هذا اللفظ لا يقصد به الا الانشاء هـ من ع ش
على م ر ولو بلا نية ايقاع اي انشاء حل العصمة من العارف
لمدلول لفظه ومن ثم وقع طلاق الهازل كما يأتي لانه استعمل
اللفظ في معناه غاية الامر انه لم يقصد الايقاع وهو غير شرط
في الصحيح لكن سيأتي في كلام الشارح ان الهازل لا يقصد اللفظ
لمعناه هـ ح ل فلا ينافيه ما يأتي الخ والمعلوم مما سيأتي
انه متى اتى بصريح الطلاق حكم عليه بالطلاق ظاهرا وباطنا
فان ادعى انه لم يقصد به الطلاق فان كان ثم قرينة تصرفه
عن ظاهره قبل قوله في الظاهر وقوله من اعتبار قصد لفظ الطلاق
لمعناه اي حيث لو وجد ما يصرف اللفظ عن معناه والا فلا
يشترط ذلك كما سيأتي التصريح به في كلامه وعبارة شيخنا

يشترط

يشترط في الصيغة عند عروض صارف لها لا مطلقا صريحة
كانت او كناية قصد لفظها مع معناه بان يقصد استعماله
فيه انتهى وكتب ايضا على قوله من اعتبار ذلك فانه
يشترط في الصريح والكناية من حكى طلاق غيره او سبق
لسانه اليه لان الثاني لم يقصد اللفظ اي الاتيان به والاول
وان قصده لكن لا لمعناه الذي هو حل العصمة هـ ح ل
كانت طلاقا او خلية ومن ذلك ما لو قالت له انا مطلقة
فقال الف مرة كان ذلك كناية في الطلاق والعدد فيما يظهر
فان نوى الطلاق وحده او العدد وقع ما نواه هـ من ش م ر
فرع لو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فلا يقع
به شيء وان نوى على المعتمد ولو قال انت طالق ثم قال ثلاثا
وقد فصل بينهما باكثر من سكتة التنفس والعي لغا وحاصل
ان الذي ينبغي اعتماده انه متى لم يفصل في ثلاثا باكثر مما مر
اثر مطلقا ومتى فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا
كان كالكناية فان نوى انه من تتمة الاول او بيان له اثر والا
فلا وان انقطعت نسبته عرفا عن الطلاق لم يؤثر مطلقا
كما لو قال لها ابتداء ثلاثا انتهى ومن ذلك ما وقع السؤال عنه
وهو ان شخصا قال عند زوجته بحضور شاهد هي طالق
فقال له الشاهد لا يكفي طلقة واحدة فقال ثلاثا ثم اخبر
عن نفسه انه اراد وقوع الثلاث فيقع لان قوله ثلاثا
حيث كان على هذا الوجه لم تنقطع نسبته عرفا عن
لفظ الطلاق ومن الكناية اذهبي يا مسخمة يا ملطمة
ومنها ايضا ما لو حلف شخص بالطلاق على شيء فقال
شخص اخر وانا من داخل يمينك كان كناية في حق الثاني
هـ ع ش على م ر ويتجه في تصرف بنيته فان لم ينو لم يقع

بالاجماع وان اقترن به قرينة ظاهرة كانت باين ببينونة محرمة
لا تحل له ابدا او غير ظاهرة كلست بزوجتي مالم يقع جواب
دعوى فاقرار هش مد وقوله مالم يقع جواب دعوى هل شرطها
كونها عند حاكم هسم على حج اقول الظاهر انه لا يشترط حتى
لو ادعت عليه امرأة بانه زوجها لتطلب نفقتها مثلا عند
غير حاكم فقال لستِ زوجتي كان اقرارا بالطلاق فيؤاخذ به
عند القاضي وقوله فاقرار ويترتب عليه وقوع الطلاق ظاهرا
اما باطنا فان كان صادقا حرمت عليه والا فلا ما لم ينو به الطلاق
هع ش عليه انه لا يعلمه نوى فان نكل حلفت هي او وارثها انه
نوى لان الاطلاع على النية ممكن بالقراين هش مد فرع
لو اتى بكناية ثم مضى قدر عدتها ثم طلقها ثلاثا ثم زعم انه
نوى بالكناية الطلاق لم يقبل لرفع الثلاث الموجبة للتحليل اللازم
كان هش مد كناية طلاق كعكسه اي اخذا من قاعدة ما كان
صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه كان كناية في غيره ولان
لفظ الطلاق صريح في حل عصمة النكاح ولانفاذ له في حل الملك
اذا استعمل في الامة فكان كناية فيها فالمراد بموضوعه ما استعمل
فيه وهذا في الصريح ولا يحتاج لتعليل الكناية لبقائها على
اصلها هق ل على الجلال وثبت ما اختاره اي واذا اختار شيئا
ليس له الرجوع عنه الى غيره هح ل وعليه كفارة يمين
محله ان ذكر لفظ علي فان حذفه وقال انت حرام فانه يكون كناية
في وجوب الكفارة فلا تجب الا ان نواها بخلاف ما لو ذكر لفظ علي فانه
صريح في وجوبها فلا يحتاج الى نيتها وهذا كله عند عدم نية
الطلاق او الظهار وبقي ما لو حذف لفظ انت واقتصر على قوله
علي الحرام وقوع كلامه حيث جعل صورة الكفارة منوطة بخطاب
بحو انت او نحو يدك او حرمتك يقتضي انه لا كفارة عليه وذلك موافق

لما افتى به والده كالشرف المناوي من عدم وجوب الكفارة ر
لكن في فتاوى الشهاب ان علي الحرام او الحرام يلزمني كناية وعليه
كفارة كان له ذكره رحمه الله ترتيب التلفظ به حينئذ نزل قوله تعالى وهو
دليل على جواز الاتيان بهذا اللفظ فلا ينافي كونه صلى الله عليه وسلم
لم يفعل المكروه وجوب البيان لجوازه هح ل تحلة ايمانكم قال
البيضاوي وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى حفصة فلم
يجدها وكانت قد خرجت الى بيت ابيها فدعا امته مارية الله فاتت
حفصة وعرفت الحال فغضبت وقالت يا رسول الله في بيتي
وفي يومي وعلى فراشي فقال عليه الصلاة والسلام تستري
انا اسر اليك سرا فاكتميه هي حرام علي فنزلت الايات هع ش
على مد وهل كفر صلى الله عليه وسلم فقال مقاتل اعتق رقبة
مؤمنة وقال الحسن لم يكفر لانه مغفور له هق ل على الجلال
ثبت اي ولا كفارة عليه انظر ما وجهه وقوله كما علم مما
مر اي من ان كنايات الطلاق كناية في العتق هح ل ويعتد
باشارة اخرس اي سواء كان خرسه خلقيا او عارضا وقوله
للضرورة علة لقوله ويعتد وفيه انه لا ضرورة مع القدرة
على الكتابة الا ان يقال شأنه الضرورة وقوله لا في صلاة
هذا الاخرس استدراك على هذه العبارة كما لا يخفى وانما يحسن
على العبارة القائلة اشارته كنطقه وقوله وشهادة اي اداءا
ويعتد بها تحملا وقوله وحنث اي بان حلف وهو ناطق على
عدم الكلام ثم خرس او حلف وهو اخرس على عدم الكلام
فاشار بالكلام لا يحنث في الصورتين وانما يحنث باشارته اذا
حلف وهو اخرس بل وهو ناطق انه لا يشير فاشار هشيخنا
عط هشيخنا ح ل فصريحة اي فيما فهمت فيه فان فهمها
كل احد في البيع مثلا دون الطلاق فهي صريحة في الاول

مكروها وهو حرام

حينئذ

دون الثاني هـ   وان اختص بفهمها فطنون الجمع ليس بقيد
فيكفي في كونها كناية فهم واحد هـ ع ش على م ر   ومنها
كتابة وضابط المكتوب عليه كل ما يثبت عليه الخط كرق وثوب
سواء كتب بحبر او نحوه او نقر صور الاحرف في حجر او خشب او
خطها على الارض فلو رسم صورتها في هواء او ماء فليس بكتابة في المذهب هـ
زي   بان طالعته نعم لو قال الزوج اذا اردت القراءة باللفظ
ثم قوله فلا تطلق الا بها والفرق بين الطلاق قراءتها اياه على مطالعتها
اياه وان لم تتلفظ به وبين جواز اجراء ذكر الحدث الاكبر القران على
قلبه ونظره في المصحف ظ هـ ش م ر وهو ان المقصود ثم تعظيم القران
وهو منتف بالاجراء من غير تلفظ والمقصود هنا وجود المعلق عليه
وهو مجرد العلم وقد وجد هـ ع ش عليه   وكذا ان قرئ عليها
وهي امية فان تعلمت القراءة وقرأته لم يقع الطلاق اعتبارا بحالة
التعليق وجودا وعدما هذا ما جرى في الدرس هـ زي وفي
ع ش على م ر ما نصه والمتبادر انها اذا قرأته بنفسها طلقت
مع ان المقصود من التعليق قراءة غيرها للعلم بأميتها ولعل وجهه
ان التعليق في مثل ذلك يراد منه الاعلام لا خصوص قراءة الغير
اهـ   المتصل بها اي الباطن والظاهر الاصلي او الزائد هـ ح ل
وشمل قال المتولي حتى لو اشار لشعرة منها بالطلاق طلقت هـ ش
م ر   بطريق السراية وقيل من باب التعبير بالبعض عن الكل
فلو قال ان دخلت فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت يقع على
الثاني فقط هـ ش م ر   قوله البدن بكسر الهاء وفتحها
لغتان مشهورتان والكسر افصح ايضا ره كذا في شرح المهذب هـ
ش بركة   كريقها الخ ومثل ذلك السمع والبصر والكلام
والحركة والسكون والحسن والقبح والنفس بفتح الفاء والاسم
الا ان اراد به المسمى وكذا السمن لا يقع الطلاق باضافته

اليه

اليه على المعتمد بخلاف الشحم اذا اضيف الطلاق اليه فانها تطلق
هذا ما في الروضة والذي جزم به ابن المقري انه يقع باضافة الطلاق ق
اليه فعلى هذا لا فرق بينه وبين الشحم هـ زي قال م ر في شرحه وهو
الاوجه ثم قال ويدل له ايجاب ضمانه في الغصب وان السمن
العائد غير الاول وعلى القول بعدم وقوعه يفرق بان الشحم
جرم متعلق به الحل وعدمه والسمن ومثله سائر المعاني كالسمع
والبصر معنى لا يتعلق به ذلك وهذا واضح وبه يعلم ان الاوجه
في حياتك عدم وقوع شيء به ما لم يقصد به الروح بخلاف ما لو
اراد المعنى القائم بالحي وكذا ان اطلق فيما يظهر وبه يتضح ما بحثه
الجلال البلقيني وصرح به البغوي في تعليقه ان عقلك طالق
لغو لان الاصح عند المتكلمين والفقهاء انه عرض وليس بجوهر
وان انفصلتها المتصلة بمحلها اي وحلتها الحياة
لانها حالة تكلف موضحة فان كانت ملتصقة حالة الحلف
فان خيف من ازالتها محذور تيمم وحلتها الحياة وقع والا فلا
وعلى هذا يحمل كلام شيخنا م ر والاذن والشعر كاليد كما في ش
شيخنا المذكور ويدل لك علمك ان تعليل شيخنا م ر في ش المذكور
بقوله لان الزائل العائد كالذي لم يعد لا حاجة اليه بل لا موضع
له هنا فراجعه هـ ق ل على الجلال   ملكا للمطلق ولا بد
في الملك في التعليق ان يكون مستمرا من حين التعليق الى حين
الوقوع ففي تكون قوله ولو علقه بصفة الخ له ارتباط بهذا
الشرط هـ شيخنا عطا هـ شيخنا ح ل   كما لو علق بصفة
فبانت الخ عبارة ش م ر مع عبارة الاصل ولو علق الطلاق
الصادق بالثلاث فاقر بدخول مثلا فبانت قبل الوطء او
بعده بخلع او فسخ ثم نكحها اي جدد عقدها ثم دخلت لم
يقع بذلك طلاق اي دخلت في البينونة لان اليمين تناولت

دخولا واحدا او قد وجدت في حالة لا تقع فيها فانحلت ومن ثم
لو علق بكلما طرقها الخلاف الاتي لاقتضائها التكرار وكذا ان
لم تدخل فيها الا بعد تجديد النكاح فلا يقع ايضا في الاظهر لارتفاع
النكاح المعلق فيه انتهت وتقدم في باب الخلع ما هو متفق
عليه ومختلف فيه من كونه مخلصا من الطلاق الثلاث والتعليق
المطلق والنفي المقيد والاثبات المطلق والاثبات المقيد فلتراجع
وكل ثلاث هذا متعلق بالشرط ليبين ما يملكه على الحر
المملوك هـ شيخنا عط فقال او ستره اي لا يملكها وان نزلت
لم يفهموا المراد من التسريح فلذلك سأل وان كانت امة
الغاية للرد على ابي حنيفة في اعتباره الزوجة وبه قال من شرح
من ائمتنا هو قال على الخلاف اي قال العبرة في الثلاث والثنتين
بالزوجة فان كانت حرة ملك عليها ثلاثا وان كان رقيقا وان
كانت امة ملك عليها ثنتين فقط ولو كان حرا هـ ايضا وكل
ثلاث فلو كان له زوجات فحلف بالثلاث لا يفعل كذا ولم ينو واحدة
ثم قال قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة لهذا الحلف تعينت
ولم يصح رجوعه عنها الى تعيينه في غيرها وليس له قبل الحنث
ولا بعده توزيع العدد لان المفهوم من حلفه افادة البينونة الكبرى
فلم يملك رفعها بذلك هـ ش مر و قوله ثم قال قبل فعل المحلوف
عليه عبارة حج هنا ولو قبل فعل المحلوف عليه هـ وهي تفيد انه لا
فرق في التعيين بين كونه قبل الفعل او بعده ثم رأيته صرح بذلك في
اخر باب الطلاق حيث قال وم انه لو حنث وذو زوجات
ولم ينو احداهن والطلاق ثلاث عينه في واحدة ولا يجوز توزيعهن
لمنافاته لما وقع عليه من البينونة الكبرى وله ان يعينه
في ميتة وبائنة بعد التعليق لان العبرة بوقته لا بوقت
وجود الصفة على المعتمد هـ وكتب عليه سم قوله وله ان

يعينه

يعينه لما تقدم في فصل شك في الطلاق فلا الذي استقر عليه
رأي شيخنا الشهاب مر في فتاويه انه انما يكون بتعيينه في ميتة
وبائنة بعد وجود الصفة لا قبله وفيه ايضا فلو كانت احدى
زوجاته لا يملك عليها الا واحدة فالوجه جواز تعيينها للطلاق
الثلاث فيقع عليها واحدة وتبين بها ويلغو الباقي ثم قال ولو حلف
بطلقتين كان قال علي الطلاق طلقتين ما افعل كذا وحنث وله
زوجتان يملك على كل واحدة طلقتين فالوجه انه لا يتعين ان يعين
احداهما انتهى هـ ع ش عليه ولغيره ثنتان قال ع ط لانه رقيق
يملك ثلاث طلقات وصورته ذمي طلق زوجته طلقتين ثم التحق
بدار الحرب واسترق ثم اراد نكاحها فانها تحل له على الاصح وملك
عليها الثالثة لانها لم تحرم عليه بالطلقتين وحدهما وطريان الرق
لا يمنع الحل السابق بخلاف ما لو طلقها طلقة ثم استرق فانها
تعود له بطلقة فقط لانه رق قبل استيفاء عدة العبيد انتهى
لمعناه هو حل العصمة واللام بمعنى مع او في وهو الظاهر الخ
بان يقصد استعماله فيه اي بان يتلفظ به عارفا معناه
ويقصد معناه عند القرينة الصارفة له عن معناه فان لم
تكن قرينة لم يحتج الى قصد المعنى كما سننبه عليه في قوله ثم قصد
المعنى هـ حل ولم يعلم بها ليس بقيد بل مثله ما لو علم بها
هـ ع ش وان نواه اي معنى اللفظ عند اهله ولم يعرف عين
ذلك المعنى بحيث لو قيل له وأي شيء معناه لم يعرفه ومن الصادق
ما لو قالت له زوجته برأسي وجع فارقني فقال لا اعرف رقيا
فقالت له انا اعلمك رقيا تنفع لوجع الرأس وهي انت طالق
فاقرأ على رأسي انت طالق فقال انت طالق هـ مر وينبغي ان
تكون صورة المسئلة انه جاهل بمعنى انت طالق او علم بمعناه
لكن ظن ان النطق به يفيد الشفا فاتى به بقصد الشفا فلو

قصد الشفا صارفا فليتأمل هـ سم   انما يعتبر ظاهرا اي انما
يعتبر لوقوع الطلاق والحكم بوقوعه ظاهرا وهذا القيد لا مفهوم
له بل قصد المعنى عند وجود الصارف شرط للحكم بوقوعه ظاهرا
وباطنا بان نعتقد انه وقع في الظاهر وفي الباطن وان كان هو فيما بينه
وبين الله يوكل لدينه اي يعمل بقصده هذا واما اذا لم تكن قرينة فيحكم
بوقوعه ظاهرا وباطنا وان كان يدين ايضا بالنسبة لما بينه
بينه وبين الله سوا قصد المعنى اولا هـ شيخنا عط هـ شيخنا جمل
ولا يصدق ظاهرا الخ اي اما باطنا فيصدق مطلقا هـ
مر وقوله فيصدق اي فيما يقتضيه وقوله مطلقا اي سوا كان
هناك قرينة ام لا هـ ع ش عليه   فان قصد الطلاق طلقت
وكذا لو قصد به الطلاق والنداء كما صرح به ع ش على مر او طلق
ولم يقصد طلاقا ولا نداء كما صرح به ق ل على الجلال   فالتف
الحرف اي انقلب وتغير مخرجه الى حرف اخر هـ شيخنا عط   فان
لم يقل ذلك طلقت وقضيته انه لو مات ولم يعلم مراده حكم عليه
بالطلاق عملا بظاهر الصيغة وهنا يوخذ ان مثله في هذا كله من
تلفظ بصيغة ظاهرة في الوقوع لكنها تقبل الصرف بالقرينة
وان وجدت القرينة هـ ع ش مر   بان قصد اللفظ دون معناه
اي لم يستعمله في معناه الذي هو حل العصمة وفيه نظر بل استعمله
في معناه وغاية الامر انه لم يقصد الايقاع وهو لا يشترط في
الصريح حيث خلا عن القرينة الصارفة ثم رايت ان ما علل به
الشارح علل به الامام ووافقه عليه حج وان الرافعي علل الوقوع من
الهازل بقوله لانه خاطبها بطلاق عن قصد واختيار وليس فيه
الا انه غير راض بحكم الطلاق ظانا ان عدم رضاه بوقوع الطلاق
لا يقتضي وقوع الطلاق وهذا الظن خطا قال بعضهم وما
قاله الرافعي هو الحق هـ ح ل   بانه لم يقصد شيئا اي لكنه لم

يسبق

يسبق لسانه والا لم يقع كما تقدم وحينئذ يقال كيف ينتفي القصد
مع انتفا سبق اللسان هـ سم   لقصده اياه لا يصح رجوعه
للاولين كما لا يخفى ويمكن تخصيصه بالاخيرة وقوله وايقاعه
في محله يرجع لما عداه او للمكره هـ شيخنا عط ثم رايت نقلا عن سبط
ط ب ما نصه قوله لقصده اياه كيف تجتمع هذه العلة مع قوله
في اللاعب انفا بان لم يقصد شيئا ثم قال الشيخ عميرة ويجاب
بانه علة للمنفي قصد وقوله وايقاعه في محله علة لما اتفق فيه ذلك
فلا اشكال هـ شيخنا جمل وقوله ولا يدين معطوف على وقع المتعلق
بالمسايل الثلاث اي لا يوكل لدينه اي لا يعمل فيما بينه وبين الله بعدم
وقوع الطلاق ويعتقد بانه بين الوقوع وذلك لانه لم يصرف
اللفظ الى غير معناه وانما يدين من صرفه الى غير معناه كمن قال
هي طالق في مقام ذكر زوجته ثم قال اردت الفرس مثلا فهذا
يعمل بمقتضى نيته بينه وبين الله تعالى كما تقدم عن ع ش مر وان
كان في الظاهر يفرق بينهما هـ شيخنا جمل   في تفويض الطلاق   فصل
للزوجة ومثله تفويض العتق للقن هـ ع ش مر   والاصل
فيه الاجماع وقدمه على الحديث لان الاجماع سالم من الاعتراض
بخلاف الحديث اي فانه استشكل بما صححوه من انه لا يقع الطلاق
باختيارهن الدنيا بل لا بد من ايقاعه هو بدليل فتعالين امتعكن
واسرحكن هـ زي   بالرفع صفة للتفويض الخ ولا يصح
ان يكون صفة للطلاق لانه لا يتصف بالتنجيز الا بعد وقوعه
كذا وجهه الشوبري   واعلم انه لا يصح تفويض تعليق
الطلاق اليها بل لا بد ان يكون المفوض منجزا هـ شيخنا عط اذا عرفت
هذا عرفت انه يجوز ان يكون بالجر صفة للطلاق بل هو كالمتعين
الذي في الطلاق كما يحتاج الى الرفع فكان عليه تقييد كل من
التفويض والطلاق بالمنجز وما وجه به الشوبري منع الجر معارض

بالمتن فيقال عليه ولان التفويض لا يتصف بالتنجيز الا بعد وقوعه
هو تنجيزا هم كان يقول لها طلقي نفسك مثال للصريح في
التفويض وقوله ابيني نفسك مثال للكناية في التفويض فلا بد
من نية التفويض واذا قالت هي بعد ذلك ابنت نفسي لا بد من
نيتها الطلاق فيكون هنا نيتان نية التفويض منه ونية الطلاق
منها هو الاوجه انه لو قال لها طلقي نفسك فقالت لها انت
طالق كان كناية ان نوى التفويض اليها وان نوت هي تطليق
نفسها طلقت والا فلا ثم ان نوى مع التفويض اليها عددا وقع
والا فواحدة وان ثلثت كما يأتي هـ ش مرـ وقوله فقالت انت طالق
خرج به ما لو قالت طلقت نفسي فانه صريح لانها اتت بما
تضمنه قوله طلقيني فرع في سم على حج ولو كتب لها طلقي
نفسك كان كناية تفويض كما هو ظ هـ ع ش عليه لان
تطليقها نفسها الخ تعليل لاشتراط الفورية وفيه مقدمة
محذوفة اي والقبول لا بد فيه من الفور فلما كان التطليق
مشتملا على القبول الواجب فيه الفور كان فوريا هـ رشيدي
بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب بان طال الزمن
او كان الكلام اجنبيا ولو يسيرا هذا والمعتمد انه لا يضر الفصل
بالاجنبي الا ان طال كما في الخلع لانه ليس تمليكا حقيقيا هـ ح ل
وله رجوع قبله اي قبل الفراغ من تطليقها فيصح الرجوع
في اثنا كلامها ا ومعه هـ ع ش على مر فان قال طلقي نفسك
اي وكانت رشيدة اما لو قال ما ذكر لسفيهة فطلقت نفسها
فتطلق رجعيا هـ ش مر وع ش عليه ونوت اي ولم تعلم
نيته كما هو ظ بل وقع ذلك منهما اتفاقا وقوله الا ان عقب ونوى
اي الثلاث بان علمت نيته نيته ليس بقيد هـ ش مر
على الفور انظر هذا مع انه بعد الرجعة فكيف تاتى الفورية

ويجاب

ويجاب بما مر عن سم من انه يغتفر هنا الفصل بالكلام
اليسير ويجاب ايضا بتصوير المسالة بتفويض
الطلاق لها بمتى شئت وقد تقدم انه يصح ولا يلزم الفور انتهى

فصل في تعدد الطلاق وما يذكر معه من قوله

ولو قال لموطوءة انت طالق الخ الفصل وظ انها على تعدد
الطلاق بالنية مذكور بطريق التبع ولو قال في تعدد الطلاق بالنية
او غيرها لكان اولى هـ ح ل لو نوى عددا بصريح الخ ونية
العدد كنية اصل الطلاق في اقترانها بكل اللفظ او بعضه على ما مر
فرع لو قال انت طالق عدد التراب فواحدة او عدد الرمل
فثلاث او عدد شعر ابليس فواحدة او بعدد ضراطه فثلاث او بعدد
شعر فلان وكان قد مات من مدة وشك كان له شعر في حياته ام لا تجه
وقوع الثلاث او بعدد سمك هذا الحوض ولم يعلم فيه سمك
فواحدة او انت طالق كلما حلت حرمت فواحدة او عدد ما لاح
بارق او عدد ما مشى الكلب حافيا او عدد ما حرك ذنبه ولا
هناك برق ولا كلب طلقت ثلاثا او انت طالق الوانا من
الطلاق ولا نية فواحدة بخلاف انواعا او اجناسا او اصنافا
فثلاث او انت طالق ملء الدنيا او مثل الجبل او اعظم الطلاق او
اكبره بالموحدة او اطوله او اعرضه او اشده او ملء السماء
والارض فواحدة واقل من طلقتين واكثر من طلقة فثنتان ولو
خاصمته زوجته فاخذ عصا بيده وقال هي طالق ثلاثا
مريدا العصا وقعن ويدين كما في الجواهر فيما لو قال انت
طالق واراد مخاطبة اصبعه لكن افتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن
نشا جر مع زوجته فامر فعله فاطبق كفه وقال ان كنت
فعلته مخاطبا كفه فانت طالق بانه يقع عليه الطلاق ظاهرا
ويدين كما لو قال حفصة طالق وقال اردت اجنبية اسمها

ذلك بل الضمير اعرف من الاسم العلم وجرى على عدم التديين
في الروض في مسالة ما لو اشار باصبعه وقال اردت الاصبع
ولا ينافيه ما في الروضة في مسالة من له زوجتان فقال مشيرا
الى احداهما امراتي طالق وقال اردت الاخرى من طلاق الاخرى
وحدها لانه لم يخرج هنا الطلاق عن موضوعه بخلافه ثم ذكره م ر
في شرحه مع ما فيه من التوجيه وقال ع ش عليه قوله كلما حلت حرمت
فواحدة اي وعليه فلو راجعها هل تطلق ثانيا وثالثا او لا فيه نظر
والذي يظهر انه اذا نوى بقوله كلما حلت حرمت الطلاق ثم راجع
مرتين طلقت ثلاثا لانها ما دامت في العدة هي محل الطلاق وكلما
تقتضي التكرار فان انقضت عدتها من الطلقة الاولى ثم
نكحها نكاحا جديدا لم تطلق لان التعليق سابق على هذا النكاح ٩
ه وحمل التوحيد على التفرد ولو قال ثنتين ونوى ثلاثا
ففي التوشيح نظير محل الخلاف فيه هل يقع ما نواه او ثنتان انتهى
وفيه بعد لان الواحدة قد امكن تاويلها بالتوحيد ولا يمكن
تاويل الثنتين بما يصدق بالثلاث نعم يمكن توجيهه بانه يصح
ارادة الاجزاء فالاصح ما في التوشيح ولو قال يا مائة او انت
مائة طالق وقع الثلاث لتضمن ذلك اتصافها بايقاع الثلاث
بخلاف انت كمائة طالق لا يقع الا واحدة كما افتى به الوالد رحمه الله
تعالى حملا للتشبيه على اصل الطلاق دون العدد لانه المتيقن
ه شرح م ر ولو اراد الخ خرج بقوله اراد الخ ما لو قال عازما على
الاقتصار عليه ثم قال ثلاثا بعد موتها فواحدة ومثله ما لو
قصد الثلاث بمجموع انت طالق ثلاثا لان الثلاث والحالة
هذه انما تقع بمجموع اللفظ ولم يتم ه من شرح م ر بنوع تصرف
ولو بدون انت الخ ولو اختلفت الفاظ الطلاق كانت طالق
انت مفارقة انت مسرحة لان التاكيد يكون بالمرادف ولا

يخفى

يخفى ان مثل الصريح في ذلك الكناية كانت باين اعتدي استبري
ه ح ل وفصل فيه نظر اذ لم يعد لفظ انت لان لفظ طالق
وحده لا يقع به شيء وطول الفصل بقطعه عما قبله فلعل
التعميم في كلامهم محمول على غير هذه لا يقال يحمل على ما اذا قصر
الزمان عرفا لانه مع ذلك يصح التاكيد والغرض عدم صحته فتا حز
ه ق ل على الجلال وفوق سكتة التنفس اي اعتبر حجر ان يكون
بحيث لا ينسب اللفظ لما قبله عرفا في انت طالق طالق كان
تنقطع نسبة الثاني او الثالث للمبتدا بحيث لا ينسب له بسبب
طول الفصل ه ح ل عملا بقصده اي فيما اذا قصد الاستيناف
وقوله وبظاهر اللفظ اي في الاطلاق وقوله ولتخلل الفاصل الخ اي
بالثاني ولو حذفه بالثالثة لكان ذلك تعليلا للاولى ايضا
والا فقد يؤدي الى سكوته عنها وقد يقال هي معللة بقوله عملا بظاهر
اللفظ ه ح ل او اكد بالاخيرين اي بكل من الاخيرين على
حده فهناك تاكيد انه وانظر حكم ما لو نوى بمجموع الاخيرين بن
تاكيد الاول والظاهر انه لا يصح فيقع عليه ثلاث اخذا من مسئلة
العطف وبحث بعضهم اشتراط نية التاكيد من اول التاسيس
او في اثنائه على الخلاف الاتي في نية الاستثنا وهو حسن ه
ع ش م ر وقوله وهو حسن والفرق بين ما هنا وما ياتي في الاستثنا
بان نحو الاستثنا دفع لما سبق او تغيير له بنحو تعليقه
فلا بد من سبق القصد والا لزم مقتضاه بمجرد وجوده فلا
يمكن رفعه ونحوه بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فان التاكيد انما
يؤثر فيما بعد الاول بصرفه عن التاثير والوقوع به الى تقوية
غيره فيكفي مقارنة القصد له تامل ه سم على حج ه ع ش على م ر
وصح في انت طالق وطالق الخ خرج بالعطف بالواو
العطف بغيرها كثم والفا فلا يقبل قصد التاكيد مطلقا ه

ش مر   ولو قال انت طالق طلقة هذه منجزة وقوله قبل
طلقة هذه مضمنة وقوله وبالعكس اي تقع المطلقة اولا وهي
الطلقة التي اضيفت لها بعد او قبل ثم تقع المنجزة المرادة بانت
طالق وانما وقعت المضمنة التي هي المعلقة على المنجزة اي تتبين
ذلك لانها تبين بالواقع ولذلك لو قال انت طالق طلقة تحت
طلقة او تحتها طلقة او فوق طلقة او فوقها طلقة وقعت
واحدة ولذلك لو قال لغير الموطوءة انت طالق احد عشر
طلقة وقعت ثلاث ولو قال لها انت طالق احدى وعشرين
طلقة يقع واحدة   فان لم يقصد توزيع كل طلقة اي اعلم
انه في مسئلة اربع طلقات اذا وزع كل واحدة من ثلاث منها على
اربع نسوة استغنى عن توزيع الطلقة الرابعة فتلغو هم
اي فلانة وفلانة مثلا اي ليس المراد بعض كل منهن اي اجزاؤهن
لانه لا يختلف الحال بقصد ذلك للسراية كما تقدم فتامل ذلك هـ
سم ولو قال لزوجته انت طالق عشرا فقالت تكفيني ثلاثا
فقال الباقي لضرتك ولم ينو بذلك طلاقا لم يقع على الضرة
شيء لان الزائد على الثلاث لغو فان نوى بذلك طلاق ضرتها
طلقت ثلاثا ولو قالت له يكفيني واحدة فقال الباقي لضرتك
اي وقد قال خمسا طلقت ثلاثا ولو قالت له يكفيني واحدة
والضرة طلقتين ان نوى طلاقها بذلك هـ سم
في الاستثنا وهو من الثني بمعنى الانعطاف والالتواء
واصطلاحا الاخراج بالا او احدى اخواتها ما لولاه لدخل في
الكلام ومن الاستثنا هنا من حيث الحكم التعليق بنحو ان شا
الله وانما دفع الطلاق لوجود النص فيه هو قول علي بحلاله
بشرطه السابق ويشترط ايضا ان يعرف معناه ولو بوجه
وان يتلفظ به بحيث يسمع نفسه ان اعتدل سمعه ولا عارض

والا

والالم يقبل هـ ش مر   بفوق نحو سكتة عبارة ش مر ولا
يضر في الاتصال سكتة تنفس وعي ونحوهما كعروض عطاس   س
او سعال والسكوت للتذكر كما قاله في الايمان ولابد فيه اشتراط
قصده قبل الفراغ لانه قد يقصده اجمالا ثم يتذكر العدد الذي
يستثنيه وذلك لان ما ذكر يسير لا يعد فاصلا عرفا ولا
الكلام الاجنبي وان قل لاماله به تعلق وقد قال اختلاف في قولهم
لو قال انت طالق ثلاثا يا زانية ان شا الله صح الاستثنا
اهـ قوله لان ذلك يسير قضيته انه لو طال نحو السعال ولو
قهرا ضر وفي الارشاد لك نعم اطلقوا انه لا يضر عروض
سعال وينبغي تقييده بالخفيف عرفا هـ سم على حجر هـ ع ش عليه
وان لا يجمع المفرق في الاستغراق معناه لا يجمع لتحصيله
اي الاستغراق ولا لدفعه وقد مثل لهما بقوله فلو قال انت
طالق ثلاثا الى قوله فثلاث اهـ   ان شا الله ولو فتح همزة
ان او ابدلها بدا او بما كانت طالق ان شا الله طلقت واحدة
سوا النحوي في الاول او غيره هـ ش مر وقوله سوا النحوي
في الاول هذا يقتضي انه يفرق في غير الاول بينهما فليراجع
الا ان يقال انما قيد بالاول لان توهم الفرق فيه قريب
لا تحادهما في المكسورة والمفتوحة فنص عليه بخلاف الاخرين
فان عدم توهم الفرق بعيد فلم يحتج للتنصيص عليه هـ
ع ش عليه   يقع ان انت طالق على كل حال ولو قال انت طالق
اليوم طلقة ان شا الله وان لم يشا فطلقتين فاذا مضى
اليوم ولم يطلقها وقع طلقتان فان طلق قبل مضي اليوم
وقع ثنتان المعلقة والمنجزة هـ ج ل   ولا بد من قصده فعلم
ان كلا من الاستثنا والتعليق بالمشيئة لابد فيه من قصد
الاتيان به قبل الفراغ من الصيغة ويزيد التعليق بالمشيئة

عليه بانه لابد ان يقصد التعليق به بخلاف التعليق بغير
المشيئة كدخول الدار فانه كالاستثنا يكفي فيه قصده
الاتيان به قبل الفراغ من الصيغة ولو ادعى الاستثنا او المشية
صدق الا ان كذبته الزوجة بان قالت لم تستثن ولم تات
بالمشيئة فانها المصدقة فان قالت لم اسمع لم يلتفت الى قولها
ولو قال لزوجاته اربعكن طوالق الا فلانة او اربعكن الا فلانة
طوالق لم يطلقن هو حل دقوله لم يطلقن اي الاربعة بل يطلقن
منهن ثلاثة لصحة الاستثنا حيث اخرج منهن واحدة
فبقيت الثلاثة متعلقا بهن الحكم وهو وقوع الطلاق هو شيخنا
حف هو شيخنا جل كان يقول يا طالق ان شا الله ولو قال انت
طالق ثلاثا يا طالق ان شا الله وقعت طلقة هو شيخنا الاصل
اي لان الاستثنا راجع للثلاث فيرفعها ولا يرجع لقوله يا
طالق لانه لا يرفعه فيقع به واحدة ويغتفر هذا الفصل
لانه ليس باجنبي لان كلا منه وما قبله خطاب هو قال هو
في شرح وافتى ابن الصلاح فيمن قال لا افعل كذا الا ان يسبقني
القضا والقدر ثم فعله وقال قصدت اخراج ما قدر منه
عن اليمين لم يحنث ولو قال حفصة طالق طالق ان شا الله
ولم ينو عود الاستثنا الى كل من المتعاطفين طلقت حفصة
دون عمرة على ما قاله ابن المقري في روضه والاوجه حمله على
ما اذا نوى بالاستثنا عوده اما الاخيرة فقط بخلاف ما لو قصدهما
او اطلق ولو قال حفصة وعمرة طالقان ان شا الله لم
تطلق واحدة منهن ولو قال انت طالق ان شا زيد فمات
زيد او جن قبل المشيئة لم تطلق وان خرس فاشار طلقت
او علق بمشيئة الملائكة لم تطلق لان لهم مشيئة وكذا
بمشيئة بهيمة لانه تعليق بمستحيل ولو قال انت طالق ان لم

بشا زيد ولم توجد مشيئته في الحياة وقع قبيل موته او جنونه
المتصل بالموت فان مات وشك في مشيئته لم تطلق لعدم
تحقق المعلق عليه او انت طالق ان لم يشا زيد اليوم ولم يشا
فيه وقع قبيل الغروب اذ اليوم هنا كالعمر فيما مر اهـ
في الشك في الطلاق وهو اربعة انواع لانه اما شك في اصله
او في عدده او في محله او في صفته الواقعة منه هل هي تنجيز او
تعليق وهذه لم يتكلم المص عليها وقياس ما مر انفا من الوقوع
فيما لو شك هل قصد التعليق بالمشيئة اولا او شك هل
وقع منه تعليق الطلاق او لم يقع منه ذلك او هل علق او
نجز هو حل وقوله هل علق او نجز قضية سياقه وعطفه
على ما قبله انه لا يقع في هذه وليس كذلك كما تقدم عن قول
لم يلزمه ذلك اي البحث وسيتمر اجتنابهما وهو
واضح ان صدقناه في ذلك فان كذبناه فهل يا تي فيه ما ياتي
فيما اذا ادعت واحدة انها المطلقة هو حل فلا تمتنع
بها ينبغي ولا ينظر اليها ولو بلا شهوة هو ولا يوجره
الحاكم ... ولو اراد التكسب لنفسه فللسيد منعه منه لان
الاصل بقاء الرق حتى يثبت ما يزيله فلو اكتسب باذن من
السيد او بدونه فينبغي ان ينفق عليه من كسبه لانه لما باق
على الرق فملكه للسيد ونفقته واجبة عليه وان اعتق
فالمال له ونفقته على نفسه وما زاد على قدر النفقة حتى
يتبين هو من ع ش على مر والورع ان تترك الميراث في
هذا ابو هم انها الان سبيلا الى الميراث وليس مرادا فان
الاشكال مستمر كما صرح به ولكن محل كلامه الشك في صورة خروج
القرعة للعبد فقوله والورع اي في صورة خروج القرعة
على العبد هذا ... حل وحتى في صورة الاشكال وفيه انه

لا ارث مع الاشكال واجيب بان معناه ترك الميراث
المحتمل بان تعرض وتهب حصتها لبقية الورثة فيتمكنون
من اخذ الميراث ولا يوقف لها شيء وقف وجوبا اي
ولا رجعة ولا يصح ان يقول راجعت المطلقة منكما لانها
غير معينة عنده من قربان وغيره ثم النظر بغير شهوة
هـ ج ل بل يحلف انه لم يطلقها واذا حلف هل تطلق الثانية
ينبغي انه لا تطلق هـ ج ل وقضي بطلاقها اي ظاهرا
لا باطنا وليس له ان يطأ الثانية لان رد اليمين ليس كالاقرار
الصريح فلا يقال قياس ما سيأتي اذا قال في بيان نويت
هذه حيث يجوز له ان يطأ الاخرى لان ذلك اقرار صريح وقد
فرقوا بين الاقرار الصريح وما في معناه في القتل فان قالت
الاخرى ذلك فيحلف لها فان نكل حلفت وطلقت اي ظاهرا لا
باطنا اهـ ج ل واجنبية اي حرة كانت او امة وامة نفسه
كالاجنبية وخرج بها الاجنبي والبهيمة فلا يقبل وتطلق
زوجته قطعا نعم ان كانت الاجنبية مطلقة ولو من
غيره لم تطلق زوجته الا ان قصدها لان الاصل بقاء الزوجية
مع صدق لفظ احداهما عليهما صدقا واحدا ويجري ما ذكر فيما
لو قال لامه زوجته بنتك طالق هـ ق ل علي الجلال وقوله لام
زوجته بنتك طالق ثم قال اردت ابنتها التي ليست
زوجة لي صدقه هـ ع ش م ر لاحتمال اللفظ له لانها
محل للطلاق في الجملة لا يقبل قوله ظاهرا وان صدقته
الزوجة ما لم تكن تلك الاجنبية وقع عليها طلاق والا قبل
قوله ظاهرا فلو لم يقصد الاجنبية بان قصد زوجته او
اطلق وقع الطلاق على زوجته وان عهد وقوع الطلاق على
غير زوجته والفرق بينه وبين ما تقدم واضح وبين

لاحتمال

لاحتماله وان بعد لان الاسم العلم لا اشتراك فيه وضعا ولا
تناولا فالطلاق مع ذلك لا يتبادر الا الى الزوجة بخلاف احد فانه
يتناولهما وضعا تناولا واحدا فاثرت نية الاجنبية ح هـ ش م ر
ولو سمى زوجته بغير اسمها بان قال زوجتي فاطمة بنت محمد
طالق وزوجته زينب بنت محمد طلقت زوجته ولا يضر الخطأ
في الاسم وما افتى به بعضهم من عدم الوقوع غير صحيح
ولو قال نساء العالمين طوالق ولا نية له لم تطلق زوجته
ولو قال ان فعلت كذا فاحداكما طالق ثم فعله بعد موت احدهما
او بينونتها تعين الطلاق في الباقية كما افتى به والد شيخنا لان
العبرة بحال وجود الصفة لا بحال التعليق هـ ج ل او قال
لاحدى زوجتيه احداكما طالق وقع اي ولا يضر وقوعه في محل
مبهم لانه تعلم عاقبته بالتعيين لانه يتعين به ان لفظ الايقاع
يقع به من حينه والعدة من التعيين ولا بدع في تاخر حسبانها
من وقت الحكم بالطلاق الا ترى انها تجب في النكاح الفاسد
بالوطء ولا تحسب الا من التفريق فان قلت ما
الفرق بين الوقوع والعدة قلت نفرق بان الوقوع لا ينافي
الابهام المطلق لانه حكم الشرع بخلافها فانها امر حسي وهو
لا يمكن وقوعه مع ذلك الابهام لان الطلاق قبل التعيين لم
يتوجه لواحدة بخصوصها ولا في نفس الامر هـ حج ومر
ووجب فورا في بائن ابهم وبيان معين اي ان طلبتاه او احداهما
فلو لم يطلباه فلا وجه لايجابه كما قاله ابن الرفعة لان حقهما
وحق الله تعالى فيه الانعزال وقد وجبناه وهو تركه معه
لكن كلامهم صريح في خلافه ويوجه بان بقاءهما عنده
قد يوجب بحر الحد وبه تشوق نفس كل الى الاخر نظير ما مر
في الصداق في تعليم المطلقة قبل الدخول عليها لو اصدقها امها

ثلاثة ايام فيما يظهر ش مر لتعرف المطلقة اى فيترتب
عليها احكام الفراق هش مر لذلك اى لحبسها عنده
حبس الزوجات ويرث من الاخرى قال مر فى شرحه
ان نازعته ورثتها ونكل عن اليمين حلفوا ويرث منها اهـ
اوقرينة كان كانت تكثر المخاصمة فلا ارث اى بالكلية سم
ووجهه عدم الجهة المقتضية للارث لاحتمال ان المطلقة
المسلمة فلا ترث كالكتابية ولا نظر للاحتمال الاخر لانه لا علم
فيه فى بيان الطلاق السنى وغيره وغيره
الغير محترقسمان وقد ذكرهما الشارح والترجمة صالحة للاصطلا حين
وهى بحيض اى وقته والافالغرض انها من ذوات الاقراء اهـ
شيخنا جهـ او فى طهر قبل اخره واما اذا كان مع اخره فبدعى كما يا
كما ياتى اوبامر نحو حيض بان قال انت طالق فى او مع اخر او
عند حيضك مثلا اهـ شوبرى ولم يطأها فى طهر اى حاصل
كلامه انه ان طلقها فى الطهر تنجيزا او تعليقا اشترط ان لا يطأها
فى ذلك الطهر ولا فى الحيض الذى قبله وان طلقها مع اخر الحيض
تنجيزا او تعليقا اشترط ان لا يطأها فى ذلك الحيض هـ شيخنا ط
وذلك اى كونه سببا لاستغنائه الخ اشار به الى ضابط
السنى وهو ان تشرع فى العدة فى عدم الندم اى فى الوقت الذى
تشرع فيه الخ واعتبار عدم الندم اخذه الائمة من دليل اخر هـ
ح ل والا بان كانت حاملا من زنا وهى لا تحيض اى فى حال
حملها بان كانت تحيض بعد وضع الحمل ووجه الحرمة والضرر لطول
المدة وذلك ان الحمل المذكور لا تنقضى به العدة وهى لا تحيض فى حال
الحمل فتطول المدة بالحمل ثم بعد ذلك تشرع فى العدة فتطول المدة
ايضا بالزمن الواقع فيه الحيض خصوصا اذا كانت لا ترى الحيض فى
مدة الرضاع فتطول المدة ويزيد ضررها بذلك لزيادة الضرر

قوله

وان سالته طلاقا بلا عوض هذه الغاية للرد وعبارة
المنهاج مع ش مر وقيل ان سالته اى الطلاق فى الحيض لم يحرم
لرضاها بطول المدة والاصح التحريم لانه قد سالته كاذبة كما هو
شانهن ولو علق الطلاق باختيارها فاتت به فى حال الحيض
مختارة قال الاذرعى فيمكن ان يقال هو كما لو طلقها بسؤالها
اى فيحرم حيث كان يعلم وجود الصفة حال البدعة وهو ظ
ولو تحققت رغبتها فيه لم يحرم انتهت او اختلعها اجنبى
اى ما لم تاذن له فى الاختلاع فان اذنت له فى اختلاعها اتجه انه
كاختلاع نفسها ان كان بمالها والا فكاختلاعه هـ ش مر وقوله
ان كان بمالها اى ان كان الاذن فى اختلاعها بمالها وان اختلعها
من ماله لان الاذن على الوجه المذكور محقق لرغبتها هـ ع ش
عليه ومنها المخروج اى قبل ان يطأ فان وطئ بعد ذلك
وخرج الحيض بعد الوطء لا يدل خروجه على براءة الرحم لما
ذكر من انه تهيأ للخروج قبل الوطء وصار فى حكم الرحم لكن هذا
التعليل انما يظهر على القول بان الحامل لا تحيض والمعتمد خلافه هـ
عزيزى هـ شيخنا جهـ واستدخال المنى كالوطء اى ولو فى الدبر
كما صرح به ع ش على مر فانه يأثم اى ويجب عليه ان يراجعها
ان طلقها رجعيا ولم تنقض العدة وان يجدد نكاحها ان لم يطلق
رجعيا او انقضت العدة وطلاق الحكمين اى احد الحكمين
وهو حكم الزوج اذا راى فيه مصلحة وانما نسب للحكمين معا
من حيث انهما تنشا وراى فيه ويتوافقان عليه من
حيث العدد بان نوى بطلقة رجعية بدعية ثلاثا وثنتين
وقوله قبل وان تاخر الوقوع بان كانت فى وقت الطلاق فى زمن
البدعة فلا يقع الطلاق الا اذا جاء زمن السنة الذى من فائدة
الوقوع يعنى ان وقوع الثلاث وان تاخر الى طهرها اشد ضرر

عليه من وقوع طلقة في الحال لان المراة تبين منه ببينونة كبرى
والفايدة تمنعه بالزوجة من تلفظه بالطلاق الى ان تطهر ويقع
عليها فهذه الفايدة لا تقابل بالضرر الذي يحصل له من وقوع
الثلاث وهذا جواب عن حمل الفسخ راجعًا الى العدد دون
الزمن هش شيخنا عط هش شيخنا حم ولو دفعة صورة ما قبل الغاية
ان يقول انت طالق انت طالق انت طالق وصورة الغاية ان
يقول انت طالق ثلاثا ولها تمكينه اي يلزمها ذلك هرشيدي
له الطلب وعليها الهرب شامل لما لو تزوجت بغيره ممن
يصدقه ولو رجعت الى التصديق الاول ولو بعد فراق الثاني لم
يقبل لان هذه الاحكام لم تتغير بالرجوع عنها وان حكم قاض
بخلافها قاله شيخنا مرد هقل على الجلال وفي ث مر ولها مع
تكذيبه بعد انقضاء عدتها نكاح من لم يصدق الزوج دون
من صدقه ولو بعد الحكم بالفرقة هـ بخلاف ان شاء الله اي
فلا يقبل منه نيته لا ظاهرا ولا باطنا فلا يعمل بعدم الوقوع
بينه وبين الله اذ هو انشاء ولشبهه فيه من التلفظ مسمعا نفسه
كلام او قال نسائي طوالق فلو لم يكن له الا واحدة وقال اما
ذكر الا فلانة طلقت بخلاف ما لو قال النساء طوالق الا فلانة
فانها لا تطلق لانه لم يضف النساء الى نفسه هرحل
في تعليق الطلاق بالاوقات والمراد التعليق ضمنا لا صريحا
كما سيتضح بالامثلة التي ذكرها وقوله وما يذكر معها اي من قوله
وللتعليق ادوات الخ الفصل او في غرته او اوله او راسه
الضماير الثلاثة راجعة لشهر كذا اي وهو فيما قبله اما لو قال
شيا من ذلك وهو فيه فيحمل على ما ياتي اي على شهر ياتي في
السنة القابلة باول جزء منه وذلك بغيبوبة الشمس ولو
راى الهلال قبلها هرحل دون اول النصف الاخير وعلى

القول الاخر الضعيف وعبارة المنهاج مع ث مرد وقيل يقع النص
الاخر وهو اول جزء منه ليلة سادس عشره اذ كله اخر الشهر
ورد بمنع ذلك انتهت اذا مضى اليوم قوله انت طالق اليوم
او الشهر او هذا اليوم او الشهر او السنة او شعبان او رمضان
من غير ذكر شهر فانها تطلق حالا ولو ليلا لسوء انصب ام لا لانه
اوقعه وسمى الزمن بغير اسمه فلغت التسمية هش مرد او قال
انت طالق امس او الشهر الماضي او السنة الماضية هش مرد
وقال ايضا في ث لو قال انت طالق قبل ان تخلقي طلقت حالا
اذا لم تكن له ارادة كما قاله الصيمري وافتى به الوالد رحمه الله
تعالى فان كانت له ارادة كان قصد اتيانه بقوله قبل ان تخلقي
قبل تمام اللفظ فلا وقوع به اي طلاقا اي قصد الاخبار عن
طلاق سابق منه او من غيره في نكاح اخر والا فمن حين
الاقرار اي تحسب عدتها منه ان كذبته وفايدة اليمين الوقوع
في الامس فقط وهذا في حقها واما في حقه فتحسب العدة من وقت
تعيينه من الامس مطلقا فيمنع من رجعتها بعد انقضاء عدتها
من ذلك الوقت ويحد لو وطيها بعدها لانه زان بزعمه قاله
شيخنا ومثل تكذيبه ان كذبته كما لو سكتت هرق ل على الجلال
وللتعليق ادوات الخ فايدة لو اعترض شرط على شرط
كان اكلت ان شربت اشترط تقديم المتاخر وتاخير المتقدم
فلا تطلق في الاصح الا ان قدمت شربها على اكلها هش مرد وقوله
اشترط تقديم المتاخر هذا ان تقدم الجزاء على الشرطين
او تاخر عنهما فان توسط بينهما كان اكلت فانت طالق ان
شربت رجع كما نقله الشيخ في الايلاء عن شرحه عليه ومحصله
انه ان اراد جعل الثاني شرطا للاول اعتبر في الوقوع تقدم الثاني
على الاول فان عكس لم يقع وان اراد عكسه اعتبر في الوقوع

تقدم الاول على الثاني فان عكس لم يقع فان تعذرت مراجعته
فان وجدا الاول والاوّ الثاني ثانيا وقع والا فلا وان وهي وام لنا
وكان ينبغي له ولاصله تقديمها على الكل ولحقت بها غيرها
لعمومه وابهامه واذا ومتى وما ظروف فيها معنى الشرط وكل
من كلما نصب على الظرفية وجا تها الظرفية من ما فانها بمعنى
وقت وللفرق بين اذا ومتى ان اذا لا يلزم اتفاق زمن شرطها
وجوابها بخلاف متى تقول اذا جيتني اليوم اكرمتك غدا ولا يصح
ذلك في متى ومن الادوات ايضا اذ ما عند س وما الشرطية
ومهما بمعنى ما وايان وهي كمتى واذا ما وايا ما واين وحيث
لتعميم الامثلة واي بمعنى اين وكيف وكيفما ذكر ذلك الزركشي
ثم ان امر التعليق قد يحصل بغير ذلك كوصف او ظرف كانت
طالق غدا هـ ولا يقتضين بالوضع فورا وقد نظم الادوات
بعضهم فقال

ادوات التعليق تخفى علينا	هل لكم ضابط لكشف غطاها
كلها للتكرار وهي ومهما	ان اذا اي متى معناها
للتراخي مع الثبوت اذا لم	يك معها ان شئت او اعطاها
او ضمان والكل في جانب النفي	للفوريلا ان فلا في سواها

في بعضها المراد بذلك البعض خمسة ان واذا ولو ولولا ولو
ما وقوله للمعاوضة المراد به التعليق على الاعطا او الضمان
ويضم لهما التعليق بالمشيئة فهذه خمسة مع واحد من هذه
الثلاثة المفوب اما غير الخمسة فللتراخي مطلقا وكذلك الخمسة
اذا علق بها على غير الثلاثة كدخول الدار فهي للتراخي تامل
ولا يقتضين تكرارا في المعلق عليه بل متى وجد مرة واحدة
من غير نسيان انحلت اليمين ولا يؤثر وجوده مرة اخرى هـ ل
وهو شامل لكل ان دخلت الدار ابدا فانت طالق وهو كذلك هـ

برلسي هـ بسم ويقتضين فورا في منفي ومثله الحلف بالله تعالى
بالاولى كان قال والله ان لم تدخلي الدار ما وفعلت كذا هـ ع ش
على م ر كان ماتت قبله اي او مات هو فيحصل الياس بموت
احدهما فيقع الطلاق قبيل موته هـ واما بجنون فلا يحصل به
الياس لان الدخول في البركهو من العاقل بخلاف الحنث هـ ح ل ولو
ابانها بعد تمكنها من الدخول واستمرت الى الموت ولم يتيقن دخول
لم يقع الطلاق قبل البينونة كما اقتضاه كلامهما وعبارة ق ل
على الجلال من اثنا كلام وخرج بالموت ما لو ابانها قبله فلا طلاق
وان ماتت قبل الدخول على المعتمد خلافا للاسنوي ولو قال
لزوجته ان خرجت بغير اذني فانت طالق واذن لها مرة في الخروج
انحلت اليمين ولا وقوع فيما بعدها ولا يشترط في انحلالها علمها
بالاذن حتى لو اذن لها في غيبتها وخرجت لم يحنث هـ ع ش
بمضي زمن يمكن فيه الدخول بخلاف ما اذا لم يمكنها الاكراه او نحوه
اي وقد قصد منعها فيما يظهر بخلاف ما اذا قصد مجرد التعليق
او اطلق هـ شوبري ان عرف نحوا المراد بالنحو هنا معرفة
اوضاع الالفاظ والا فالنحو معرفة اواخر الكلم من حيث الاعراب
والبنا وهو غير مراد هنا وفرق بين هذا وبين ما تقدم انت
طالق ان شا الله بالفتح انها تطلق حالا حتى من غير النحوي
بان التعليق بالمشيئة يرفع حكم اليمين من اصله فلا بد من
تحقق ذلك التعليق وعند الفتح لم يوجد ذلك التحقق فوقع
مطلقا بخلاف التعليق بغيرها لا يرفع اليمين بل يخصصه
فاكتفي فيه بالقرينة هـ ح ل في تعليق الطلاق
بالحمل الخ لا اسنوي ولا رجل ولعله لترتيب الطلاق على ذلك
والطلاق لا يثبت بذلك فلا ينافي ما سياتي في الشهادات من
ان الحمل يثبت بالنسا ومن ثم لو شهدن بذلك وحكم به حاكم

فصل

لو علق الطلاق بوقوع هو ل   من التعليق سوا وطيت اولا
وقوله اولاكثر منه اي الدون فالستة ملحقة بما فوقها وهذا هو
المعتمد خلافا لما يفيده كلام المحلي وان جرى عليه حجر هو ل
اولاربع سنين فاقل منه اي من التعليق فالاربعة ملحقة بما
دونها خلافا للمحلي من انها ملحقة بما فوقها وجرى عليه حجر هو ل
بان وقوعه من التعليق وفي صور التصديق والشهادة
فلا يتوقف التبين على الولادة بل يتبين بمجرد الدعوى مع
التصديق وبمجرد الشهادة وفي صورة الولادة يتوقف البيان
عليها هو شيخنا عط   فيهما اي فيما قبل الا وما بعدها هو شوبري
وقال حل قوله فيهما اي في المسئلتين بعد الا ومثلهما ما قبلها حيث
لم يظهر الحكم كما يرشد لذلك التعليل فالحاصل ان الوطء جائز حتى
لم يظهر الحكم هو عروفه وقوله ومثلهما ما قبلها الذي قبلها صور
ثلاث صورة الظهور وصورة الولادة للدون وصورة الولادة
لفوق الدون بشرطها المذكور والمراد ثنتان من هذه الثلاثة
وهما الاخيرتان منها بدليل قوله حيث لم يظهر الحكم اما في صورة
ظهوره وتقدم ان فيها صورتان وقوله حيث لم يظهر الحكم اي
بصورتيه وهما دعواها مع التصديق وشهادة الرجلين
به فقد تقدم انه في هاتين يحكم بوقوع الطلاق من حينهما فلا
يجوز التمتع بعدهما تامل   لكن يسن له اجتنابها حتى
يستبريها اي اذا كانت تحبل عادة بخلاف الصغيرة والايسة
واذا تبين وقوع الطلاق بعد نحو وطء شبهة يجب به المهر
لا الحد وكذا الحكم في كل موضع قيل فيه بعدم وقوع الطلاق
ظاهرا اي فانه يجوز الوطء واذا تبين الوقوع يجب المهر لا الحد
وكذا يجب المهر لا الحد للشبهة فيما اذا حرم الوطء كما لو قال ان
كنت حاملا فانت طالق فاذا وطئ ثم تبين الوقوع وجب المهر

لا الحد